

شرح

المسيد عبد الوهاب بن حسين بن ولي الدين الأمدى

على

الولدية في آداب البحث والمناظرة

للعلامة محمد المرعى المعروف بساجقلى زاده

وبديل صحائفه :

شرح العلامة محمد بن حسين البهتي

المعروف بمنلا عمر زاده ، على الولدية أيضاً

الطبعة الأخيرة

١٣٨٠ هـ - ١٩٦١ م



شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

وَجَادِ لَهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ
(قرآن كريم)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أدبنا بآداب الناظرين ، ومنعنا في البحث عن عناد الكافرين ، وحلانا بآيات
لا يتقضا نقض المعاندين ، وجلانا بأفكار لا يعارضها أوهام القاصرين ،
والصلاة والسلام على من شيد أركان الدين بالاسناد اليقين ، وعلى آله وأصحابه الذين عرفوا
الشريعة بجهد متين .

وبعد : فيقول العبد الفقير إلى الطاف ربه السرمدي ، السيد عبد الوهاب بن حسين بن ولي
الدين الآمدي ، حشرم الله مع الصديقين والشهداء والصالحين :
لما كانت [الرسالة الولدية] في الآداب متداولة بين أولى الألباب . جامعة لقواعد الناظرة في هذا
الباب . وكانت سهلة المأخذ للمبتدئين ، وقد تصدى لشرحها معاشر من الأجيال فوجدت بعضا من
الشروح لا يخلو عن الاطناب ، وبعضها لا يخلو عن الابهام ، وبعضها خاليا عن حل أكثر مواضع
الكتاب ، كتبت عليها كلمات لطيفة ونكات شريفة متعلقة بمحل المواضع المشككة وإيضاح الواقع
المعضلة . والمأمول من الإخوان أن ينظروا إليها بعين الوداد وإن ردها أهل العناد ، وسيقبلها
الكلمة . وإن ردها الحمدة العتدة . والله أسأل أن ينفع بها معاشر الطلاب ، وماتوا في غيري إلا بالله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أدب التلمذ بعقل سليم ، وهداهم بتنوير أذهانهم إلى نظر مستقيم ، ومنعهم
عن الغضب والساورة بمحل سند حكيم ، ونقض جهل قلوبهم بشاهد قويم وعارض من عارضهم
بمعارض أليم .

والصلاة والسلام على من خاق على خاق عظيم ، وأرسل بكتاب كريم . تنزيلا من العزيز الرحيم .
وعلى آله الذين صدقوه بقلب صحيح ، واتبعوا سنته وتعموا بنعيم مقيم .
وبعد : فيقول الفقير محمد بن حسين البهقي السكي بمنلا عمر زاده ، نور الله تعالى فؤاده ،
وأحسن إليهما بالحسنى وزيادة :

لما كانت ولدية المحقق للظهر بين الحق والبطلان ، الحبر المدقق بالبينات والبرهان ، الفاضل
المستغنى عن البيئات المرهبة للمؤمنين من الملك النان . أولى بأن يعتمد عليها الإخوان ، وأحرى
بأن يشهد بها ذوو العرفان ، نورتها معترفا بالقصور والنسيان ، مع قلة البضاعة واضطراب الجنان .
ولم أظن في التوضيح والتبيان طمعا في تداول الخلان .
وأسأل الله تعالى أن يجعله لوسيلة الغفران وذريعة الرضوان . وهي حسبي وعليه التكلان .

عليه توكلت وإليه أنيب . وها أنا أشرع في التصود بعون الملك العبود (بسم الله) عدل عن الطريقة المشهورة رعاية لصنعة الاستغراب أو تنبيها على أن أداء الواجب يحصل بأي طريق كان أو لغير ذلك من النكات ، وهو جملة اسمية ، أي ابتدائي بسم الله ، وهو مختار البصريين أو جملة فعلية ، أي ابتدئي بسم الله وهو مختار الكوفيين والظرف على الأول مستقر ، وعلى الثاني غير مستقر وإن كان ظرفا مستقرا عند بعض المحققين أيضا ، والباء فيه إما للملابسة أو المصاحبة أو للاستعانة ، وما قيل إن باء الاستعانة إنما تدخل على الآلة . فلو كانت الباء للاستعانة لزم أن يكون اسمه تعالى آلة فمدفوع بتشبيه اسمه تعالى بالآلة إما في عدم التصودية بالنسبة إلى الفعل أو في عدم حصوله بدونها وما حصل بدون اسمه تعالى فلا يبرته كأنه لم يحصل على أنه وقع في الكلام الحميد دخول باء الاستعانة عليه وتأويله تكلف . ويحتمل أن يكون الجار متعلقا بقول المؤخر : أي يقول البائس الفقير ملابسا أو مستعينا بسم الله وتقديعه لاقادة الحصر . والله اسم للذات الواجب الوجود المستجمع لجميع الصفات . وقيل هو مختار جمهور الفقهاء ومروى عن الإمام الأعظم وهو أعرف المعارف عند سيويوه حتى قال حين رؤى في المنام : إني قد غفر لي بذلك . والمختار أنه عربي لا عبراني أو سرياني . قال بعض الفضلاء كما تحيرت العقول في كنه ذاته تعالى كذلك تحيرت الأفهام في اللفظ الدال عليه في أنه عربي أو أعجمي ، جامد أو مشتق ، علم أو غيره . اسم خاص به أو غالب عليه ؛ وإضافة الاسم إليه من قبيل إضافة العام إلى الخاص وهي لامية كشجر الأراك . ولا يلزم صحة إظهار اللام بل يكفي فيها معناه وهو الاختصاص . قال الفاضل العصام الأنسب بحسب المعنى أن هذه الإضافة بيانية فإظهار من فيها خال عن التكلف إلا أن أئمة العربية جعلوها لامية ولا يظهر ما دعاهم إليه (وبمحمد) عطف على بسم الله عطف المفرد على المفرد والباء

قال الأستاذ رحمه الله اتباعا بالكتاب المبين واقتداء بسنة النبي الأمين واقتفاء بالسلف الصالحين . (بسم الله) أي متبركا باسم الله ابتدئي . اعلم أن لفظة « الله » اسم خاص بذاته تعالى لا يطلق على غيره أصلا مشعر بجميع صفات الكمال لإشهاد القديس بها . فقيل هو علم جامد لا اشتقاق له وهو أحد قولي الخليل وسيويوه والمروى عن أبي حنيفة والشافعي والغزالي . وقيل مشتق . وأصله الإله حذفت الهمزة لتقلها وأدغم اللام في التلغظ لتكون التجانس في كلمتين . والإله مأخوذ من أله بفتح اللام إذ عبد . أي تعبد : أي اتخذ غيره عبدا . وقيل مأخوذ من وله وهو الخيرة . إذ العبد يتحير في تصور كنه ذاته تعالى وصفاته بطريق النظر ولا يحيطون به علما ، ولهذا يقال لا يعرف الله تعالى أحد حق معرفته . ولا يصفه الواصفون حق وصفه . ولم يأت بلفظه الرحمن الرحيم أو لم يكتبه تغييرا للأسلوب وجلبا للقلوب وإيدانا بأنه ليس بمقتضى الحديث إذ المشهور من الخبر المأثور بين المحصلين في البسملة كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بيسم الله فهو مبتدئ ولعدم عد كتابه أمرا فا بال هضما لنفسه على ما أخرجه أبو عوانة وأبو حيان كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم فهو أجندم ، واعلم أن لفظة « اسم » إذا دخل عليه الباء إما أن يضاف إلى لفظة الله تعالى أولا فلي الثاني يمتنع حذف الهمزة من الخط وتطويل مركز الباء عنها . وعلى الأول إما أن يذكر بعده الرحمن الرحيم أولا فلي الثاني يجوز الحذف مع التطويل وعلى الأول يجب (وبمحمد) الواو

حينئذ زائدة . وفائدة الإعادة إما لتمييز المعطوف عليه أو للتنبيه على استقلال المعطوف أو لرعاية صنعة الاستغراب . ويحتمل أن يكون من قبيل عطف الجملة على الجملة بتقدير متعلقه والجار هنا كالجار هناك والإضافة من قبيل إضافة المصدر إلى المفعول ويحتمل أن يكون من قبيل إضافته إلى الفاعل فهي على الأول إما للاستغراق أو للجنس أو للعهد الخارجي ، وعلى الثاني فهي إما للاستغراق العرفي أو الجنس العرفي فلي تأمل ومخالفة المشهور بإيراد حرف العطف . إما إشارة إلى وجود أمر صحيح للمعطوف بين المفردين أو بين الجملتين أو إشارة إلى أن الخروج عن العهدة بأي طريق كان ، صحيح أو تلميح إلى قوله عليه الصلاة والسلام «سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم» (وصلاة وسلام) معطوف على القريب أو البعيد عطف المفرد على المفرد أو الجملة على الجملة ، والظرف الذي بعده : إما لغو متعلق بهما أو بأحدهما أو مستقر حال أو صفة ، ويحتمل أن يكون كل منهما مبتدأ ، والظرف خبره ، وتعلق الجار المقدر بما بعده محتمل ههنا أيضا ، وإنما ترك الجار فهما إشارة إلى انحطاط رتبتهما عما قبلهما لأنهما متعلقان بالخاق . وما قبلهما بالخالق ، ولم يكتف بالصلاة إما اقتداء بالنظم الكريم أو مبنى على كراهة ذكر الصلاة بدون السلام (على رسله) والرسول من له إلهام إلهي ، وكتاب رباني أو شريعة جديدة . والنبي إنسان بعثه الله إلى الخلق لتبليغ الأحكام فيكون الرسول أخص مطلقا ، وقيل بينهما مساواة أو مرادفة وقيل بينهما عموم من وجه ، وإنما أتى بصيغة الجمع تمظيها لشأنه عليه الصلاة والسلام ، ويؤيده ما وقع في بعض النسخ بصيغة المفرد أو إشارة إلى أن الطريق المشهور ليس بواجب ، ولا يلزم من ترك الصلاة على الأصحاب والآل كتابة تركها لجانا وجنانا فلا يلزمه القصور والاهمال ، وعدل عن الطريقة المشهورة بإيراد عبارة فصل الخطاب تنبيها على أن ذلك الطريق ليس بواجب مع أن فيه رعاية صنعة الاستغراب ، وهو طريق عجاب مستطاب (يقول) جملة ثانية أو جملة أولى . وفي التفات على مذهب صاحب الكشاف والسكاكي بل على مذهب الجمهور أيضا فتأمل (البائس الفقير) الذي أصابه البؤس بمعنى الشدة مطلقا أو شدة الاحتياج فعلى الأول

الواو عاطفة أو حالية . فالتقدير : وأنا متلبس بحمده ، والحمد له معنيان مشهوران في المشهور لكن الأنسب المقام الحمد إرادة معنييه معا وكذلك الأنسب بالمقام تقدير العامل مؤخرا للتخصيص أو الاهتمام أو لغير ذلك من وجوه تقديم الظرف على عامله ولم يؤثر طريق السلف هنا أيضا لما قرر إذ المشهور من الخبر للأثر بين المحصلين في الحمدلة «كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو أبترا» وما أخرجه النسائي وأبو داود «كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم» .

اعلم أن الإبتداء على ثلاثة أقسام حقيقي وعرفي وإضافي . الأول ما لم يسبق عليه شيء والثاني ما كان قبل المقصود . والثالث ما كان قبل شيء . والأول أخص وأظهر من الثاني ، والثاني من الثالث والشيآن لا يكونان في الإبتداء ابتداء حقيقيا فالمراد بالإبتداء في حديث البسطة هو الحقيقي ، وفي الحمدلة هو العرفي بدلالة الكتاب البين وكتب سيد المرسلين إلى بعض الملوك حيث ابتداء فيها بالبسطة ، ثم بالحمدلة كما تبين في موضعها ؛ وأما إرادة الاحتمالات السبعة الباقية فقد زائد على ما يحتاج إليه فاعرف (وصلاة) عظمى (وسلام) ينبىء عن البشرية (على رسله) المبعوثين بالكتاب المظهرين سبيل الصواب (يقول) التفت من نفسه إلى الغائب تطرية للكلام ، وليكون مذكورا بالدعاء الخيريين الأنام إلى يوم القيام (البائس الفقير) الشديد في الفقر ، اقتباس من قوله تعالى

يكون التركيب من قبيل الحسن الوجه : أي شديد : الفقير بمعنى الفقر ، وعلى الثاني يكون من قبيل الحيوان الناطق فالفقير حيثنذ إما تأكيد باعتبار معناه التضخني أو بدل اشتغال ، وفيه تلميح إلى قوله تعالى ووأطعموا البائس الفقير (محمد المدعو) أي للسمى (بساجقلى زاده) لقب المصنف والجزء الأول لفظ معروف والثاني لفظ فارسي بمعنى الإبن (أكرمه الله تعالى) جملة دعائية معترضة والتعبير بالماضي إما للتفاؤل أو لظاهر الحرص أو للاحتراز عن صورة الأمر (بالفلاح) أي النجاة في الدنيا والآخرة (والسعادة) أي الوصول إلى المرتبة العليا فيهما أو كلاهما بالنسبة إلى الآخرة أو بالنسبة إلى الدنيا وإن كان بعيدا أو الأول بالنسبة إلى الدنيا والثاني بالنسبة إلى الآخرة أو بالعكس (هذه) إشارة إلى الأمور المرتبة الحاضرة في الدهن سواء كانت ألفاظا مخصوصة ، أو نقوشا مخصوصة أو معاني مخصوصة أو المركب من الإثنين منها أو من الثلاثة على ما هو للشهور في أصامي الكتب وأجزائها من الإحتمالات السبعة ، ولو اعتبر الملكة أو الإدراكات تزدت الاحتمالات ، وعليك باستخراجها ، واستعمال هذه في جميع هذه الاحتمالات مجاز سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف أو بعده هذا تحقيق اللقار والقال فلا تلتفت إلى ما قيل أو يقال (رسالة) وهي أيضا إما عبارة عن الألفاظ أو النقوش أو اللغوي أو الركب من الإثنين أو الثلاثة ، فإن كانت عبارة عما أشير إليه بكلمة وهذه على سبيل التوافق ، فلا حاجة في تصحيح الحمل إلى تكلف ، وإلا فيعتبر المجاز في الحذف في أحد الطرفين أو المجاز المرسل أو المجاز في النسبة فتأمل (في فن الناظرة) أي في علم الناظرة ، وهو مركب إضافي من قبيل إضافة العام إلى الخاص ، فليس العلم جزءا من هذا الاسم ، وقيل فن الناظرة وأمثلة علم جنس أو علم شخص ، وهو ظرف مستقر صفة للرسالة ويجوز أن يكون خبرا بعد خبر ، والاحتمالات المذكورة في الرسالة محتملة ههنا فليتأمل (عملتها لك) : أي لأجل ارتفاعك

وأطعموا البائس الفقير وتجريدا (محمد) المرعشي (المدعو) السمي (بساجقلى زاده أكرمه الله سبحانه) هو اسم أقيم مقام المصدر المحذوف مع فعله وجوبا ويكون دائما منصوبا مضافا إليه تعالى فعناه أنزه الله تنزيها عن صفات المخلوقين وأقوال الشركيين . وهو ساقط من بعض النسخ لكن وجدته في نسخته أحسن الله إليه (بالفلاح) أي النجاة من الشدائد واليران (والسعادة) بدخول الجنان ورؤية الملك المنان (هذه) النقوش أو الألفاظ أو اللعان المرتبة أو المستحضرة في الدهن (رسالة) وهي في اللغة وساطة بين المرسل والمرسل إليه في إيصال الأحكام ، وفي العرف كتاب مختصر ، وقيل كتاب مختصر من فن واحد عبر عنها بهذه لتزيانها منزلة المحسوس تنبها على سلامة عبارتها وصحاحه معانيها وسهولة تناولها للمبتدئين (في فن الناظرة) أي في علم الناظرة غلب المقصود على ما هو ليس بمقصود من الديباجة ، ونحوها فجعل الفن ظرفا للرسالة إذ الشهور أن الفن أجزاء ثلاثة موضوعات ومبادئ ومسائل والمراد بكون الموضوع جزءا من العلم أنه لا يبد للعلم من تحققه وذلك إما بين الوجود بنفسه أو مبرهن عليه في علم آخر فوجه إلى أن ينتهي إلى العلم الأعلى الذي موضعه الوجود من حيث هو موجود لأن ما لا يعرف بثبوته لا يطلب ثبوت شيء له فالرسالة عبارة عن الجزء من أو عن دالهما ، والأقرب إلى التحقيق أن العلم عبارة عن المسائل والرسالة ما هو الأهم منها مع أن مسائل العلوم مما تزايد بتزايد الأفكار (عملتها) أي ألفت هذه الرسالة (لك) : أي لتعلمك

(يا ولد) بضم الهمزة على أنه منادى مفرد معرفة ، ويجوز أن يكون مكسورا على أنه منادى مضافا ، وأن يكون مفتوحا ؛ وإن كان شاذا . ومن قصر على الوجهين الأخيرين فقد قصر (ولأمثالك) معطوف على الضمير المجرور باعادة الجار (للبتدئين) مفعول لفعل مقدر أو بدل أو صفة باعتبار زيادة اللام (برك الله فيها لك) أي جعل الله تلك الرسالة مباركة لك فالجاران صلتان لبارك ، ويحتمل أن يحمل الكلام على القلب : أي جعل الله مباركا في تلك إياك وحاصله جعل تلك الرسالة مباركة ليك (ولمن أرادها) لمن قصد تعلمها أو تعليمها أو مطالعتها ، فالمراد بالموصول أعم من للبتدئين وغيرهم والإرادة أعم من أن تكون للانتفاع أو التبرك (غيرك) خطاب للولد أيضا وهو إما مرفوع تأكيد للضمير المرفوع أو بدل أو عطف بيان له وإما مجرور بدل من الموصول أو منصوب على المدح وعلى جميع التقادير فيه مراعاة السجع (وهذا الفن لاشك في استحباب تحصيله) أي في أن تحصيله مستحب لأن الشك والوهم والتصديق إنما تتعلق بالقضية ، يعني أن كون تحصيله مستحبا متيقن أو مظنون ليس بمشكوك ولا موهوم فالمراد من الشك ما عدا اليقين ، والظن (وإنما الشك في وجوبه) أي في وجوب تحصيله (كفاية) تميز عن الوجوب ويحتمل أن يكون منصوبا على الصدرية أي في وجوبه وجوبا كفايا لمن قال بوجوب معرفة مجادلات الفرق على الكفاية قال بوجوب التحصيل لأن هذا الفن يعرف به كيفية المجادلة وإلا فلا . قال في البرازية ودفع الخصم وإثبات الذهب يحتاج إليه (والناظرة) في اللغة إما من النظر أو من النظر

وانتفاعك (يا ولد) بالضم أو بالكسر والأول أولى لسلامته من الحذف ولا شعاره بالواقع وهو عدم كبرن الخطاب ولله الأصلي (ولأمثالك للبتدئين) في هذا الفن أي لتعلم البتدئين وانتفاعهم من أمثالك (بارك الله) أي جعل بركة أي خيرا كثيرا (فيها) أي في تعلم هذه الرسالة (لك ولمن أرادها) أي تعلمها أو تعليمها حال كونه (غيرك وهذا الفن) : أي علم الناظرة (لا شك) ولا اختلاف (في استحباب تحصيله) ورعايته (وإنما الشك) والاختلاف (في وجوبه) راجع إلى التحصيل (كفاية) قال في الحاشية : فمن قال بوجوب معرفة مجادلات الفرق على الكفاية يقول بهذا لأن هذا الفن يعرف به كيفية المجادلات انتهى . واعلم أنه ذهب بعض إلى أن معرفة مجادلات الفرق الضالة ليجادلهم فرض كفاية لقوله تعالى « وجادلهم بالتي هي أحسن » ولأنها دفع الضر عن المسلمين إذ يخاف أن يقعوا في اعتقاداتهم المضرة ، وإذا فرض كفاية على من لم يكن مظنة الوقوع فيها ، وفرض عين على من كان كذلك . وقال بعضهم إنها حرام لأن العلم تابع للمعلوم ما لم يمنع عن التبعية وما ذكرتم إنما يدل على وجوب معرفتها في البلاد التي شاعت فيها عقائد أهل البدع ولم تشع في بلادنا فلا يكون فرضنا بل يكون حراما . ولما كان تمييز العلوم في أنفسها بحسب تمييز الموضوعات ، وكان الموضوع جهة الوحدة الذاتية الضابطة للعلم على كثرتة ناسب أن يصدر العلم ببيان موضوعه ، ولما استفيد من الماهية التي سيذكرها أن موضوع الناظرة الأبحاث الكلية الشاملة على الأبحاث الجزئية اكتفى بها منه ، لكن لما توقف التصديق بأن موضوع الناظرة هو الأبحاث الكلية على تصور البحث ، وكان تصور البحث عين تصور الناظرة عرفها تعبيرا للفائدة فقال (والناظرة) وهي إما مشتقة من النظر أو من النظر بمعنى الإحصار

بمعنى الإبصار أو الانتظار أو الفكر أو المقابلة ولا يخفى وجوه المناسبة و (في العرف هي المدافعة)
وهي تردد الكلام بين الشخصين يقصد كل منهما تصحيح قوله وإبطال قول صاحبه على ما قيل
فإن كان المراد من الشخصين المعلن والسائل فلا يحتاج إلى التفسير الآتي فيحمل على المعنى الأعم
فبإدراكه أن التعريف صادق على المدافعة في المحكوم عليه وبه مع أنها ليست بمناظرة . ويجاب
بأن المراد من دفع السائل دفعه قول المعلن في النسبة ودفعه قول السائل فيها (ليظهر الحق)
من الظهور: أي لتحصيل ظهور الحق أو من الإظهار، وهو الظاهر الموافق لما اشتهر ، فالضمير
راجع إلى المذكور التزاماً في المدافعة فافهم ، وظهور الحق أعم من أن يكون في يده أو في يد خصمه
وأن يكون وحده أو مع شيء آخر فلا يرد عليه أنه غير صادق على المناظرة التي يظهر الحق في يد
خصمه والتي يقصد فيها غلط الخصم مع ظهور الحق مطلقاً، وهو احتراز عن الجدل فإنه مدافعة
لاسكات الخصم لأن كلا من المجادلين يريد حفظ مقاله وهدم مقال خصمه سواء كان حقا أو باطلا.
قال المحقق التفتازاني في شرح العقائد: الحق هو الحكم المطابق للواقع يطلق على الأقوال والعقائد
والأديان والمذاهب باعتبار اشتغالها على ذلك ويقابله الباطل ، وأما الصدق فقد شاع في الأقوال خاصة
ويقابله الكذب : وقد يفرق بينهما بأن المطابقة تعتبر في الحق من جانب الواقع ، وفي الصدق
من جانب الحكم ؛ فمعنى صدق الحكم مطابقته للواقع ، ومعنى حقيقته مطابقة الواقع إياه اه ،
ولما كانت المدافعة لاظهار الحق شاملة لمدافعة الشخصين سواء كانا سائلين أو غيرهما بادر إلى التفسير
بقوله (أعنى دفع السائل) وهو الناصب نفسه لهدم الحكم فيشمل النوع الثلاثة مطلقاً (قول
المعلن) وهو الناصب نفسه لبيان الحكم ، والقول أعم من المقدمة والدليل والمدعى (ودفع المعلن
قول السائل) والأخصر أن يقال هي المدافعة من السائل والمعلن إظهارا للحق . ولما كان دفع
المعلن موقوفا على دفع السائل قدم دفعه على دفعه .

أو الانتظار أو النظر بالبصيرة ، وهو مشترك بين المعينين الحركات التخيلية وترتيب أمور معلومة
للتأدي إلى مجهول. والأول يعم المنع دون الثاني ، ولا يخفى مناسبة كل من هذه المعاني للمعنى العرفي
(في العرف) الخاص (هي المدافعة) . ومناكرة التباين ليست بمدافعة فيخرج عن التعريف
(ليظهر الحق) أي لإظهار الثابت في الواقع ، أو ليظهره سواء قصد إسكات الخصم أولا فيخرج
الجدل فلذا قال في الحاشية احتراز عن الجدل فإنه المدافعة لإسكات الخصم ، ومعناه أن كلا من
المجادلين يقصد حفظ مقاله سواء كان حقا أو باطلا ويريد هدم مقال خصمه سواء كان حقا أو باطلا
انتهى . فإذا قصد أحد الخصمين إظهار الحق والآخر إسكات الخصم فالمدافعة التي بينهما مناظرة
بالنسبة إلى الأول وجدل بالنسبة إلى الثاني فاعرف . وأما الاعتراض على التعريف والتقسيم والعبارة
مع توجيهه ، فدخل في التعريف لكون المطابقة وعدمها متصورا فيها باعتبار الشروط متعرفة
فينعكس لكن إخراج الأخير عن الأقسام لأنحطاط رتبته لكن متعلقه لفظا لا معنى ؛ والمدافعة
في عرفهم موضوع لدفع كل من المعلن والسائل قول الآخر فلا ينتقض التعريف بمجادلة رجلين
ادعى كل منهما غلبته على الآخر فدفع كل الآخر لإظهار صدق مقاله ، ولذا قال (أعنى دفع
السائل قول المعلن ودفع المعلن قول السائل) فلا يعترض بأن العام لا دلالة له على الخاص بأحدى

واعلم أن هذا التعريف لا يصدق على المدافعة بين صاحب التعريف وناقضه وبين صاحب
التقسيم وناقضه ؛ وإن كان صادقا على دفع السائل فيهما فقط ، اللهم إلا أن يحمل المثلل والسائل
على المعنى الأعم الشامك لصاحب التعريف والتقسيم وناقضهما ، أو يحمل المدافعة فيهما فرعا
للمدافعة في الدليل والمدعى فليتأمل ، ومن لطائف هذا التعريف أنه مشتمل على العلل الأربع
فالمدافعة إشارة إلى العلة الصورية والنسبة المفهومة من المدافعة إلى العلة المادية والمثلل والسائل
إلى العلة الفاعلية وإظهار الحق إلى العلة الغائية ، فعلى ما ذكرنا تكون العلل الثلاث مذكورة
بالمطابقة ، والنسبة المفهومة من المدافعة والقول مذكورة التزاماً ، وعدل عن التعريف المشهور
وهو النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشئتين إظهاراً للصواب لورود السؤال عليه بأنه
غير صادق على الناظرة التي أحد طرفيها منع مجرد ، لأن المراد من النظر هو الفكر ، وهو ترتيب
أمر معلوم لتأدي إلى مجهول والمنع ليس كذلك . وإن أُجيب عنه بأن الفكر ههنا بمعنى توجه
الغرض والتفاتها نحو المجهول ، وبأنه صادق على مخالفة المنكرين في النسبة من غير تكلم ، ونظر
العلم والتعم في أحد طرفي الحكم مع أن كلا منهما ليس بمناظرة : وإن أُجيب عنه أيضاً بأن المراد
من الجانبين المثلل والسائل لاختصاص الجانبين بهما بحسب متفاهم عرفهم ، وإن كان أعم بحسب
مفهوم اللغة أو لدفع توهم من يتوهم أنه ليس للمناظرة تعريف سوى هذا التعريف أو للتنبيه
على جواز تعدد التعريف لشيء واحد أو للتنشيط أو للتنبيه على أن مدار المناظرة على المخاطبة
والمدافعة نص فيها بخلاف النظر بالبصيرة أو لغير ذلك . اعلم أنه لا بد لكل طالب كثرة أن يعرفها
أولاً بحده أو برسمه ويحصل الشعور بها إجمالاً قبل الشروع فيها ليكون على بصيرة في طلبه إذ لو
انفتح إلى طلبها قبل الشعور بها لم يأمن من أن يفوته ما ينيه ويصعب وقته فيما لا ينيه وكان كمن
ركب متن عمياء وخبط خبط عشواء ولأن لكل علم كثرة تضبطها جهة حده باعتبارها تعدد مسائلها
هذا واحداً وأن يعرف غايتها ليزداد جدداً ونشاطاً ولا يكون معيه عبثاً وضلالاً ، وأن يعرف موضوعه
لأن تمايز المعلوم بتمايز الموضوعات وإن كان تمايزها بأمر آخر أيضاً كما لا يخفى على من تتبع وتلك

الهدالات الثلاث فكيف يصح العناية ، والقول أعم من الحقيقي والحكمي فيعم الكتابة والإشارة .
والمثلل من قال قولاً من حقه التعليل عليه في عاداتهم فلا يشمل المعرف والقاسم . وأما السائل فمن
اعترض على كلام ولتقدم دفعه طبعاً قدمه وضماً ، وإنما عدل عن التعريف المشهور . وهو النظر
بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشئتين إظهاراً للصواب لكونه منقوضاً بوجوه : الأول أن النظر
إذا استعمل بغير إما أن يكون بمعنى ترتيب أمور معلومة لتأدي إلى مجهول أو يكون بمعنى الحركات
التخييلية . فإذا أريد الثاني ينتقض التعريف باشماله على لفظ مشترك بدون قرينة معينة . ولو
أريد الأول لا ينتقض التعريف بالاشتمال المذكور وبعدم جمع المناظرة إلى أحد طرفيها مناقضة .
والثاني أن النظر إذا استعمل بغير يدل على البصيرة كما يدل على استعماله بالي على الرؤية وباللام وعلى
على الضب ويبين على الحكم وبغير صلة على الانتظار . فذكر البصيرة مستدرك . والثالث أن
الجانبين أعم من المثلل والسائل فينتقض ولا يجوز أن يراد من الجانبين المثلل والسائل . لأن العام
لا دلالة له على الخاص بإحدى الدلالات الثلاث إلا أن يقال إن لفظ الجانبين موضوع في عرفهم

الجهة إما جهة واحدة ذاتية أو جهة واحدة عرضية فتقول في تعريف فن المناظرة باعتبار الجهة الأولى : فن المناظرة علم يبحث فيه عن الأعراض الذاتية للأبحاث من حيث أنها نافعة أو مضرّة وقال في تعريفه باعتبار الجهة الثانية : فن المناظرة الخ ، فمن الأول يعرف الموضوع ، ومن الثاني يعرف الغاية . ولما كان مدار الرسالة على الاختصار وكان معرفة الشيء بالغاية أسهل بالنسبة إلى فهم المتدبّر لأنه معرفة الشيء بالعوارض اكتفى بالتعريف باعتبار الجهة الثانية . وإنما أشبعنا الكلام وإن أوردت الملام لأنه مما يحتاج إليه في القام ونفذ ما آتيتك وكن من الشاكرين (وفن المناظرة) اسم للقواعد والأصول ، ويجوز أن يكون اسماً للملكة وأن يكون اسماً للإدراك المتعلق بالقواعد ، ويسمى هذا الفن علم آداب البحث وعلم صناعة التوجيه وعلم المناظرة أيضاً . والحاصل أن المناظرة تطلق في العرف على معنيين : أحدهما صفة الناظرين وهو العرف سابقاً . والآخر العلم المخصوص وهو المراد هنا (فن) أي قواعد أو ملكة أو إدراكات متعلقة بقواعد مخصوصة (يعرف فيه) أي في ذلك الفن (صحيح الدفع) أي الدفع الصحيح من السائل والمطل

للمطل والسائل . والرابع أنه لا حاجة إلى قيد في النسبة بين الشئتين بعد ذكر البصيرة لأن النظر بالبصيرة لا يمكن إلا في النسبة التامة الخبرية حقيقة أو حكماً ولو سلم أن دلالة الالتزام مهجورة في جميع التعريفات سواء كان حداتها أولاً لكن تعريف المصنف أخصر مع كونه سالماً عن المذكورات . ولما وجب على الشارع في العلم ثلاثة أمور أحدها تصوره بتعريفه ليكون على بصيرة في مشروعه فإنه إذا تصوره بتعريفه وقف على جميع مسائله إجمالاً حتى إن كل مسألة ترد يعلم أنها هل هي من ذلك العلم أم لا ويميز ما يميزه كما أن من أراد سلوك طريق يشاهده لكن عرف أمارته ، فهو على بصيرة في سلوكه . والثاني بيان غايته ومنصته ليزداد جداً ونشاطاً ولا يكون سعيه عبثاً وضلالاً . والثالث بيان موضوعه لأن تمايز العلوم في أنفسها بحسب تمايز الموضوعات فإن علم الفقه مثلاً إنما امتاز عن علم أصول الفقه بموضوعه لأن علم الفقه يبحث عن أفعال المكلفين من حيث إنها محل وتحرم وتصح وتفسد . وعلم أصول الفقه باحث عن الأدلة السمعية من حيث إنها تستنبط عنها الأحكام الشرعية . ولما كان تعريف العلم برسمه أوضح وإلى التمهّن أسبق والاختصار في هذه الرسالة أخرى وأبقى أراد أن يعرفه برسمه وأن يشير فيه إلى موضوعه وغايته ومنفعته فقال (وفن المناظرة) قال في الحاشية الفن بمعنى العلم وإضافته من قبيل يوم الأحد فاسم الفن هو المناظرة ، وبالجملة إن المناظرة تطلق في العرف على معنيين : أحدهما صفة الناظرين والآخر العلم المخصوص من العرف هنا انتهى . يعني أن لفظ الفن خارج عن علم العلم وعليته المضاف إليه فقط وإضافته إليه تعين زيادة معنيه وكذا الكلام في أسامي العلوم كلها لكن هذا ينبغي على كون الفن أعم من المناظرة . وأما إذا كانت المناظرة عبارة عن المعلومات والفن عن التصديق بها على ما قاله الشريف فيكون إضافته من قبيل غلام زيد ويقال لهذا الفن أيضاً علم الصناعة وصناعة التوجيه والآداب وآداب البحث (فن) وهو في اللغة النوع وفي العرف قضايا كلية أو إدراكاتها أو ملكة استنباطها (يعرف) بالقوة القريبة إلى الفعل (فيه) أي عند حصوله (صحيح الدفع) أي كل دفع صحيح من حيث هو صحيح من الأبحاث الجزئية التي هي أفراد موضوع تلك القضايا الكلية والمراد بالأبحاث الجزئية اعتراضات

(وفاسده) أى الدفع الفاسد منها والدفع الصحيح هو الدفع الموجه ، والفاسد ما يقابله : ولما فرغ من التعريف شرع فى التقسيم وصدره بكلمة (اعلم) كما هو عادة القوم تنبيها للسامع على أن ما بعده مما يجب حفظه وضبطه فيتنبه السامع ويصنى قلبه إليه ويقبل بالكلية إليه فلا يضيع الكلام لديه وفيه معنى التنبيه ، وإذا أرادوا كمال الاعتناء يضمنون إليه الفاء تقريراً وثبتاً ، وهو خطاب عام لكل من يستفيد فيتناول الواحد والكثير والحاضر والغائب والمذكر والمؤنث . ويحتمل أن يكون خاصاً بالولد وطى كلا التقديرين يكون مجازاً مرصلاً من قبيل ذكر الخاص وإرادة العام أو ذكر المقيّد وإرادة المطلق فى الأول . ومن قبيل إطلاق الحاضر على الغائب فى الثانى إذ الولد مفرد مذ ذكر غائب . وإطلاق الحاضر على الغائب مجاز مرسل لعلاقة التضاد . ويحتمل أن يكون استعارة مصرحة بتشبيه الغائب بالحاضر وذ كر المشبه به وإرادة المشبه (أنك إذا قلت شيئاً) عدل عن العبارة المشهورة . وهى قولهم : إذا قلت بكلام لأنه يرد عليها أنه يستلزم أن يكون قسم الشئ فيما منه وتقسيم الشئ إلى نفسه وإلى غيره بناء على أن القول للشمول بالياء بمعنى الحكم وأن المتبادر من الكلام الكلام الاصطلاحى وإن أمكن الجواب بمنع الكلية أو بالحل على المعنى اللغوى بخلاف ما ذكره (فذا) أى ذلك الشئ للقول (إما تعريف أو تقسيم أو تصديق) أى مركب تام وهو ما يحتمل الصدق والكذب فالصدق إما بمعنى المصدق به أو من قبيل تسمية المتعلق باسم المتعلق على مذهب الإمام أو من قبيل إطلاق المتعلق بالجزء على الكل على مذهب القدماء . وقيل التصديق والقضية مترادفان بحسب العرف وهو الأوجه

السائل وأجوبة المثل (وفاسده) أى غير موجهه فانك تحمل موضوع قضية كلية من تلك القضايا على بحث جزئى فتحصل قضية شخصية فتجعلها صغرى لتلك القضية الكلية فينتج المجموع قضية تخيد حال ذلك البحث الجزئى تقول مثلاً إن هذا المنع منع كذا وكل منع كذا موجه أو غير موجه فينتج أن هذا المنع موجه أو غير موجه ، وقس عليه فموضوع علم المناظرة الأبحاث الكلية الموضوعات لتلك القضايا وغايتها معرفة صحة أفراد تلك الأبحاث وفسادها ومنفعتنا العصمة عن الخطأ فيها . ومن لطائف كل واحد من تعريفى المناظرة أنه مشتغل على المثل الأربع لأن الجزء الأول منها يدل على العلة المادية مطابقة وعلى العلة الصورية والفاعلية التزاماً والتبديد الأخير منها يدل على العلة الغائية تضمناً (اعلم) خطاب عام لمن يطالب الاستفادة وكذا الباقى ، وهو الأنسب (أنك إذا قلت شيئاً) أى لفظاً فاذا للإهمال كما هو رأى الميرانيين أو كلاماً أى لفظاً دالاً بالوضع وهو الكلام اللغوى فالنتوين للتبويب فاذا سور الكلية كما هو رأى أرباب العربية ، وهذه القضية ليست من مسائل العلوم بل توطئة لها فلا يرد أن مسائل العلوم لا بد من أن تكون موجهة كلية عملية حتى يحتاج إلى الجواب بالمنع أو بالتأويل (فذا) أى ذلك الشئ للقول (إما تعريف) حقيقى إذا التعريف إذا أطلق يتبادر منه التعريف الحقيقى المقابل للفظى ، وأما اللفظى فداخل فى التصديق (أو تقسيم أو تصديق) : أى قضية ، وإطلاق التصديق على القضية من قبيل إطلاق الاسم العلم على العلوم على مذهب الإمام . ومن قبيل اسم العلم بالجزء على الكل على مذهب الفلاسفة ، هذا إذا نقل اسم التصديق إليها عن العلم أما لو جعل أولاً بمعنى التصديق به فوجه الإطلاق أن التصديق يصدق عليها

(أو مركب ناقص) وهو ما يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه ولا يصح السكوت عليه (أو مفرد) وهو بخلافه (أو) مركب تام (إنشاء) وهو ما يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه ووجع السكوت عليه ولا يحتمل الصدق والكذب وكلمة إذا للاجمال فلا يرد عليه أن هذا التقسيم غير حاضر لخروج حروف الهجاء والألفاظ المهملة مع أنهما داخلتان في الشيء. لا يقال لو كانت هذه المسئلة من مسائل الفن لزم أن تكون موجبة كلية حملية والتالي باطل، أما بيان للضرورة فلأن مسائل العلوم كليات موجبات حمليات على ما صرح الشيخ وغيره، وأما بطلان التالى فلأن هذه القضية شرطية مهمة فكيف تكون مسئلة. لأننا نقول لانسلم أنها شرطية في الحقيقة وإن كانت شرطية ظاهرا لم لا يجوز أن تكون مؤولة بالحملية، ولا نسلم أن المسئلة لا بد أن تكون كلية بل قد تكون جزئية وقد تكون شخصية. وما يقال إن مهملات العلوم كليات فبسي على الأغلب على أن قولهم مهملات العلوم كليات مهمة أيضا فافهم. وأجيب عنه بأن هذه الشرطية ليست بمسئلة بل توطئة للمسائل (وأنت في جميع هذه الصور) الست والظرف حال من المتبدا أو من ضمير الخبر، وعلى التقديرين فالظرفية مجازية ويحتمل أن يكون محمولا على القلب: أى وجميع هذه الصور كاتبة فيك إما منقول أولا تأمل، ويحتمل أن يكون الظرف لغوا صلة لناقل: أى وأنت إما ناقل لجميع هذه الصور أولا (إما ناقل) وهو الحاكي للشيء من الغير بلا التزام بأى وجه كان سواء كان بالاجاب أو بالسلب وسواء كان بالسمع أو من الكتاب كما تقول. قال في المواقف الله متكلم بكلام أزل. وقال الإمام النية في الوضوء سنة (أولا) ناقل. وههنا فائدة جلية أفادها المحقق الشريف في بعض كتبه وهي أن الترديد الانفصالي لا يشبهه بالتقسيم لأنه بين القضايا بحسب صدقها في نفس الأمر وكذا لا يشبهه به الترديد الحمى إذا كان متعلقا بجزئى حقيقى أو بكلى مسور وأما إذا تعلق بكلى غير مسور فيشبهه به الأيرى أن قولنا العدد إما زوج أو فرد يحتمل التقسيم والحمل والفرق أنه إذا قصد به الحمل كان بالحقيقة قضية حكم فيها بأحد الأمرين على ما صدق عليه مفهوم العدد إلا أنه أهمل فيه السور ولو سورت لم تخرج عن كونها حملية شبيهة بالمنفصلة وإذا قصد به التقسيم أريد بالعدد مفهومه ويعتبر انضمام كل من الأمرين إلى ذلك المنهوم ليحصل قسم منه فلا تكون قضية في الحقيقة بل في الصورة وإذا قصد به الحكم بأحد القسمين على ذلك المفهوم أو بانقسامه إليهما فقد خرج عما هو حقيقة التقسيم ووصار قضية طبيعية. وينبغى أن يعلم ههنا أيضا أن المناظرة قد تعتبر في القضايا وقد تعتبر في المفردات بحسب الصدق على ذات واحدة وقد تعتبر في المفردات بحسب الوجود على محل واحد: الأول في المنفصلات كقولنا إما أن يكون العدد زوجا أو فردا والثانى في القضايا الحملية الشبيهة بالمنفصلات مثل العدد إما زوج أو فرد، والثالث في الحملات مثل الزوج والفرد متنافيان

أو على جزئها. وقال بعض: التصديق والقضية مترادفان في الأركان الأربعة فوجه (أو مركب ناقص) لعدم صحة السكوت عليه (أو مفرد) أى كلمة واحدة (أو إنشاء) وهو المركب الذى يصح السكوت عليه ولا يحتمل الصدق والكذب (وأنت فى) تلفظ (جميع هذه الصور) الست (إما ناقل) أى حاله عن شخص كأن يقال الانشاء كذا أو عن كتاب كأن يقال قال فى التوزيع كذا سواء التزم صحته أولا بقربنة تقسيم المنقول إلى ملزم الصحة وغيره فى آخر الكتاب (أولا) ناقل عن الغير؟

(ولشرع) أي وجب علينا الشروع ويجوز أن يكون اللام للاجتهاد (في بيان المناظرة) وهي صفة المناظرين (على تقدير عدم النقل) قدمه على الأول اعتناء بشأنه لشيوعه وكثرة مباحثه (واعلم أن الأخيرين) أي المفرد والانشاء فيه تغليب (لا يمكن فيهما المناظرة) إذ متعلق المناظرة هي النسبة التامة الخبرية حقيقة أو حكما والمفرد ليس له نسبة أصلا والانشاء وإن كان له نسبة تامة لكنها ليست خبرية والمراد أن المناظرة لاتعاق بالنسبة التامة المفهومة من الانشاء بالمطابقة فلا ينافيه نعلقها بالنسبة التامة الخبرية اللازمة لجميع الإنشاء وأما السؤال بمعنى الاستفسار فليس داخلا في المناظرة وإذا لم يمكن للمناظرة فيها (فضع ثلاثة أبواب) كل باب لبيان وظائف واحد من الأمور الثلاثة. فان قلت الواجب أن يقول أربعة أبواب لأن غير الأخيرين أربعة أشياء. قلت المركب ناقص إن كان قيدا للقضية فهو تصديق معنى، وإلا فلا يجري فيه المناظرة كالمفرد والانشاء.

الباب الأول: في التعريف

أي في بيان الأبحاث المتعلقة بالتعريف لأن المصنف صدد بيان وظائف التعريف وبيان أحوال التعريف مذکور بالتبع وهو إما لفظي أو تنبيهي أو حقيقي، واللفظي ما يقصده تفسير مدلول اللفظ والتنبيهي ما يقصده إحضار صورة مخزونة في خزانة الخيال بلا تختم إلى كسب جديد والحقيقي ما يستلزم تصور الشيء وهو إما تام وهو ما يتركب من الجنس والفصل القرين وإما حد ناقص وهو ما يتركب من الجنس البعيد والفصل القريب وإما رسم تام وهو المركب من الجنس

(ولشرع في بيان المناظرة على تقدير عدم النقل) عن الشخص والكتاب فأحفظها تمكن من أولى الأبواب (واعلم أن الأخيرين) وهما المفرد والانشاء (يمكن فيهما المناظرة) إذ متعلق المناظرة: هي النسبة التامة الخبرية حقيقة أو حكما كما عرفت إلا أنها لما لم تحقق إلا بتحقيق الطرفين بدون محل المناظرة المجموع والمفرد ليس له نسبة أصلا والانشاء له نسبة تامة لكنها ليست خبرية لاحقيقة ولا حكما، وفيه نظر لأن الانشاء قد يكون له نسبة تامة خبرية حكما كما إذا قلت لأحد حين قراءته شيئا لا تقرأ القرآن محدثا فكانت ادعيت كون المقروء قرآنا وكون القارئ محدثا وعدم جواز قراءة المحدث القرآن فله أن يمنع كون المقروء قرآنا وكونه محدثا وعدم جواز قراءة المحدث قرآنا (فضع ثلاثة أبواب) لبيان المناظرة الجارية في الثلاثة الأول وهي التعريف والتقسيم والتصديق. قال في الحاشية: إن قلت الواجب أربعة أبواب قلت المركب ناقص إن كان قيدا للقضية فهو تصديق معنى وإن لم يكن قيدا فلا يجري فيه المناظرة كالمفرد والانشاء اهـ.

وقد عرفت الكلام في الانشاء وكذا الكلام في قيده. إن قلت إن التعريف والتقسيم من قبيل التصورات فليس لهما نسبة تامة خبرية لاحقيقة ولا حكما بل صورة فلا يمكن فيهما المناظرة. قلت نعم إنهما من قبيل التصورات لكن لما كان كل منهما مشروطا بشروط كانت نسبتها تامة خبرية حكما فتأمل.

(الباب الأول) في بيان المناظرة الجادة (في التعريف) الحقيقي

وهو ما يستلزم بطريق النظر امتياز الشيء بجميع أفرادها عن جميع ما عداه عند التأخر ومطلقا عند

القريب والخاصة اللازمة وإما رسم ناقص وهو ما يتركب من الجنس البعيد والخاصة أو من العريضات
الصرفة وكل واحد من هذه الأقسام إما تعريف لماهية موجودة أو لماهية معدومة : فالأول يسمى
بالحقيقي والثاني بالاضمي فيكون أقسام التعريف عشرة إذا عرفت هذا فإطلاق التعريف على هذه
الأقسام إما على إصطلاح هذا الفن أو على اعتبار عموم المجاز لأن أهل الميزان لا يطلقون التعريف
للرادف للقول الشارح إلا على الأقسام الثمانية (للسائل أن ينقضه) أي التعريف (ومعناه) أي
معنى نقض التعريف (أن يبطله) أي التعريف ومعنى الإبطال بيان بطلان الشيء سواء كان
بالدليل أو بالتنبيه (بعدم جمعه) الأفراد للمعرف (أو بعدم منعه) لأغياره والجار فيهما سببية إما
متعلق بالإبطال أو بالنقض لعدم الجمع وعدم المنع إشارة إلى الحد الأوسط (أو باستلزامه المحال)
كالدور والتسلسل واجتماع النقيضين وارتفاعهما وسلب الشيء عن نفسه وظرفيته لنفسه وغيرها
من المفاسد . فإن قلت هذا المعنى غير جامع لعدم شموله للإبطال بعدم كون التعريف أجلى من
المعرف : قلنا ذلك نادر الوقوع والمقصود ذكر الصور المشهورة . واعلم أن كلمة أو الفاصلة في
الموضوعين لمنع الخلو فلا منع من اجتماع الأمور الثلاثة في نقض التعريف فلا ينقض الحصري

للتقدمين (السائل) عن التعريف الحقيقي وظيفتان : إحداهما المعارضة وتسمى معارضة على التعريف ، ولم
يذكرها لندرتها مع أنها راجعة إلى الأخرى فاعتبر رجوعها إليها لندرتها لكن سنبينه في ذيل هذا الباب
إن شاء الله الملك الوهاب . والأخرى (أن ينقضه) ويسمى نقض التعريف (ومعناه أن يبطله)
السائل بأحد أمور ثلاثة (بعدم جمعه) لأفراد المعرف : أي بعدم صدقه على ما صدق عليه
المعرف (أو بعدم منعه) عن أغيار المعرف : أي بصدقه على ما لا يصدق عليه المعرف (أو
باستلزامه المحال) كالدور والتسلسل وكون الشيء ظرفاً لنفسه وسلب الشيء عن نفسه واجتماع
النقيضين وارتفاعهما أو غير ذلك من المحالات . قال في الحاشية إن قلت هذا المعنى غير جامع
لعدم شموله لإبطاله لعدم كونه أجلى من للمعرف . قلت ذلك نادر الوقوع وأطلق هنا ذكر الصور
المشهورة انتهى . قوله ذلك قليل في نفسه مع أنه ثلاثة أقسام قسماً منها سبب للإبطال باستلزام
المحال وسنبين هذه الأقسام في الفصل الثاني من هذا الباب . وأما المنع فلا يرد عليه لأنه تصور
ونقض لصورة المعرف في الدهن ولا حكم فيه أصلاً وإنما ذكر المعرف ليتوجه الدهن إلى ما هو
معلوم بوجه ما ثم يرسم صورة أخرى أتم من الأولى لا يحكم عليه بالتعريف . وقيل إنه إما ذات
المعرف أو ذاتي له أو لازم بين له ، وأياً ما كان يكون ثبوته للمعرف بديهياً أولياً فلا يمكن الاستدلال
عليه حتى يمنع ، ولأحد أن يقول البدهاة فرع الحكم ولا حكم بين المعرف والتعريف ولو سلم أن
بينهما حكماً فإما يكون ذلك الحكم بديهياً أولياً لو كان المعرف متصوراً بالكنه أو بوجه يلزمه
التعريف لزوماً بيننا . والمعرف في مقام التعريف متصور بوجه آخر وإلا لزم تحصيل الحاصل ،
وتقرير الجواب أنه لا شك أن التعريف حكم صورياً وضمينياً ، ليكن بديهياً بعد تصور
التعريف . وإن لم يكن بديهياً قبله . والاستدلال إنما يكون بعده فلا يمكن ، وفيه ما فيه . نعم
لا يتصور فيه المعارضة بل النقض أيضاً لكن لما كان مشروطاً بشروط كان متضمناً لحكم قبلهما

الثلاثة (وسبب الأول) أى سبب عدم الجمع أو سبب الإبطال بعدم الجمع (كون التعريف أخص مطلقا) إذا تحقق رفع الإيجاب الكلى فى ضمن السلب عن البعض والإيجاب للبعض (كتعريف الإنسان بالزنجى) وإذا تحقق فى ضمن السلب الكلى فسيه كون التعريف مبيانا كتعريف الإنسان بالملك (وسبب الثانى كونه أعم مطلقا) سواء تحقق رفع الإيجاب الكلى فى ضمن السلب عن البعض والإيجاب للبعض (كتعريفه بالحيوان) أو فى ضمن السلب الكلى كتعريفه بالشيء (وقد يجتمع الأول والثانى) أى الإبطال بعدم الجمع والإبطال بعدم المنع (وذلك) الاجتماع (إذا كان التعريف أعم من وجه) أو مبيانا . والأول إذا تحقق عدم الجمع وعدم المنع فى ضمن السلب عن البعض والإيجاب للبعض . والثانى إذا تحققت فى ضمن السلب الكلى والأول (كتعريفه) أى تعريف الإنسان (بالأبيض) والثانى كتعريفه بالحجر . اعلم أن الإنسان والأبيض بينهما عموم من وجه فانهما يجتمعان فى الإنسان الرومى ، ويفترق الإنسان من الأبيض فى الحبشى ، والأبيض من الإنسان فى الفرس الأبيض (وتقريرهما) أى الإبطال بعدم الجمع والإبطال بعدم المنع (أن هذا التعريف) تعريف (غير جامع لأفراد العرف) وكل تعريف هذا شأنه فهو فاسد

فروض ونوقض . ولقائل أن يقول فذلك الحكم يقبل المنع أيضا فلم لا يمنع (وسبب الأول) وهو عدم الجمع (كون التعريف أخص مطلقا) من العرف (كتعريف الإنسان بالزنجى) فان كل زنجى إنسان وبعض الإنسان ليس بزنجى وهو الرومى أو كونه مبيانا غير صادق على شيء كتعريف الأسد بشجاع مفترس فان الشجاع المفترس لا يصدق على شيء على ما قيل إن الشجاعة هى الجراءة الصادرة عن العاقل لكن لندرته لم يتعرض له (وسبب الثانى) وهو عدم المنع (كونه) أى كون التعريف (أعم مطلقا) من العرف (كتعريفه) أى الإنسان (بالحيوان) ويحتمل أن يكون المراد من الأول والثانى النقص بعدم الجمع والنقص بعدم المنع كما هو الظاهر منهما فى تقريريهما لكن يؤيد ما قلنا ظاهر كلامه هنا وقوله فيما سياتى وتقرير الإبطال بالثالث . وإنما أخرج تقرير ذلك الإبطال ووضع له فصلا مستقلا لصعوبته ولعدم دخول سببه تحت ضابط (وقد يجتمع الأول والثانى وذلك إذا كان التعريف أعم من وجه) من العرف (كتعريفه) أى الإنسان (بالأبيض) فان بعض الأبيض ليس بإنسان كالفرس الأبيض وبعض الإنسان ليس بأبيض كالحبشى وبعضه أبيض كالرومى أو كان مبيانا له صادقا على شيء . وهذا نادر الوقوع أيضا كتعريف الأسد بشجاع فانه لا شيء من الشجاع بأسد ولا شيء من الأسد بشجاع على ما قيل وبعض الإنسان شجاع فينقضه السائل بما زعم وجود سببه ، ويجوز له أن ينقضه بالأول فقط أو بالثانى فقط عند زعمه وجود سببهما لكونه كافيا فى الإبطال ، وقد يجتمع الأول والثالث كما فى تعريف الأب بما له ابن فان كل من له ابن فهو أب وبعض الأب ليس له ابن . وقد يجتمع الثانى والثالث كما فى تعريفه بمن لموطوءته ولد فان كل أب لموطوءته ولد وليس بالعكس . وقد يجتمع الأول والثانى والثالث كما فى تعريفه بمن لزوجته ابن فان بعض من ليس لزوجته ابن ليس بأب وبعضه أب والابن والولد يتوقف تصورهما على تصور الأب فلا يؤخذ منهما فى تعريف الأب وإلا لزم الدور لوجوب معرفة التعريف قبل معرفة العرف (وتقريرها) أى تقرير النقص بعدم الجمع وعدم المنع (أن هذا التعريف) تعريف (غير جامع لأفراد العرف)

(أو) تعريف (غير مانع عن أغيره) وكل تعريف هذا شأنه فهو فاسد . اعلم أن قوله غير جامع لأفراده وغير مانع لأغيره رفع الإيجاب الكلي وهو أعم من السلب عن البعض ، والإيجاب للبعض والسلب عن الكل فيشمل التقرير لما كان التعريف أخص مطلقا أو من وجه أو مبيانا في الأول ولما كان أعم مطلقا أو من وجه أو مبيانا في الثاني ، والمراد من رفع الإيجاب الكلي رفعه في المآل وهو في قوة قولنا كل واحد من أفراد المرف لا يجمعه التعريف وكل واحد من أغيره لا يمنع التعريف وكل واحد منهما موجبة معدولة المحمول فلا يرد عليه أنه لا قضية هنا حتى يتصور رفع الإيجاب الكلي وإن سلم فلا يتحقق إيجاب الصغرى (وكل تعريف هذا شأنه فهو فاسد) وهو كبرى لكل واحد من الصغريين ، فهذا قياس اقتراني جملي من الشكل الأول جامع لشروطه ، ويجوز أن يقرر هذا الدليل من الاستثنائي المستقيم وغير المستقيم . أما الأول فبأن يقال إذا كان التعريف غير جامع لأفراده أو غير مانع عن أغيره كان فاسدا لكن القدم حق والتالي مثله . وأما الثاني فبأن يقال هذا التعريف فاسد وإلا لكان جامعا أو مانعا لكنه غير جامع أو غير مانع والقصر على الاقتراني إما مبنى على التمثيل أو على الأكثر الأشهر في الناظرة : فإذا أبطل السائل التعريف بعدم الجمع أو بعدم المنع (فلصاحب التعريف) يعني من التزم صحته سواء كان صادرا منه أولا (أن يمنع الكبرى) أى الكلية والمنع طلب الدليل على مقدمة الدليل إنما قدم منع كلية الكبرى على منع ذات الصغرى لأنها العمدة في الدليل حتى قالوا إن النتيجة مندرجة فيها بالقوة ، ولذا عومل في الكبرى في الناظرات معاملة التقريب ولأن منعها كالتحديد لبيان أقسام التعريف وللتنبية على أن اللائق للجبب أن يصبر حتى يتم السائل دليله ويفرغ عنه منعا (مستندا) أى حال كون صاحب التعريف مستندا (بأن التعريف لفظي) وهذا إما يصح إذا كان التعريف أخص مطلقا أو من وجه أو أعم مطلقا أو من وجه . وأما إذا كان التعريف مبيانا فلا يصح الاستناد به فهذا السند سند أخص . اعلم أن صاحب التعريف قد يمنع الكبرى بلا سند وهو المنع المجرد وهو موجه أيضا ، فالقصر إما مبنى على التمثيل أو مبنى على الأكثر الأشهر ،

وكل تعريف شأنه كذا فباطل هذا تقرير الأول (أو) أن هذا التعريف تعريف (غير مانع عن أغيره) والأولى الواو بدل أو قال في الحاشية غير جامع لأفراد المرف رفع الإيجاب الكلي وكذا غير مانع عن أغيره انتهى ، يعني في قوة رفع الإيجاب الكلي لكونها معدولة المحمول إذ هي صغرى للشكل الأول (وكل تعريف هذا شأنه فاسد) هذا تقرير الثاني . وأما تقرير النقض باستلزام المحال فسيجزي إن شاء الله تعالى وأما تقرير الصور الأربع الباقية فتفى عن البيان . واعلم أنه إذا أبطل السائل التعريف بعدم الجمع أو بعدم المنع (فلصاحب التعريف أن يمنع) كلية (الكبرى) قدم بيان منع الكبرى لأنه ينساق إليه معرفته بأقسامه بخلاف منع الصغرى ولذا أخره ووضع له فصلا لكونه مطولا (مستندا بأن) هذا (التعريف لفظي) يفسر به معنى اللفظ المرف نعم إن المنع المجرد موجه . قيل إذا لم يكن المنوع بديها أو استقرانيا إلا أن الناظرين كثيرا ما يمنعون شيئا بلا سند ولذا لم يلتفت إليه في تقرير الناظرة واكتفى ببيان كونه موجه في آخر هذا الباب

فلا يرد عليه أن هذا البيان قاصر (ويان صحة هذا المنع) وسنده (أن التعريف قسمان) تعريف (لفظي) يراد به معرفة معنى اللفظ وهو من قبيل التصديقات عند المحقق الجرجاني ومن المطلب التصويرية عند المحقق التفتازاني ولا يتصور فيه الحدية والرسمية (و) تعريف (حقيقي) اعلم أن لفظ الحقيقي يطلق في مقام التعريف على ثلاثة معان . الأول ما يفيد صورة غير حاصلة سواء كان بمجرد الداتيات أولا وسواء كان بعد العلم بوجود المعرف أولا وهو بهذا المعنى مقابل للفظي والتنبيهى . والثاني ما يفيد صورة غير حاصلة بمجرد الداتيات سواء كان بعد العلم بوجود المعرف أولا وهو بهذا المعنى مقابل للفظي والتنبيهى والرسمى . والثالث ما يفيد صورة غير حاصلة سواء كان بمجرد الداتيات أولا لكن بعد العلم بوجود المعرف وهو بهذا المعنى مقابل للفظي والتنبيهى والاسمى . لا يقال هذا التقسيم غير حاصر لأقسامه لخروج التعريف التنبيهى عنه . لأننا نقول هذا التعريف من قبيل تقسيم للقسم إلى أقسامه المشهورة . وحاصله تخصيص المقسم بما عدا التنبيهى . ويمكن أن يجاب عنه بأننا لانسلم خروجه عن التقسيم لم لا يجوز دخوله في التعريف اللفظي بتعميم لفظ اللفظي وتعريفه وعدم تمثيله له إما مبنى على التمثيل أو على الاكتفاء بالأكثر الأشهر فليتنامل (و) القسم (الأول تعيين معنى اللفظ) للمعرف . ولا يخفى ما فيه من السامحة . والمراد ما به تعيين معناه (ب) سبب (لفظ آخر) الذي هو التعريف سواء كان مرادفا له أو مركبا بمعناه أولا (واضح الدلالة على ذلك المعنى) المقصود تعيينه وضوحا ملابسا (بالنسبة إلى السامع) كتعريف الفضنفر بالأسد وهو تعريف بالمرادف والأسد واضح الدلالة على الحيوان المفترس بالنسبة إلى السامع بخلاف الفضنفر فإنه لغة نادرة في الحيوان المفترس وحقه أن يكون بمفرد سواء كان مرادفا أو أعم أو أخص وإن لم يوجد للمفرد ذكر للركب الذي يراد به التعيين ، وإنما قيد الموضوع بالنسبة إلى السامع لأنه لو لم يكن واضحا بالنسبة إليه لم يكن تعريفا لفظيا حتى لو علم السامع مثلا معنى القصاص ولم يعلم معنى القود يقال القود القصاص يعني أن القصاص موضوع لمعنى القود وهما لفظان مترادفان ولو انعكس الحال لانمكس الأمر فيقال القصاص القود ولذا قالوا إن التعريف اللفظي يجوز فيه التعاكس (وهو) أى تعيين معنى اللفظ (طريق أهل اللغة) والمراد من اللغة جميع العلوم العربية لامتثال اللغة (ويجوز بالأعم والأخص) يعني أن الأصل أن يكون بالمرادف والركب المساوى ويجوز بالأعم والأخص

ويان صحة هذا المنع أن التعريف قسمان لفظي) يراد به معرفة معنى اللفظ وهو من قبيل التصديقات ولا يتصور فيها الحد ولأالرسم (وحقيقي) يراد به تحصيل صورة مخزونة أو غير حاصلة الدهن فيقال للتعريف الاسمى تعريفا حقيقيا بهذا المعنى فلا ينقض حصر التقسيم (و) القسم (الأول تعيين معنى اللفظ) للمعرف (بلفظ آخر) سواء كان مرادفا للمعرف أو مركبا بمعناه أولا (واضح الدلالة على ذلك المعنى) المقصود تعيينه (بالنسبة إلى السامع) المخاطب والأولى أن يقال لفظ عين به معنى اللفظ الآخر إلى آخره قال في الحاشية وإذا كتعريف الفضنفر بالأسد وهذا تعريف بالمرادف والأسد واضح الدلالة على الحيوان المفترس بالنسبة إلى السامع بخلاف الفضنفر فإنه لغة نادرة في الحيوان المفترس انتهى وكتفسير وجود بما يكون فاعلا أو منفعلا (وهو) أى تعيين معنى اللفظ (طريق أهل اللغة) وأرباب العربية (ويجوز) هذا التعيين (بالأعم) المطلق فلا يكون مانعا (والأخص) المطلق فلا يكون جامعا فيصدق

(والأول) أى التعريف بالأعم (كقولهم) فيه مسامحة أيضا (سعدان نبت) وصداه موجهة ،
والسعدان نبت له إشوك عظيم من كل الجوانب فإن سعدان ليس بمرادف للنبت بل نوع مخصوص
منه لكنه أخفى دلالة منه على معناه وهو النوع المخصوص من النبت فأريد التعيين فى الجملة فقيل
نبت : أى نوع من النبت على أن التنوين فى نبت للتشويح تأمل . قيل فى وجه التأمل إن قلت
لا بد فى التعريف اللفظى أن يكون واضح الدلالة على معنى المعرف بالنسبة إلى السامع وهنا ليس
كذلك . إذ النوع للطلق من النبت غير واضح الدلالة على النوع المخصوص وكذا دلالة جنس النبت
عليه فلا يكون التعريف لفظيا . قلت لعل المراد من الدلالة فى تعريف التعريف اللفظى أعم من
الدلالة على نفس معنى اللفظ أو على لازمه وهنا دلالة اللفظ على لازم النوع المخصوص وهو النوع
المطلق من النبت أو جنس النبت واضحة بالنسبة إلى السامع لأن سعدان كما كان دلالة على النوع
المخصوص أخفى كان دلالة على النوع المطلق أو جنس النبت أخفى اهـ (والثانى) أى التعريف
بالأخص (لقول القاموس) وفيه مسامحة أيضا (لها هوا) أى (لب) فيه إشارة إلى أن التعريف
اللفظى جاز فى جميع أقسام الكلمة : أما فى الاسم والفعل فكما ذكر فى الكتاب . وأما فى
الحرف فكقولهم صليت بالمسجد : أى فى المسجد بخلاف التعريف الحقيقى فإنه لا يجرى إلا فى الأسماء
لأن مداره على تصور معناه إجمالا ثم توجه النفس إليه تفصيلا وذلك لا يكون إلا فى المعنى المستقل
بالمفهومية وذا لا يكون إلا فى الاسم .

تقيض المنوع وهو بعض تعريف هذا شأنه ليس بفاسد فيصح المنع إذ هما متلازمان (والأول)
تعيين بالأعم (كقولهم سعدان نبت) . قال فى الحاشية فإن سعدان ليس بمرادف للنبت بل نوع
مخصوص منه لكنه أخفى دلالة على معناه وهو النوع المخصوص من النبت فأريد التعيين فى الجملة
وقيل نبت أى نوع على أن التنوين للتشويح تأمل انتهى . قال فى الحاشية وجهه أن دلالة سعدان
على مطلق النبت خفى أيضا فلذا عرف بمطلق النبت ، وبالجملة أنه كما لا يعلم السامع المعنى المخصوص
لسعدان لا يعلم أن معناه نوع من النبت فأريد بالتعريف إعلام السامع اهـ . قوله كما لا يعلم السامع
المعنى المخصوص لسعدان : أى من حيث هو معناه إذ لو لم يعلمه أصلا لا يمكن التعريف اللفظى بالنسبة
إليه . قوله لا يعلم أن معناه نوع من النبت ، فإنه لو علم أن معناه نوع منه لا يمكن أن يكون
نبت تعريفه بالنسبة إلى ذلك السامع ولو لم يعلمه بعينه وإلا يلزم تحصيل الحاصل وتقابل أن
يقول فعلى كون التنوين للتشويح لا يكون نبت أعم من سعدان بل يكون مساويا لكونه
عبارة عن ذلك النوع فى الواقع إلا أن يقال كونه أعم منه باعتبار كونه محتملا بين ذلك النوع
وبين الأنواع الأخر وإن كان عبارة عنه فى الواقع لا باعتبار صدقه عليه وعلى غيره وفيه ما فيه ولو لم
يحمل التنوين على التشويح يكون النبت أعم منه قطعا ويفيد الامتياز عن بعض الأعيان أيضا
لكن الامتياز على تقدير الحمل أكل فتبصر (والثانى) وهو التعيين بالأخص (كقول
القاموس : لها لسوا لب) أشار بهذا المثال إلى أن التعريف والمعرف فى هذا التعريف
كما يكونان اسمين مستقلين فى المعنى يكونان غير مستقلين بأن يكونا فعلين أو حرفين كقولهم :
(٢ - شرح الولدية)

(أقول : اللب نوع من اللهو) أى اللغو وهو ما لا يكون فيه فائدة معتد بها ، سواء كان فيه فائدة أولا وهو أعم من الكلام وغيره ، وكل ما هو كذلك فهو أخص لأن اللب ما فيه لذة وهو أخص (و) القسم (الثانى) وهو التعريف الحقيقى ما (يراد به التفصيل) أى تفصيل للعرف (بذكر) الجزء (العام) المطلق (أولا) عند الجمهور أو العام من وجه عند البعض وهو الجنس عند التأخرين لأنهم لم يعتبروا العرض العام فى التعريف ، أو الجنس والعرض العام عند المتقدمين (والخاص ثانيا) وهو الفصل والخاصة اللازمة سواء كان كل واحد منهما جزءا من الماهية الموجودة أو المعدومة فيشمل التعريف جميع أقسام العرف . والظاهر أن هذا التعريف مبنى على أن تقديم العام وتأخير الخاص واجب كما هو المشهور . وقيل لا يجب إلا إذا كان التعريف حدا تاما . وقيل لا يجب مطلقا وهذا التعريف مبنى على امتناع تركيب الماهية من أمرين متساويين أو أمور متساوية ، وعلى امتناع التعريف بالمفرد فلا يرد عليه أن هذا التعريف غير جامع لعدم شموله

صليت بالمسجد : أى فى المسجد بخلاف التعريف الحقيقى فإن معرفه يجب أن يكون مستقلا لكونه محكوما عليه ولو صورة وكذا التعريف لوجوب المطابقة بينهما . (أقول : اللب) بفتحين أو بسكون العين مع فتح اللام وكسرهما وهو صدور حركة معجبة ليس فيها فائدة معتد بها (أخص من اللهو) لأنه نوع مخصوص من اللهو وهو صدور شيء ليس فيه فائدة معتد بها (و) القسم (الثانى) وهو التعريف الحقيقى (ما يراد به التفصيل) للعرف (بذكر) الجزء (العام) مطلقا عند الجمهور ومن وجه عند البعض (أولا) وهو الجنس أو الفصل البعيد عند من يقول : العرض من أجزاء التعريف الإمتياز أو الإطلاع على الذاتيات أو العرض العام اللازم الشامل عند من يقول : العرض منها أحد الأمرين أو الإيضاح . ومنهم من يقول : الفصل مطلقا لا يكون جزءا عاما أولا لأنه محيز ولا شيء من ذلك الجزء بمحيز (و) الجزء (الخاص ثانيا) وهو الفصل القريب أو الخاصة اللازمة الشاملة عند الجمهور أو العرض العام اللازم الشامل عند البعض ، هذا على مذهب التأخرين وبعض من المتقدمين ، وعند الحقيقين من المتقدمين يجوز أن يكون كل من العام والخاص جنسا وفصلا وخاصة لازمة وعرضا عاما لازما . مطلقا لعدم اشتراط المساواة عندهم كما سيجىء ، وأراد بالثانى ما يشمل الثالث فصاعدا ، ونظير ذلك قول النحاة : التابع كل ثان أعرب بأعراب سابقه فلا ينتقض التعريف بتعريف مركب من الأجزاء لكنه مبنى على مذهب القائلين بوجوب التركيب فى التعريف وهم يؤولون ما وقع مفردا بتقدير جنس بعيد أو فصل بعيد أو عرض عام لكون ذلك التقدير أقل مؤنة من تقدير جنس قريب فتأمل . فإن قلت هذا التعريف غير جامع لتعريف مركب من أمرين متساويين فيكون باطلا . قلت هذا التعريف مبنى على القول الأول . ولما كان العرض من أجزاء التعريف أحد الأمرين على ذلك القول ولم يعلم وجود فصلين فى مرتبة واحدة ، وقد أبطله بعضهم لم يعلم تركيب التعريف من أمرين متساويين فلا ينتقض التعريف به لأن التعريف لا ينتقض بمادة غير معلومة الثبوت أو هو مبنى على القول الثانى ، لكن لانسلم وجود ذلك التعريف أو يراد بهذا التعريف بيان التعريف

للتعريف بأمرين متساويين والتعريف بالمفرد (كقولك الانسان حيوان ناطق) وهو مثال للحد التام والحد الناقص كقولك : الانسان جسم ناطق ، والرسم التام كقولك : هو حيوان ضاحك ، والرسم الناقص كقولك : الانسان ماش على قدميه ضاحك بالطبع وهذه الأمثلة تعاريف حقيقية وقس عليها التعاريف الاسمية (ويشترط فيه) أى فى التعريف الحقيقى (المساواة) أى مساواة التعريف للمعرف فى الصدق (على مذهب المتأخرين) وبعض المتقدمين (فيبطل) التعريف (بعدم الجمع) لأفراده (أو بعدم المنع) لأغياره : أى يبطل بعدم مساواته (والقدماء) المحققون (جوزوا التعريف) إذا كان ناقصا حدا أو رسما ، وأما الحد التام والرسم التام فقد انفقوا فى اشتراط المساواة . قال فى شرح المواظف : للمساواة شرط للمعرف التام دون غيره حدا كان أو رسما (بالأعم) للمطلق (والأخص) للمطلق والأخص من وجه وصوبه السيد السند ، وقال لاشك أنه كما يكون تصور الشيء بالسكنة كسبيا محتاجا إلى التعريف كذلك تصوره بوجه ما سواء كان مع امتيازه عن جمع ماعداه أو عن بضع تصور المعرف بوجه أعم أو بوجه أخص

بيان أفراده الشهورة (كقولك الإنسان حيوان ناطق) والحيوان جسم نام حساس متحرك بالإرادة ، وكقولك الخفاش طائر ولود قنصر . واعلم أن للشهور وجوب تقديم الجزء العام من التعريف على جزئه الخاص . وقيل لا يجب إلا إذا كان التعريف حدا تاما . وقيل لا يجب مطلقا وهو الأصح . وأما التعريف الحقيقى المفرد عند من يجوز له فهو مفرد يراد به امتياز المعرف عما عداه . والتعريف الحقيقى يسمى تعريفا حقيقيا إذا كان التفصيل والامتياز تفصيل حقيقة المعرف أو امتيازها ، وتعريفا اسميا إذا كان تفصيل مفهوم المعرف وامتيازها ، والمعرف الاسمى يجوز أن يكون موجودا ومعدوما لأن المفهوم لا اختصاص له بالموجود بخلاف الحقيقى فان معرفه لا يكون إلا موجودا لأن الحقيقة مخصصة بالموجودات ، وهذا الحقيقى أى المقابل للاسمى ، أخص من التعريف الحقيقى المقابل للتعريف اللفظى ، فلا ينتقض التقسيم بانقسام الشيء إلى نفسه وإلى غيره وكل من الحقيقى والاسمى يسمى تعريفا تحقيقيا إن كان الغرض منه تحصيل صورة غير حاصلة ، وتنبيهيا إن كان إحضار صورة مخزونة فى الذهن كما سبق الإشارة إليه ، فمجموع هذه الأقسام ثمانية كلها من قبيل التصورات ؛ وإنما المراد من ذكر معرفها أن يتوجه ذهن المخاطب توجهها إجماليا إلى ما يراد تفصيله وامتيازها لاحتل التعريف عليه وحمله سورى . نعم قد يقع التعريف مدعى أو مقدمة فيثبت يكون تصديقا بلا شبهة ، وما قيل إن هذا التعريف التنبيهى من قبيل التصديقات فإياه العقل السليم . وأما التعريف اللفظى فمن قبيل التصديقات لأن الغرض منه إفادة حال اللفظ بأنه موضوع لذلك المعنى لا بتصوير معنى اللفظ وإلا يكون تعريفا اسميا (ويشترط فيه) أى فى التعريف الحقيقى بالمعنى الأعم (المساواة) للمعرف (على مذهب المتأخرين) وبعض من المتقدمين ولو ناقصا (فيبطل) ذلك التعريف عندهم (بعدم الجمع) لأفراده (أو بعدم المنع) عن أغياره (و) المحققون من (القدماء جوزوا) ذلك (التعريف) إذا كان ناقصا حدا كان أو رسما (بالأعم) المطلق (والأخص) المطلق والأخص من وجه وصوبه السيد السند وقال لاشك أنه كما يكون تصور الشيء بالسكنة كسبيا محتاجا إلى التعريف كذلك تصوره بوجه ما سواء كان مع امتيازه عن

إذا كان كسبياً لا يكتب إلا بالأعم المطلق أو الأخص المطابق (أما الأول) أي تجوزهم التعريف الحقيقي بالأعم أو التعريف بالأعم (ففي موضع يراد فيه بالتعريف تميز المعرف عن بعض الأشياء) للغايرة للمعرف (لاشتمباهه) أي المعرف (به) أي ببعض الأشياء (كما إذا اشتمبه المثلث) وهو شكل أحاط به خطوط ثلاثة مستقيمة (بالدائرة) وهي ما أحاط به خط واحد مستديري داخله نقطة تكون الخطوط الخارجة منها إليه متساوية (عند السامع وأريد تميزه) أي تميز المثلث (عنها) أي عن الدائرة (فقط) الظاهر أنه متعلق بالارادة ويحتمل أن يكون متعلقاً بالاشتمباه (فيقال المثلث شكل مضلع) وهو أعم من المربع والمهندس والخمس مثلاً، لكنه يخرج الدائرة فقط وكل خط من المثلث يسمى ضلماً هذا مثال لما كان أعم مطلقاً. وأما التعريف بالأعم من وجه فكقولنا الإنسان الحيوان الأبيض (وأما الثاني) أي التعريف بالأخص المطلق (ففي موضع يراد فيه) بالتعريف بيان الأفراد المشهورة للمعرف كتعريف الحيوان بما يحرك فكه الأسفل عند المضغ فهذا تعريف بالأخص فإنه يخرج منه النمساخ وهو فرد غير مشهور. وأما التعريف بالأخص من وجه ففي موضع يراد بالتعريف بيان للمعرف بماهية مشتركة بين أفراد المشهورة وغير المشهورة وتميزه عن بعض الأعيان كتعريف العالم بمن له قلنسوة عظيمة وعمامة مدورة فإنه يخرج عنه كثير من الفضلاء ويدخل فيه كثير من الجهلاء (والله أعلم) بحقيقة الحال وهو إشارة إلى رد ما قاله البعض من أن كون التعريف جامعاً مانعاً إنما يكون شرطاً عند التأخرين إذ لم يكن مقصود المعرف بيان الغرض من التعريف أو توطئة للبحث الآتي أو التقسيم الآتي أو تمييز معرف مخصوص عن معرف آخر. وأما إذا كان الغرض أحد هذه الأمور فلم يشترطه على عكس ما اختاره المصنف وإذا أبطل التعريف بعدم الجمع أو بعدم المنع (فلساحب التعريف) الحقيقي

جميع ما عداه أو عن بعضه فتصور المعرف بوجه أعم أو بوجه أخص إذا كان كسبياً لا يكتب إلا بالأعم أو بالأخص فهما يصلحان للتعريف انتهى (أما الأول) وهو التعريف بالأعم المطلق (ففي موضع يراد فيه) بالتعريف تميز المعرف عن بعض الأشياء (لاشتمباهه) أي للمعرف (به) أي بذلك البعض (كما إذا اشتمبه المثلث) وهو في عرف المهندسين شكل يحيط به خطوط ثلاثة مستقيمة (بالدائرة) وهي في ذلك المعرف شكل يحيط به خط واحد في داخله نقطة تتساوى الخطوط المستقيمة الخارجة منها إليه (عند السامع وأريد تميزه) أي المثلث (عنها) أي عن الدائرة (فقط) لأن جميع الأعيان (فيقال المثلث شكل مضلع) والضلع كل خط من خطوط أحاطت مطحافان الشكل المضلع بعم المربع والسبع مثلاً لكن تميز المثلث عن بعض الأعيان يخرج الدائرة (وأما الثاني) وهو التعريف بالأخص المطلق (ففي موضع يراد بالتعريف بيان) ماهية المعرف بماهية (الأفراد المشهورة) له فلا يناقش بأن المراد من المعرف هو الماهية لا الأفراد فلا يصح إرادة الأفراد المشهورة منه ولا يصح أيضاً إرادة ماهيتها أن يكون المعرف حينئذ هو الأفراد المشهورة فلا يكون التعريف أخص من معرفه بل يكون مساوياً كتعريف الإنسان بيادى البشرية مستقيم القامة متساوي القدمين ضحاك بالطبع فإنه يخرج عنه الأعرج لكن يميزه عن جميع الأعيان. وأما الثالث وهو التعريف بالأخص من وجه ففي موضع يراد بالتعريف بيان المعرف بماهية مشتركة بين أفراد المشهورة وغيره وتميزه عن بعض الأعيان كتعريف العالم بمن له قلنسوة كبيرة وعمامة مدورة فإنه يخرج عنه كثير من الفضلاء ويدخل فيه كثير من الجهلاء، **لكن** يراد أفراد المشهورة عن أكثر الجهلاء هذا ما علمنا (والله أعلم) منا (فلساحب التعريف) أيضاً

(منع الكبرى) أيضا معنا (مستندا) بسند أخص (بأن المراد من التعريف تميز العرف عن بعض الأشياء) إذا كان التعريف أعم مطلقا أو من وجه (أو بيان الأفراد المشهورة) إذا كان التعريف أخص مطلقا أو من وجه (تفتن فتح الله) المشكلات (عليك) محتمل أن يكون وجه الأمر بالتفتن أن الجواب لا يطابق السؤال لأنه مبني على مذهب التأخرين والجواب على مذهب المتقدمين فلا مطابقة بينهما. ويمكن دفعه بأن السؤال أيضا مبني على مذهب المتقدمين بتوهم اشتراط المساواة عندم أيضا ، وبأن الجواب تحققي لاجدلي ، ويحتمل أن يكون وجه التفتن أن صاحب التعريف إنما يمنع الكبرى إذا كان تصوير النقص ما قرره . وأما إذا قرر بأن هذا التعريف مبين للعرف فيكون فاسدا فلا مجال لمنع الكبرى بل يمنع الصغرى مستندا بتحرير العرف أو التعريف . ، ويحتمل أن يكون وجهه أن دليل الناقض كما يقبل المنع كذلك يقبل النقص والعارضه فلا كنفاء مبني على التمثيل أو على الأغلب المشهورة .

[فصل في) بيان (منع) جنس (الصغرى)] أو في واحد منها وهي أن هذا التعريف غير جامع أو غير مانع فيشمل الصغريين (في التقرير السابق) ولما كان ذلك البيان محتاجا إلى التفصيل اعتنى بشأنه وأورده في فصل مستقل فقال (اعلم أن الصغرى) مطلقا (فيه) أي التقرير السابق

(منع) كلية (الكبرى) المقررة وهي كل تعريف غير جامع أو غير مانع ففاسد (مستندا بأن) هذا التعريف مبني على مذهب المحققين من القدماء (المراد منه تميز العرف) بجميع أفرادها (عن بعض الأشياء) للفايزة له (أو بيان) العرف بتعريف (أفراد المشهورة) وتمييزه عن جميع الأغيار أو بيان للعرف بتعريف أفراد المشهورة وتمييزه عن بعض الأغيار الأول للثاني والثاني للأول والثالث لكل منهما . أقول : الفهوم من كتب القوم أنه لانزاع بينهم في بيان الشيء بالأعم مطلقا أو من وجه إذا كان الغرض من بيانه امتيازاه عن بعض ما عداه ولا في بيانه بالأخص مطلقا إذا كان الغرض من بيانه بيان بعض الأفراد كما صرح به بعض الأفاضل ولعل النزاع في التسمية فإن المحققين من المتقدمين يسمون كلا من تلك البيانات تعريفا دون التأخرين وبعض من المتقدمين فإنهم يسمونها لواحق التعريف ويطلقون اسم التعريف عليها مجازا فلصاحب التعريف أن يردد ويقول إن أردت بقولك أن تعريف كذا تعريف حقيقة كذا فالصغرى ممنوعة ، وإن أردت أنه تعريف مجازا لكذا فالكبرى أو تكرار الحد الأوسط ممنوع . ولعل لهذا أمر بقوله (تفتن فتح الله عليك) ويحتمل أن يكون إشارة إلى أن الكبرى إنما تقبل المنع إذا قرر النقص كما قررناه ، ولما يقر بأنه مبين للعرف وكل تعريف هذا شأنه ففاسد فينبغي أن لا مجال لمنع الكبرى بل يمنع الصغرى وسيجيء بيانه ولا يبعد أن يقال إنه إشارة إلى سؤال وجواب ، تقرير السؤال أن هذا الدليل كما يقبل المنع كذلك يقبل النقص والعارضه فالخصر المستفاد في معرض البيان ممنوع وتقرير الجواب لما كان عادة الناظرين هنا المنع لا غير وإن لم يأت العقل ولا الدليل جواز النقص والعارضه اقتصرنا عليه .

[فصل في) بيان (منع) كل من (الصغرى) الأولى وهي أن هذا التعريف غير جامع لأفراد العرف والثانية وهي أن التعريف غير مانع عن أغيار العرف (في التقرير السابق . اعلم أن) كلام من (الصغرى) الأولى والثانية (فيه) أي في التقرير السابق .

(تنحل إلى قضيتين) حليتين (فإذا قلت إنه) أى التعريف (غير جامع لفرد فلانى) وهى الصغرى الأولى (فكأنك قلت إن للعرف صادق عليه) أى على فرد فلانى أو على جميع الأفراد وهى القضية الأولى (والتعريف غير صادق عليه) أى على فرد فلانى أو على جميع الأفراد وهى القضية الثانية . اعلم أن قوله إن الصغرى تنحل إلى قضيتين فيه مسامحة لأن القضيتين فى الحقيقة صغرى لدليل تلك الصغرى لأنه فى قوة قولنا إن هذا التعريف غير جامع لفرد فلانى لأنه لا يصدق على فرد فلانى مع أن للعرف صادق عليه وما شأنه كذلك غير جامع فينتج أن هذا التعريف غير جامع فموجب فى العبارة . فقول إن الصغرى تنحل إلى الح والى وكذلك الحال فى الصغرى الثانية (وإذا قلت إنه) أى التعريف (غير مانع عن مادة فلانية) فقط أو عن جميع المواد (فكأنك قلت عكس المذكور) وهو أن المرف غير صادق على مادة فلانية أو على جميع الأفراد وهو القضية الأولى والتعريف صادق عليها أو على جميع المواد وهو القضية الثانية . وإذا انحلت القضية إلى قضيتين (فلصاحب التعريف) أى لمن ألزم صحة التعريف مطلقاً (أن يمنع كلا) أى كل واحدة (من تينك القضيتين) بأن يمنع المقدمة الأولى فقط أو الثانية فقط أو يمنع كليهما لكن على تقدير تسليم الأولى وإلا لزم فى النقض بعدم الجمع عدم المنع وفى النقض بعدم المنع عدم الجمع ف يعود الناقض إلى النقض بنوع آخر فافهم (وسند ذلك المنع) أى منع المقدمة الأولى أو الثانية أو كليهما فى الصورتين (فى الغالب) إمامتعلق بالموضوع أو بالمحمول (تحرير المراد بالعرف) فى منع المقدمة الأولى فى الصورة الأولى والثانية (أو التعريف) كلاً أو بعضاً فى منع المقدمة الثانية فى الصورتين . وإنما قال فى الغالب لأنه قد يكون غيرها كتحرير مادة النقض وقد يكون المنع مجرداً عن السند وهو من الوظائف أيضاً (فاعرف) أشار به إلى تفصيل التحرير وهو أن صاحب التعريف إن منع صدق المرف فتحريره أن يراد منه معنى لا يصدق عليه وإن منع عدم صدق التعريف فتحريره أن يراد منه معنى يصدق عليه ، وإن منع عكس المذكور فالتحرير عكس

(تنحل إلى قضيتين) لتضمينها (فإذا قلت إنه) أى التعريف (غير جامع لفرد فلانى) للعرف وهى الصغرى الأولى (فكأنك قلت إن للعرف صادق عليه) وهى القضية الأولى (و) إن هذا (التعريف غير صادق عليه) وهى القضية الثانية (وإذا قلت إنه غير مانع عن مادة فلانية) من الأغيار وهى الصغرى الثانية (فكأنك قلت عكس المذكور) يعنى أن المرف غير صادق على مادة فلانية وهى القضية الأولى وأن هذا التعريف صادق عليها وهى القضية الثانية (فلصاحب التعريف أن يمنع كلا من تينك القضيتين) إن قبلته لكن عند منع إحداهما يجب تسليم الأخرى إلا إذا كان التعريف أخص من وجهه ونقض السائل جمعه بفرد يصدق عليه التعريف دون للعرف أو منعه بمادة يصدق عليها للعرف دون التعريف أو كان التعريف أعم مطلقاً ونقض جمعه بذلك الفرد أو كان أخص مطلقاً ونقض جمعه بتلك المادة (وسند ذلك المنع فى الغالب تحرير المراد بالعرف) وصدق المرف عن مادة فلانية هذا سند لمنع أن المرف غير صادق على مادة فلانية (أو التعريف) كلاً أو بعضاً بحيث يظهر به صدق التعريف على فرد فلانى ، هذا سند لمنع أن التعريف غير صادق على فرد فلانى ويظهر به عدم صدق التعريف على مادة فلانية ، هذا سند لمنع أن التعريف صادق على مادة فلانية وقد يكون سند تلك للنوع الأربعة تحرير ذلك الفرد أو المادة على قياس ما سبق (فاعرف) التحريرات

للكور . وبالجملة الاعتراض مبنى على معنى التبادر من العرف أو التعريف ، والجواب بالتحريف
صرفهما إلى معنى غير متبادر .

اعلم أنه قد يكون الجواب بتغيير للعرف وتغيير أجزاء التعريف كلا أو بعضا فالتصر عليه إما
مبنى على التمثيل أو على الأغلب الأشهر أو أشار به إلى أن الجواب من صاحب التعريف بالمنع مبنى على
الأغلب وإلا فقد يكون بنقض الدليل ومعارضته أيضا ، ولما كان المقام صعبا في نفسه أو بالنسبة
إلى الولد بادر إلى الدعاء له ولأمثاله بقوله (سهل الله عليك) إظهارا لكمال شغفته .

(فصل : في تقرير الإبطال بالثالث) وهو النقص باستلزامه المحال (وهو) أي ذلك التقرير (أن

هذا التعريف مستلزم للدور) سواء كان بين التعريف والعرف أو بين جزء التعريف والعرف
أو بين أجزاء التعريف (أو) مستلزم (للتسلسل) مطلقا وهو ترتيب أمور غير متناهية وهو مبنى
على التمثيل فلا يرد عليه أنه قد يستلزم محالا آخر كسلب الشيء عن نفسه واجتماع النقيضين
وارتفاعهما وكحمل النقيض على النقيض والترجيح بلا مرجح وغيره من المحالات (وهو) أي

والحال أن الدور والتسلسل (محال وكل تعريف يستلزم المحال فهو فاسد) ينتج أن هذا التعريف

فاسد . اعلم أن ههنا تصويرين . أحدهما أن الصغرى منع قيدا وهو قوله وهو محال صغرى وما

بعده كبرى وهو قياس واحد . وثانيهما أن قوله وهو محال كبرى للقياس الأول بأن يقال إن هذا

التعريف مستلزم للدور والتسلسل وكل دور أو تسلسل محال ينتج أن هذا التعريف مستلزم للمحال

وتنضم إلى هذه النتيجة الكبرى المذكورة هكذا وكل مستلزم للمحال فهو فاسد ، فهذا التعريف

فاسد فعلى هذا يكون الدليل مركبا من دليلين : أحدهما غير متعارف والآخر متعارف ، ويطلق

على المركبة من المقدمتين صغرى مساعمة لكونها قائمة مقامها . ولما تم الكلام على وظائف السائل

أشار إلى وظائف صاحب التعريف بقوله (ولا مجال لمنع الكبرى) الثانية وإلا لكان منافيا لما سيأتي

فافهم (هنا) أي في تقرير الإبطال بالثالث (بل يمنع الاستلزام) وهو الصغرى في التقريرين مع

قطع النظر عن القيد (وسنده) أي سند هذا المنع (في الغالب تحرير التعريف) أي بيان المراد

من التعريف كلا أو بعضا ، ويجوز تغيير أجزاء التعريف كلا أو بعضا وتحرير للعرف . وأما تغيير

(سهل الله عليك) التقريرات والتفصيلات .

(فصل : في تقرير الإبطال بالثالث) وهو النقص باستلزامه المحال (وهو) أي ذلك التقرير (أن

هذا التعريف) تعريف (مستلزم للدور أو) مستلزم (للتسلسل) قال في الحاشية يبنى مثلا إذ قد

يستلزم محالا آخر كسلب الشيء عن نفسه واجتماع النقيضين أو ارتفاعهما (وهو) أي والحال أن

الدور والتسلسل (محال وكل تعريف يستلزم) الدور المحال أو التسلسل (المحال فهو فاسد) وقس

عليه تقرير الإبطال بسائر المحالات (ولا مجال لمنع الكبرى هنا بل يمنع) الصغرى إن قبلته . ولما

اشتملت الصغرى على مقدمتين لكونها مفيدة : إحداهما استلزام ذلك التعريف للدور والتسلسل .

والأخرى استحالة ذلك الدور أو التسلسل . فاما أن يمنع (الاستلزام وسنده في الغالب تحرير

التعريف) كلا أو بعضا بحيث يظهر به عدم الاستلزام ، وقد يكون السند تحرير الاستلزام ، وكلتا

قد يكون السند في منع الأولى فقط تحرير العرف أو تحرير الدور في منع الثانية فقط تحرير التسلسل

للعرف فيجب صحيح ومادة تقض التعريف وتحرير المذهب الذي بنى عليه التعريف فظهر فائدة
التقييد بقوله في الغلب (أو يمنع الاستحالة) سواء كان قيديا كما في التقرير الأول أو كبرى كما في
التقرير الثاني أو يمنع الاستحالة والاستلزام معا لكن على تقدير التسليم بأن يقال لانسلم أنه يستلزم
الدور أو التسلسل وإن سلم أنه مستلزم لأحدهما فلا نسلم أنه دور محال أو تسلسل محال فظهر أن
كلمة أولئك الخلو معنا (مستندا بأن هذا الدور غير محال) لأنه دور معنى بين أجزاء التعريف (أو
أن هذا التسلسل غير محال) لأنه تسلسل في الأمور الاعتبارية أو في الأمور البعدية ، ولا يخفى أن
هذا تصوير لمنع لاسنده كما لا يخفى على من يتتبع مناظرات المؤلفين ، اللهم إلا أن يقال إنه مما
منهنا مسامحة لكونه توطئة للسند كما أشرنا إليه (وبيان محالهما) أي تمييز القسم المحال من الدور
والتسلسل (عن عدم محالهما) أي عن القسم الغير المحال لهما (في علم الكلام) أي في علم العقائد .
اعلم أن الدور إما معنى أو تقدمي . أما الدور المعنى فهو كون الشيء مع الآخر كالتضاييق . فإن
حصول كل منهما في الفكرة يستلزم حصول الآخر فيها معا بلا تقدم من أحدهما على الآخر وهو
ليس بمحال إلا أن يقع بين المعرفة والتعريف كتعريف الأب بمن له ابن . قال المحقق الثغذاني
في شرح الشمسية : أحد التضاييق لا يجوز أخذه في تعريف الآخر ، لأن الحد يجب أن يعقل قبل
الحدود ، والتضاييقان يكون تماقهما معا . وأما الدور التقدمي فهو توقف الشيء على ما يتوقف عليه بمرتبة
أو بمراتب وهو إما مصرح أو مضمرب . أما المصرح فكتعريف الكيفية بما يقع به للمشابهة واللامشابهة
والمشابهة اتفاق في الكيفية . وأما المضمرب كما يقال الاثنان الزوج الأول ، ثم يقال الزوج الأول هو
للتقسيم بتساويين ، ثم يقال للتساويان هما الشيطان اللذان لا يفضل أحدهما عن الآخر ، ثم يقال
الشيطان الاثنان ، وأن التسلسل ترتيب أمور غير متناهية ، وهو إما في جانب العلل إن أخذ للعلول أولا ،
واستفسر عن العلة أو في جانب الملول إن أخذ بالعكس وكل منهما محال عند المتكلمين بل حكموا
باستحالة مطلق الأمور الغير المتناهية سواء كانت مرتبة أولا وسواء كانت مجتمعة في الوجود أولا . وأما الحكماء
فاشترطوا في استحالة أمور ثلاثة كون الأمور مجتمعة وموجودة ومرتبطة لأن جريان برهان التطبيق
والتضاييق بل البرهان العرشي أيضا موقوف عليها فتبطله . فإذا اتفقت أحد الأمور بأن لم تكن الأمور
موجودة كما بين المعلومات أو كانت موجودة ولم تكن مجتمعة كما بين المعدات أو كانت مجتمعة ولم
تكن مرتبة كما بين النفوس الناطقة لم يكن محالا عندهم كما هو المشهور (ويكفيك هنا هذا الإجمال)

(أو يمنع الاستحالة مستندا بأن هذا الدور غير محال) لكونه دورا متعينا بين أجزاء التعريف وأن
هذا التسلسل غير محال في الأمور الاعتيادية أو في المعدات ، ويجوز أن يكون وهو محال كبرى فيكون
القياس قياسا مركبا مفصول النتيجة من قياسين متعارف أو غير متعارف فمنع الاستحالة حينئذ منع
الكبرى ، وقد لا يكون في التقرير قيد المحالية فالصاحب التعريف حينئذ أن يمنع الصغرى وكلمة
الكبرى ، وقد يردد ويقول إن أردت أنه مستلزم للدور أو التسلسل المحال فالصغرى ممنوعة وإن
أردت أنه مستلزم للدور أو التسلسل مطلقا فكلمة الكبرى ممنوعة والأسانيد معلومة مما تقدم (وبيان
محالهما) أي بيان ما كان محالا من الدور والتسلسل (عن عدم محالهما) أي عما لا يكون منهما
فبين (في علم الكلام) ، ويكفيك هذا الإجمال هنا) إذ لكل مقام مقال ، ولكل ميدان رجال

في بيان الوظائف من الجانبين والتفصيل الذي ذكرناه إجمالاً ، وينبغي أن يعلم ههنا أيضاً أن صاحب التعريف النقض الإجمالي بالجريان والتخلف أو باستلزامه خصوص الفساد والمعارضة الحقيقية . ولما فرغ من بيان الإبطال بانتفاء الشرط الأول والثاني شرع في بيان الإبطال بانتفاء الشرط الثالث ، وأشار إلى ندرته بترك بيان وظائف صاحب التعريف . ولما كان هذا الإبطال متحققاً في الواقع وإن كان نادراً اعتنى بشأنه في الجملة . وقال (واعلم) ولم يورد في فصل مستقل (أنه قد ينقض التعريف) مطلقاً سواء كان التعريف حقيقياً أو لفظياً (بأنه ليس بأجلى من العرف) لكنه في الحقيقي بالنظر إلى نفس مفهوم اللفظ مع قطع النظر عن دلالة اللفظ عليه ، وفي اللفظي بالنظر إلى دلالة اللفظ عليه مع قطع النظر عن المفهوم وهي صفراء والكبرى وكل ما ليس بأجلى من العرف فهو باطل ، وعدم كونه أجلى أعم من أن يكون مساوياً له في المعرفة ضرورياً كالتضاييق مثل تعريف الأب بمن له ابن وبالعكس أو عادياً كالتضادين مثل تعريف للتحريك بما ليس له سكون وبالعكس ، أو نادراً اتفاقياً بالنظر إلى من يعرف له مثل كتعريف الزرافة بحيوان يشبه جلده جلد النمر لمن لا يعرف النمر أو أخفى منه (كتعريف النار) والمراد بالنار الحر الساري في الجمر وقد يطلق على الجمر والمراد هنا الأول (بأنه) أي النار والتذكير باعتبار الخبر (شيء يشبه النفس) بسكون الفاء ، وهو إن كان بمعنى الروح فهو جنم سار في البدن كسريان ماء الورد في الورد وحيثيته غير معلومة وإن كان بمعنى النفس الناطقة فهو جوهر متعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف (في اللطافة) وعدم الرؤية ، وقيل في الحركة دائماً فإن النار متحركة حركة دورية كما أن النفس متحركة بحركة تخيلية ، هذا إذا كان المراد منه الكرة النارية الماسة سطحها سطح فلك القمر فانها لطيفة غير مرئية متحركة على الاستدارة بحركة الفلك الأعظم وقيل في إحداث الحفة في مجاورها فإن الماء للتسخن بالنار أخف من الماء البارد كما أن الحى أخف من الميت (أقول : والنفس أخفى من النار) لأن النار يمكن معرقها بالاحساس دون النفس

(واعلم أنه قد ينقض التعريف) الحقيقي (بأنه ليس بأجلى من العرف) وكل تعريف هذا شأنه قاسد ، وذلك إما بأن يكون العرف والتعريف متساويين في المعرفة والجهالة ولكونهما متضاييق كتعريف الأب بمن له ولد ، وإما بأن يكون التعريف أخفى من العرف لتوقف معرفته على معرفة العرف كتعريف الخبر بما احتمال الصدق والكذب على تقدير كون الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقته وهو المشهور والنقض بهذين نقض باستلزام الدور في الحقيقة فيدخل في النقض باستلزام الحال ، وإما بأن يكون أخفى من العرف لكون معرفة معناه صعباً من معرفة بجزء للعرف (كتعريف النار بأنه) والتذكير باعتبار الخبر (شيء يشبه النفس) بسكون الفاء (في اللطافة) وعدم الرؤية قال في الحاشية والمراد من النار الحر الساري في الجمر وقد يطلق على الجمر والمراد هنا هو الأول انتهى . إذ لالطافة في الجمر وقد قيل في الحركة دائماً فإن النار متحركة بحركة دورية تبعاً للفلك كما أن النفس متحركة بحركة تخيلية فعلى هذا المراد من الكرة النارية الماسة سطحها سطح فلك القمر فانها لطيفة غير مرئية متحركة على الاستدارة بحركة الفلك الأعظم وقيل في إحداث الحفة في مجاورها فإن الماء للتسخن بالنار أخف من الماء البارد كما أن الحى أخف من الميت وقيل في تسخين متعلقها فإن الميت أبر من الحى فعلى هذين يجوز أن يراد من النار كل واحد من الثلاثة فتأمل (أقول : والنفس أخفى من النار)

وهو إشارة إلى دليل تطبيق المثال للمثل وهو في المآل دليل للصغرى المذكورة وتصويره . بأن
يقال هذا التعريف ليس بأجلى من الم عرف لأنه تعريف بالنفس والنفس أخفى منها . وكل ما هو
كذلك ليس بأجلى من الم عرف فهو ليس بأجلى (ومن شرائط صحة التعريف كونه) أى كون
التعريف (أجلى من الم عرف) يجوز أن يكون متعلقا بقوله قد ينقض التعريف وأن يكون متعلقا
بقوله والنفس أخفى وعلى التقديرين فهو إشارة إلى دليل الكبرى المطلوبة بأن يقال وكل ما ليس
بأجلى من الم عرف فهو فاسد لأن من شرائط صحة التعريف الخ وفيه تنبيه على أنه لا مجال لمنع
الكبرى بل إنما يمنع الصغرى مستندا بتحرير التعريف أو للم عرف بحيث يظهر به كون التعريف
أجلى ، وأشار بمن التبعية وصيغة الجمع إلى كثرة الشرائط ، وهي ثلاثة أمور : مساواة الم عرف للم عرف
الذى هو الجمع والمنع وخلوه عن الحالات وكونه أجلى من الم عرف وترك وظائف صاحب التعريف
وهي منع الصغرى والمعارضة والنقض والتحقيقين وتغيير التعريف كلاً أو بعضاً إحالة على للقياس
وإشارة إلى قلة هذا النقص وجوابه (وأما استعمال الألفاظ القرينة) في التعريف مثل أن يقال
النار اسطقس فوق الإسطقسات ، والإستعمال ذكر اللفظ وإرادة المعنى منه مطلقاً والقرابة كون الكلمة
وحشية غير ظاهرة المعنى ولأما نوسة الاستعمال كتسكاً كأنم وافرقتوا (وإرادة المدلول الإلزامى)
من التعريف أو من جزء من أجزائه إذ الدلالة الإلزامية مهجورة مطلقاً والتضمنية مهجورة بعضاً
والطابعية معتبرة مطلقاً كتعريف زيد بأنه الماشى الناطق ، فإن الماشى ينزله الحيوان كما لا يخفى
فيدل على بعض ماهيته بالالتزام (واستعمال اللفظ المشترك) فيه الذى لا يصح إرادة كل واحد من
معانيه كالعلم في تعريف فن المناظرة بأنه علم يعرف به صحيح الدفع وفاسده (أو) استعمال اللفظ
(المجاز بدون القرينة) قيد للأخبرين ، ومن جعله قيداً للأربعة فقد أخطأ كما لا يخفى على من له تأمل
صالح . اعلم أن المجاز عند أهل الأصول لفظ استعمل في غير ما وضع له في اصطلاح به التخاطب
لملاقة بينهما فيعم الكناية البيانية ، وهي لفظ أريد به لازم معناه مع جواز إرادته . والمجاز البياني

لكون معرفة معنى النار سهلاً من معرفة معنى النفس لأن معنى النار من المحسوسات دون معنى
النفس (ومن شرائط صحة التعريف كونه أجلى من الم عرف) على أنه لا مجال هنا لمنع الكبرى بل
يمنع الصغرى مستندا بتحرير التعريف أو للم عرف بحيث يظهر به كون التعريف أجلى من الم عرف
(وأما استعمال الألفاظ القرينة) الغير المعتادة (وإرادة المدلول الإلزامى) إن قلت إرادة المدلول
الإلزامى إن كانت قصدية فهي الحقيقة في استعمال المجاز وإن كانت تبعية فما الفائدة في إرادته إذ هو
ليس بمدخل ولا مخرج ، ولا إيضاح في الإرادة التبعية كما لا يخفى . قلت يختار أنه مراد تبعاً للاطلاق
على الذاتى لكن لما كانت مهجورة في التعريف مطلقاً أو في الحد مطلقاً أو في التام مطلقاً أو في
الحد التام أزالته حسنة فأعرف (واستعمال اللفظ المشترك) الذى لا يصح إرادة كل من معانيه
(أو المجاز) الأصولى ، وهو لفظ استعمل في غير ما وضع له في اصطلاح به التخاطب لملاقة
بينهما فيعم الكناية البيانية ، وهو لفظ أريد به لازم معناه مع جواز إرادته . وأما المجاز البياني :
فهو لفظ استعمل في غير ما وضع له في اصطلاح به التخاطب لملاقة بينهما بقرينة صارفة عما
وضع له فهذا لا يعم الكتابة لكون القرينة جزءاً منه ومباينة لنفسها فأعرف (بدون القرينة

وهو لفظ استعمل في غير ما وضع له في اصطلاح به التخاطب لعلاقة مع قرينة ما نعت عن إرادته .
والقرينة المطلقة ما يفسح عن المراد لا بالوضع ، وهي إما مانعة أو معينة : أما المانعة فهي ما يمنع عن
إرادة المعنى الحقيقي حشا أو عقلا أو شرعا أو عادة ، وأما معينة فهي ما يعين المراد ويوضحه ، فالجواز
لا بد له من قرينتين مانعة ومعينة ، والسكناية لا بد لها أيضا من قرينتين قرينة للانتقل ، وقرينة
معينة للمراد والمشارك لا بد له من قرينة معينة له ، وأما الحقيقة فلا يلزم أن يكون لها قرينة (الواضحة
المعينة المراد) صفة للقرينة ، واحترز به عن القرينة المانعة للجواز لأنها داخلة في مفهوم الجواز فلا
يصح الجواز بدونها ولا يصح التعريف للشتمل للجواز بدونها (فهو) أى كل واحد من هذه الأمور
(يذهب) من الإذهب (حسن التعريف لاصحته) إذ السامع يحتاج إلى الاستفسار في هذه الأمور
وهو غير مناسب لمقام التعريف ، ولأن لكل معنى لوازم متعددة فلا يتعين اللزم الذي أريد في
الدلول الالتزامى ، وعدم تعيين المراد في المشترك لزاحم مغايبه وعدم تعيينه في الجواز لعدم علمه
بالمدلول في الغريب ، وكذا يجب الاحتراز عن استعمال اللفظ الغير العربى واللفظ المستدرك واللفظ
الضعيف بناء وإعرايا وعن التخصيص بلا محص ، وينبغى أن يعلم أن هذه الأمور إنما تذهب
حسن التعريف لا صحته في التعريف الحقيقي ، وأما في التعريف اللفظى ، فهو يذهب صحته قطعا
وتصوير النقص بهذه الأمور أن يقال إن هذا التعريف مثلا مشتمل على اللفظ الغريب أو على
الدلول الالتزامى أو على اللفظ المشترك بدون قرينة معينة أو على الجواز بدونها ، وكل ما كان
كذلك ، فهو ليس بجيد . وأما الجواب من صاحب التعريف فيعرف بالمقايبة فتأمل واستخرج
والظاهر أن النقص بأحد هذه الأمور نقض إجمالى مجازى لأن النقص يبطل الدليل أو التعريف
أو التقسيم ولا يبطل هنا فلا يكون حقيقيا (إذا كان) للمعنى (المقصود) من هذه الألفاظ (أجل
من المرف) وأما إذا لم يكن أجل فيعترض على التعريف بطلانه لا بانتفاء حسنه فقط . اعلم أن
استعمال أحد هذه الأمور في التعريف إنما يذهب حسن التعريف لاصحته إذا كان التعريف جامعا
ومائنا وخاليا عن الحالات ، وكان أجل من المرف فقوله إذا كان للمعنى المقصود أجل من المرف

الواضحة المعينة المراد) قيد للآخرين إذ لا معنى للقرينة في الألفاظ الغريبة . وأما إرادة المدلول
الالتزامى فالمعنى قرينة معينة لها فلا يتصور انفكاكه فتأمل (فهو) أى استعمال كل من المذكورات
وكذا استعمال اللفظ الوحشى الغير العذب واللفظ المستدرك واللفظ الضعيف بناؤه أو إعرايه غلط
لقضى (يذهب حسن التعريف لاصحته) إذ السامع يحتاج إلى الاستفادة من المراد وهو غير مناسب
لمقام التعريف وإذا تعدد المدلول وعدم تعيين المراد في المشترك ولعدم تعيينه في الجواز لعدم علمه بالمدلول
أصلا في الغريب وأما إزالة الإرادة فلكونها مهجورة في التعريفات عند المحققين وأما القرينة الصارفة
فهي أعم من المعينة وشرطية الأخص تستلزم شرطية الأعم مع أنها داخلة في مفهوم الجواز البيانى
وأما إذا كان التعريف لفظيا فيذهب بتلك الأربعة المذكورة صحته وبالأربعة التى ذكرناها حسنه
فتبصر ، وقوله (إذا كان) للمعنى (المقصود أجل من المرف) لا حاجة إليه إذ قيد الحيثية معتبر فى الجميع
وإلا لاحتيج إلى أن يقال ولم يستلزم لفسادها ، وتقريره أن هذا التعريف مشتمل على لفظ كلف
غير حسن والنوع الجارية فى هذا الدليل وأسانيدها غير خفية على من له حظ فى العربية .

ليس على ما ينبغي لأنه يفهم منه أنه إذا كان أجلى فاستعمال هذه الألفاظ يذهب حسن التعريف سواء كان التعريف بجميع شرائطه صحيحا أولا ، وهو بين البطلان اللهم إلا أن يقال المراد بكون المقصود أجلى من المعرف كونه جامعا ومانقا وعاريا عن الفاسد وكونه أجلى من المعرف فافهم ، وينبغي أن يعلم ههنا أيضا أن قوله وأما استعمال الألفاظ الغريبة النع جواب سؤال على حصر التقسيم لأن التقسيم في قوة أن يقال إن النقص على التعريف إمتناع عليه بعدم الجمع أو بعدم المنع أو باستلزامه المحال أو بعدم كونه أجلى من المعرف ، وذلك بأن يقال : هذا التقسيم غير حاصر لأقسامه لخروج النقص بأحد هذه الأمور عن التقسيم مع دخوله في المقسم فيكون فاسدا. وأجاب عنه بقوله : وأما استعمال الألفاظ الغريبة الخ . وحاصله أنا لا نسلم أن النقص بأحد هذه الأمور داخل في المقسم لأن كل واحد من هذه الأمور يذهب حسن التعريف لا صحته فلا يكون النقص بأحد هذه الأمور داخلا في المقسم لأن إطلاق النقص عليه مجاز كما مر .

[فصل : اشترى] بين الطلبة (أن ناقض التعريف) أى المعارض على التعريف الحقيقى سواء كان حقيقيا أو اسميا ولك أن تضم التعريف إلى اللفظى والحقيقى (مستدل) وما قيل في هذه العبارة ركاكة إذ الاستدلال مأخوذ في مفهوم ناقض التعريف بناء على ما سبق من معنى النقص ، فالظاهر أن يقول المعارض على التعريف مستدل لمدفوع بحمل الناقض على المعارض ، نعم لو قيل فيه مساهمة لكان له وجه (وموجهه) أى دافع ذلك الاعتراض (مانع) أى ناقض نقضا تفصيليا مجردا أو مع السند (ومعناه) أى معنى قولهم إن ناقض التعريف مستدل وموجهه مانع (أن الاعتراض) من قبل السائل (على التعريف) الحقيقى (لا يكون) بطريق من الطرق (إلا) ملائسا (بطريق دعوى بطلانه) أى بطلان ذلك التعريف (والاستدلال) عطف على دعوى بطلانه ويجوز أن يكون معطوفا على الطريق وهو الاثبات بالدليل (على ذلك الدعوى) أى دعوى البطلان وتذكير اسم الإشارة باعتبار المذكور فلا يرد عليه أن اسم الإشارة لا يوافق المشار إليه في التذكير والتأنيث (بما عرفته) متعلق بالاستدلال وهو أعم من أن يكون بعدم الجمع أو بعدم المنع أو باستلزامه خصوص الفساد أو بعدم كونه أجلى هذا معنى ناقض التعريف. وأما معنى موجهه فأشار إليه بقوله (وأن الجواب) من قبل صاحب التعريف (عن ذلك) الاعتراض (بمنع مقدمات ذلك الدليل) كلاً أو بعضا مطلقا (وقد عرفته) أيضا (لكن هذا) أى كون ناقض التعريف مستدلا

[فصل] إن صحة التعريف وحسنه ومطابقتها للمعرف دعوى ضمنية تقبل المنع ، وأيضا إبطاله مدعى مدلل يقبل النقص والمعارضة لكن انحصرت عادتهم في النقص من المعارض على التعريف وفي المنع عن صاحبه ولذا قال (اشترى) بين الطلبة (أن ناقض التعريف) أى المعارض عليه (مستدل وموجهه) أى دفع الاعتراض عنه (مانع ومعناه) ككونه في موضع البيان (أن الاعتراض على التعريف لا يكون) فى عادتهم (إلا بطريق دعوى بطلانه والاستدلال على ذلك الدعوى بما عرفته) من الأغلاط المعنوية واللفظية حقيقة أو حكما بأن يكون يديهى البطلان إذ قد عرفت أن المعارضة راجعة إلى النقص (وأن الجواب عن ذلك) النقص لا يكون فى عادتهم إلا بطريق (صحيح) مقدمة معينة من (مقدمات ذلك الدليل وقد عرفته) موارد المنع وأسانيدها (لكن هذا)

وموجهه مانعا . وقيل كون ناقض التعريف مستبدلا حاصل (إذا لم يدع) من الادعاء (صاحب التعريف) حقيقيا أو اسميا لا لفظيا إذ الحدية والرسمية لا تجرى فيه (بأن هذا التعريف حد) تاما أو ناقصا (أو رسم) كذلك (فإذا ادعى) صاحب التعريف (أنه حد) مطلقا (فكأنه) أى كأن صاحب التعريف (ادعى أن العام) المذكور أولا (والخاص) المذكور ثانيا (اللذين ذكرا فيه) . أى فى التعريف (من الذاتيات) والذاتى ما يدخل فى حقيقة جزئياته فيخرج عنه النوع وهو الظاهر لأن النوع لا يقع فى التعريف إلا بتكلف جيد أو مالا يكون خارجا عن حقيقة جزئياته فيدخل فيه النوع (فيسمى العام جنسا) قريبا أو بعيدا (والخاص فصلا) قريبا بل بعيدا مطلقا سواء كان حدا تاما أو ناقصا (وإذا ادعى) صاحب التعريف (أنه) أى التعريف (رسم فكأنه) أى كأن صاحب التعريف (ادعى أن أحدهما) أى أحد العام والخاص إن كان الرسم تاما لأنه مركب من الجنس القريب والخاصة اللازمة (أو كليهما) إن كان الرسم ناقصا (من العرضيات) والعرضى ما يخرج عن حقيقة جزئياته إذا صدر من صاحب التعريف إحدى هذه الدعاوى (فيجوز الاعتراض) من قبل السائل كما يجوز الاعتراض بما سبق (بمنع كونهما) أى بمنع كون كل واحد من العام والخاص أو منع كون أحدهما إذ منعه كاف فيه (من الذاتيات) وذلك على تقدير كون التعريف حدا تاما أو ناقصا أو رسما تاما أو ناقصا فانهم (ومنع كون أحدهما) على تقدير كون التعريف رسما تاما أو ناقصا (أو كليهما) على تقدير كونه رسما ناقصا (من العرضيات) ولما كان مورد المنع للفهوم مما سبق أعم من المورد الصريحى

قال فى الحاشية : أى كون ناقض التعريف مستبدلا انتهى . وكذا كون موجهه مانعا فقط (إذ لم يدع صاحب التعريف بأن هذا التعريف حد أو رسم) وأما عند الادعاء فيجوز أن يكون بالعكس ولذا قال (فإذا ادعى أنه حد فكأنه ادعى أن) كل واحد من (العام والخاص اللذين ذكرا فيه من الذاتيات) فمن تبعية . وأما الادعاء بأنهما مجموع الذاتيات أو بعض فلا يلزم إلا إذا قيده بالتام أو بالناقص (فيسمى) الجزء (العام جنسا) قريبا إن تاما وجمنا جيدا أو فصلا جيدا على مذهب إن ناقصا (و) الجزء (الخاص فصلا) قريبا مطلقا (وإذا ادعى) صاحب التعريف (أنه رسم فكأنه ادعى أن أحدهما أو كليهما من العرضيات) . يعنى أن هذا التعريف ليس بمجرد الذاتيات فيسمى الجزء العام جنسا قريبا إن تاما وبعيدا أو فصلا بعيدا على مذهب أو عرضا عاما على رأى إن ناقصا والجزء الخاص خاصة إن تاما وخاصة أو فصلا قريبا أو عرضا عاما على زعم إن ناقصا (فيجوز الاعتراض بمنع كونهما) أى كل منهما (من الذاتيات) مطلقا ومنع كونهما مجموع الذاتيات أو بعضها إن قيده بالتام أو بالناقص هذا عند الادعاء بالحد (و) أما عند الادعاء بالرسم فيعرض عليه (بمنع كون أحدهما أو كليهما من العرضيات) أى بمنع عدم كون كل الجزئين من الذاتيات وكذا يعترض عليه بمنع تركيب ذلك التعريف من الجنس القريب والخاصة إن قيده بالتام ومنع عدم تركيبه منهما إن قيده بالناقص هذا هو المشهور . وقال سيد المحققين وعماد المدققين إن التعريف إن كان مركبا من الجنس والفصل القريبين فحد تام وإلا فإن كان بالفصل القريب وحده أو مركبا مع الغير فحد ناقص وإلا فإن كان مركبا من الجنس القريب والخاصة فرسم تام وإلا فرسم ناقص

والضمنى فى أول النظره ، وكان المراد المورد الضعق صرح بالمراد إزالة لذلك العموم فقال (ومورد)
هذا (النع هنا) أى فى مقام ادعاء صاحب التعريف أحد هذه الدعوى (الدعوى الضمنية) على أنه
يجوز أن يكون من قبيل عطف العلة على العلول تأمل ، وإنما كان المورد الدعوى الضمنية لأن
النع لا يرد على صريح التعريف وإلا لكان منعه بمنزلة منع نقش النقاش وهو ينقض ، نعم لو اعتبر
فى التعريف أن هذا التعريف مطابق للمعرف فيرد عليه النع كما لا يخفى . والحاصل أن نفس التعريف
غير قابل للنوع إلا باعتبار الدعوى الصريحة أو الضمنية لأن النع يقتضى الحكم ولا حكم فى
التعريفات . فان قلت كما أن النع يرد باعتبار الدعوى الضمنية فكذلك يرد باعتبار الدعوى
الصريحة فلم اكتفى المصنف بها . قلت إذا علم حال الدعوى الضمنية علم حال الصريحة بالطريق
الأولى نعم يرد النقض على الحصر المستفاد من السكوت وللقيام ، اللهم إلا أن يقال الحصر إضافى
لاحقيقى (فاعرف) إشارة إلى أن النع الوارد على الدعوى الضمنية منع مجاز لغوى ، وإنما يكون
منها حقيقيا لو كان النع واردا على مقدمة معينة ، ويحتمل أن يكون إشارة إلى أنه كما يرد النع
والنقض على التعريف يرد عليه للمعارضة أيضا بأن هذا التعريف مثلا معارض لذلك التعريف ،
فهو فاسد وإلى الجواب بأن المعارضة على التعريف معلومة بالمقايسة أو متروكة رأسا لقلتها ، وأن
يكون إشارة إلى أنه لو كان النع واردا على إحدى هذه الدعوى لم يكن واردا على التعريف ،
فلا يصح الاستثناء بقوله لكن هذا (ودفع هذا) للنع المذكور (إنما يكون باثبات) كون كل منهما
أو كون أحدهما من (الذاتية أو) إثبات كون كل منهما أو أحدهما من (العرضية وهذا) أى إثبات
الذاتية والعرضية (عسير) أو متمذر (لما قيل من أن تميز الذاتى) سواء كان جنسا أو فصلا (من
العرضى) سواء كان خاصة أو عرضا عاما (عسير) وهو دليل من الشكل الأول بأن يقال هذا
الإثبات عسير لأنه يتوقف على تمييز الذاتى من العرضى وتميز الذاتى من العرضى عسير ، فهذا
الإثبات يتوقف على العسير وما يتوقف على العسير فهو عسير ، ووجه كونه عسيرا أن الجنس يشبه
العرض العام ، والفصل يشبه الخاصة فتمييزها عسير ودونه خرط القتاد لكن هذا إنما يكون
فى الحقائق الوجودية والتعاريف الحقيقية ، وأما فى المفهومات الاعتبارية فتمييزه سهل لأنه مبني
على اصطلاحات أرباب الفنون فما اعتبروه داخلا فهو ذاتى وإلا فهو عرضى مثلا إذا عرف النحاة

فاعتبر (ومورد النع هنا) حقيقة (الدعوى الضمنية) المستفادة من قول للمعرف وحدوه ورسومه
مثلا فيرد أن الاعتراض عليها لا يكون اعتراضا على التعريف فلا يصح الاستثناء إلا أن يقال
التعريف مورده العرفى ولما كان المعتبر هو العرف احتجج إلى الاستثناء ولعل قوله (فاعرف) إشارة
إلى هذا لكن فيه ما فيه (ودفع هذا) النع (إنما يكون باثبات الذاتية) للعام والخاص فعند منع
الحدية (أو) باثبات (العرضية) لها أو لأحدهما عند منع الرسمية (وهذا) الإثبات (عسير) جدا فى
الحقائق للوجود (لما قيل من أن تميز الذاتى عن العرضى عسير) واصل إلى حد التعمير لأن الجنس
والفصل البعيد والعرض العام متشابهة . وكذا الفصل القريب . والخاصة فالامتياز بينهما فى غاية
الصعوبة لكن لما كان المطلب ظنيا لم يكن طلب الدليل عليه تكليفا بما لا يطاق . وأما فى
المفهومات اللغوية والاصطلاحية فسهل لمن هو أهل لأن اللفظ إذا وضع فى اللغة أو فى الاصطلاح

الكلمة بأنها لفظ وضع لمعنى مفرد فما هو داخل في هذا التعريف فهو ذاتى كاللفظ والوضع والمعنى وما هو خارج عنه كدخول اللام والتنوين والجر فهو عرضى. فلذا قال ابن الحاجب في مقدمة الاعراب ومن خواصه دخول اللام إلى آخره ، ولما كان النع من طرف السائل مبنيا على حدية التعريف وكان في الحد اصطلاحان أراد التنبه على وقوع الاصطلاحين فيه إزالة للاشتباه بحسب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين بحسب اختلاف العليين ، وأشار إلى إمكان الجواب عن النع المذكور بطريق آخر فقال (واعلم أن كون الحد) تاما أو ناقصا (بمعنى التركيب) أى المركب (عن الذاتيات) سواء كان الذاتى جنسا قريبا أو بعيدا أو فصلا قريبا (إنما هو) أى ماهو إلا (عرف أهل الميزان) و (عرف (من واقفهم) أى أهل الميزان (وأما) الحد (فى عرف أهل) العلوم (العربية فهو) أى الحد (التعريف الجامع) لأفراده قيده به وبقرينه احتراز عن التعريف الأعم والأخص (المانع) لأغياره (سواء كان) الحد (بالذاتيات) أى مركبا من الذاتيات فقط كالأسماء الحقيقية أو اسميا مركبا دائما أو مركبا أو مفردا (أو بالعرضيات) أى مركبا من العرضيات كذلك حقيقيا أو اسميا مركبا دائما أو مركبا أو مفردا أو كان مركبا من الذاتيات والعرضيات فكلعة أو لمنع الخلو وإذا كان الأمر كذلك (فلن قال محمد بكذا) أى فلصاحب التعريف الذى ادعى أن هذا التعريف حد (أن يدفع النع المذكور) الذى أورده السائل على الدعوى الضمنية (بأن المراد به) أى بالحد (عرف أهل) العلوم (العربية) والأصول مثلا إذا عرف الإنسان بأنه الحيوان الناطق وادعى أنه حدفكأنه ادعى أن الحيوان جنس والناطق فصل ، وأن الحيوان ذاتى والناطق ذاتى فللسائل أن يمنع كون الحيوان جنسا والناطق فصلا لم لا يجوز أن يكون عرضا عاما أو خاصة لازمة فلصاحب التعريف

لمفهوم فما كان داخلا فيه فهو ذاتى وما كان خارجا عنه فهو عرضى له ، وحدود الحقائق الموجودة ورسومها نسجها حدودا ورسومها بحسب الحقيقة وحدود المفهومات اللغوية والاصطلاحية حدودا ورسومها بحسب الاسم (واعلم أن كون الحد بمعنى التركيب) أى بمعنى التعريف التركيب (عن) مجرد (الذاتيات إنما هو عرف) جمهور (أهل الميزان ومن واقفهم) وعن بعض المحققين من أهل الميزان هو الفصل القريب أو المركب من الذاتيات المحضة ، وعند بعض المدققين منهم هو الفصل القريب وحده أو مركبا مع غيره سواء كان ذلك الغير ذاتيا أو عرضيا (وأما فى عرف أهل العربية) والأصول (فهو التعريف الجامع المانع) ولعل التقييد بالجامع والمانع احتراز عن التعريف بالأعم والأخص (سواء كان) ذلك التعريف تعريفا (بالذاتيات) المحضة (أو بالعرضيات) المحضة أو بهما وكثيرا ما يقع الغلط عن اختلاف الاصطلاحات فيمنع كون التعريف بالذاتيات المحضة عند الادعاء بالحدية (فلن قال محمد بكذا أن يدفع النع المذكور) احتراز عن النع مستندا بعدم الجمع أو بعدم النع أو بعدم الجلاء أو باستلزام المحال بإثبات كون ذلك التعريف حداً بالتعريف (بأن المراد به) أى بالحد هنا عرف أهل العربية أو الأصول أو عرف بعض المدققين من الميزانيين . وأما إذا منع تركبه فيدفع بتحريم أن مرادى به (عرف أهل العربية) أو الأصول أو عرف بعض المحققين أو بعض من الميزانيين وأما إذا منع وجود فصل قريب فلا يدفع إلا بتحريم أن مرادى به عرف أهل العربية أو الأصول ولما كان مظنة السؤال بأن النع طلب الدليل على المقدمة والنقض إبطال الدليل بالاستدلال فلا

أن يجب عنه بأن المراد من الحد عرف أهل العربية وهو التعريف الجامع للمانع وهو أعم من الحد
البرزاني ورسمه . وحاصله أن منعه وأرد على شيء لا يدعيه صاحب التعريف لأن المراد من الحد عرف
أهل العربية فهو مدفوع . ولما كان مظنة أن يقال إن المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل والنقض
إبطال الدليل بالتخلف أو باستلزامه خصوص الفساد ولا مقدمة ولا دليل في الاعتراضات ،
السابقة أجاب عنه بقوله (ثم أعلم أن المنع الذي هو الاعتراض) احتراز به عن المنع الذي في عدم
المنع في التعريف وعن المنع الذي في منع التقسيم في التقسيم (أيما وقع في هذه الرسالة) سواء كان
في باب التعريف أو في باب التقسيم أو في باب التصديق أو في الجامعة (فهو) أي لفظ المنع ملابس
(بمعنى طلب الدليل) أي بالمعنى الذي هو طلب الدليل والمراد من الدليل للبين فيم التنبيه أو من
قيل حذف للمعطوف أو من قيل الاكتفاء بالأصل عن الفرع أو مبنى على عدم جريان الناظرة
في التنبيهات وطلب الدليل أعم سواء كان على مقدمة الدليل أو على المدعى أو النقل وهذا التعميم
مجاز في استعمال لفظ المنع إذ لفظ المنع في عرفهم طلب الدليل على مقدمة الدليل ، وسيأتي تفصيل
هذا إن شاء الله تعالى (ويسمى) طلب الدليل مطلقا (نقضا تفصيليا) لتفصيل السائل وتعيينه مورد
للمنع (و) يسمى أيضا (مناقضة) وكذلك ما يشتق من أحد هذه الألفاظ وهذه كلها ألفاظ مجازية
إذ معانيها الحقيقية طلب الدليل على مقدمة الدليل (وقد يستعمل) لفظ المنع المذكور (في بعض
الكتب) أي في بعض الكتب الآدائية (بمعنى الدفع) أي رد الدليل أو المدعى أو التعريض أو التقسيم
أو العبارة ، وأشار إليه بقوله (مطلقا سواء كان) الدفع (بطلب الدليل) وهو المناقضة مطلقا سواء
كانت حقيقية أو مجازية وسواء كانت مع السند أولا (أو بالأبطال بالاستدلال) وهو بمن النقض
الاجمالي تحقيا أو شبهيا والمعارضة الحقيقية أو تقديرية سواء كانت في المدعى أو في المقدمة وسواء
كانت بالقلب أو بالمثل أو بالغير لأنه إما يكون بإبطال المدعى أو الدليل أو التعريف أو التقسيم أو العبارة
والاستدلال عليه أولا . والأول نقض إجمالي ، والثاني معارضة . ولما كان في طلب الدليل نوع إجمال

يكون شيء من الاعتراضات السابقة منعا ولا نقضا أجاب بقوله (ثم أعلم أن) لفظ (المنع الذي هو
الاعتراض) معناه احتراز عن لفظ المنع في عدم المنع وعن المنع المعروف في تعريفه (أيما وقع في هذه
الرسالة) يكون مجازا (فهو بمعنى طلب الدليل) أي البيان فيم النسبية . قال في الحاشية سواء كان
على مقدمة الدليل أو على المدعى وهذا التعميم مجاز في استعمال لفظ المنع إذ لفظ المنع في عرفهم
موضوع لطلب الدليل على مقدمة الدليل ، وسيأتي تفصيل هذا انتهى . نعم قد يقال لفظ المنع
موضوع أيضا في عرفهم للدليل في مقابلة الدليل سواء كان بطريق المطالبة أو الإبطال فيم النقض
والمناقضة والمعارضة لكنه مجاز أيضا في ذلك الاستعمال (ويسمى نقضا تفصيليا) لتفصيل السائل
وتعيينه المقدمة الفاسدة (ومناقضة) وممانعة مجازا أيضا إذ هذه الألفاظ كلها موضوعة في عرفهم
لطلب الدليل على مقدمة الدليل (وقد يستعمل) لفظ المنع (في بعض الكتب) مجازا (بمعنى الدفع
مطلقا سواء كان) ذلك الدفع (بطلب الدليل أو بالإبطال أو بالاستدلال) فيم المنوع كلها والأقوى
المنع في مقابلة نقض التعريف مع السند دائما أو هم أن المنع المجرى ليس صحيح موجه في مقابلته

كان مظنة أن يقال إن النع المجرد ليس بموجه أراد التفصيل واعتنى بشأنه فقال (ثم اعلم أن طلب الدليل قد يخلو عن ذكر السند) يعني ما يطلق عليه لفظ السند في عرفهم (كأن يقال) مثلا (لأنه ما ذكرته أو) كأن (يقال) مثلا (هو) أي ما ذكرته (ممنوع) أي مطلوب البيان، وأورد مثالين إشارة إلى أن النع قد يكون بغير ما يشتق من لفظه وقد يكون بالاشتق منه . والأول حقيقة في جميع موارد الاستعمالات . والثاني حقيقة في المقدمة مجاز في غيره (ولا يزداد) النع (على هذا القدر) وهو معطوف على قوله : وقد يخلو أو على قوله كأن يقال ويجوز أن يكون حالا ، ويسمى هذا النع في عرفهم (منعاً مجرداً) أي خالياً عن السند لخلوه عنه ، ويجوز أن يكون من قبيل سبحانه من كبر جسم القيل وصغر جسم البعوضة (وقد يذكر معه) أي مع النع المذكور (سند) وهو معطوف على مقدر : أي قد لا يذكر السند (وسيجيء تفصيل السند) أي تفصيل أقسام السند . وأما مفهومه فيذكر (في باب التصديق) فانتظر فإننا منتظرون . فان قيل فكما أنه سيذكر تفصيل السند فكذلك سيذكر مفهومه فاللائق بحاله إما ترك مفهومه هنا أو حذف أقسامه . قلنا ذكر مفهومه فيما سيأتي للتوطئة لا لكونه مقصوداً بالذات أو لكون ذلك التعريف غير مختار له أو للإشارة إلى تعدد مفهوم السند فتأمل . ولما كان هنا مظنة توهم أن النع المجرد غير صحيح دفعه بقوله (والنع المجرد) عن السند (صحيح) أي مقبول عندهم . ولما توهم أنه إذا كان النع المجرد صحيحاً لزم التساوي بين النعمين أزال ذلك الوهم بقوله (لكن النع مع السند أقوى منه) أي من النع المجرد ، ولو قدم هذا الكلام على قوله وسيجيء أو آخر عن قوله والسند في عرفهم لكان أولى (والسند في عرفهم) أي في عرف علماء الفن (ما يذكر لتقوية النع) أي لغرض تقوية النع سواء كان الغرض مطابقاً للواقع كما في السند المساوي والأخص مطلقاً أو غير مطابق له كما في السند الأعم مطلقاً أو من وجه لأن التقوية في الأولين واقعية وفي الآخرين زعمية ، ولا يجوز أن تكون اللام للعاقبة وإلا لم يكن التعريف جامعاً لأقسامه لأن عاقبة الذكر لا تكون إلا للتقوية بحسب نفس الأمر . اللهم إلا أن يعمم التقوية أو يكون التعريف لفظياً أو تنبيهاً أو مبنيًا على مذهب المتقدمين

ولدفع هذا الإيهام قال (ثم إن طلب الدليل قد يخلو عن ذكر السند كأن يقال لأن سلم ما ذكرته) أو منعه (أو) كأن (يقال هو) أي ما ذكرته (ممنوع) مطلوب البيان (ولا يزداد على هذا القدر) بذكر القوي للنع (ويسمى هذا) النع في عرفهم (منعاً مجرداً) أي خالياً عن السند ، فالمجرد مجرد وداعى المجاز قصد التنبيه على كون النع مع السند أقوى (وقد يذكر معه) أي مع طلب الدليل (سند) وسيجيء تفصيل السند في باب التصديق والنع المجرد صحيح) موجه مطلقاً . وقيل إذا لم يكن المنوع بديهياً خفياً أو استقرائياً (لكن النع مع السند أقوى منه) كما يشهد به المجرد (والسند في عرفهم ما يذكر لتقوية النع) بلا واسطة أو بواسطة تقوية القوي ، وهذا التخصيص يسمى تنويراً أيضاً ، وهذا التعريف يعم النقص وغيره . وما قيل المراد من النع هنا وفي قولهم هذا السند مساو للنع . لا تقيض المنوع فليس بشيء لما سنبينه في الفصل الأول من المقالة الأولى لباب الثاني إن شاء الله تعالى فانظر إليه .

(وأينا وقع النقص في هذه الرسالة) الظاهر أنه ابتداء كلام إذ لا معنى لعطفه على ما سبق لأن تهديده أن المنع الذي هو الاعتراض أيما وقع النقص وفساده غير خفي . اللهم إلا أن يحطف على قوله أن المنع الخ بقدير وأنه أيما الخ بدون قيد (الفصيل) سواء قيد بقيد الإجمال أولا (فهو بمعنى إبطال شيء) سواء كان ذلك الشيء مدعى أو دليلا أو تعريفا أو تقسيما أو عبارة (بديل) أو ما في حكمه فيم التنبيه وبداهة العقل . وأما معناه الحقيقي فهو إبطال الدليل بالتحلف أو بخصوص الفساد . وقيل إبطال الدليل أو التعريف بفساد ما .

وأينا ومع) لفظ (النقص) الذي هو اعتراض معنى احتراز عن النقص المرف (في هذه الرسالة بدون قيد الفصيل) سواء قيد بقيد إجمالي أولا (فهو) يكون مجازا (بمعنى إبطال شيء بديل) أي بتبيين ولو حكما فيم التنبيه وبداهة العقل سواء كان ذلك الشيء مدعى أو دليلا أو تعريفا أو تقسيما وأما معناه الحقيقي فإبطال الدليل بالتحلف الحكيم أو استلزام الفساد . وقد إبطال لدليل أو التعريف بشهادة فساد ما [تذييل] في بيان معارضة التعريف . للسائل أن يمارضه بأن هذا معارض لذلك وكل شيء شأنه كذا فباطل ، ويأنه أنه لا يكون للفظ واحد حقيقتان مختلفتان فلا يكون له حدان تماما بحسب الحقيقة وإن تساويا ، وكذا لا يرف لفظ واحد بتعريفين بحسب الحقيقة متباينين وإن كانا رسمين ناقصين ، وكذا لا يرف لفظ واحد بتعريفين بحسب الحقيقة أحدهما أخص أو أعم من الآخر إلا إذا كان أحدهما أو كلاهما ناقصا . وأما إذا كان التعريفان أو أحدهما بحسب الاسم ولا يجوز أن يكونا متباينين وكذا لا يجوز أن يكون أحدهما أخص أو أعم من الآخر إلا إذا كان أحدهما أو كلاهما ناقصا ، هذا بالنسبة إلى موضع واحد . وأما بالنسبة إلى الأوضاع فيجوز تباينهما وإن كانا حدين تامين بحسب الحقيقة إذ يجوز أن يكون للفظ الواحد حقائق متباينة ومفاهيم متباينات لتعدد وضعه فيجوز أن يكون للفظ واحد باعتبار وضعين تعريفات متباينات وإن كانا حدين تامين بحسب الحقيقة وكذا يجوز أن يكون له حد تام بحسب الاسم باعتبار وضع وأن يكون الحقيقة مسما باعتبار وضع آخر حد تام بحسب الحقيقة مبان لذلك الحد التام بحسب الاسم هذا . فإذا قل المعارض تعريفك أو حدك أو رسمك هذا معارض بذلك التعريف أو الحد أو الرسم فذا احتمالات تسعة وعلى كل من هذه الاحتمالات إما أن يقيد هذا بكونه تاما مع إطلاق ذلك أو مع تقييده بكونه ناقصا أو مع تقييده بكونه ناقصا ، وإما أن يقيد هذا بكونه ناقصا كذلك أو لا يقيد هذا بشيء . منها كذلك فذا احتمالات تسعة أيضا فاضربها في التسعة الأولى فتكون الاحتمالات أحدًا وثمانين ، وعلى كل من هذه الاحتمالات إما أن يقيد هذا بكونه بحسب الحقيقة مع إطلاق ذلك أو مع تقييده بكونه بحسب الحقيقة أو مع تقييده بحسب الاسم كذلك ، وإما أن لا يقيد هذا بشيء . منها كذلك فذا احتمالات تسعة أيضا فاضربها في أحد وثمانين فتكون الاحتمالات تسعة وعشرين وسبعائة ، وعلى كل من هذه الاحتمالات إما أن يقيد بكون ذلك متباينا أو بكونه مساويا أو بكونه أعم مطلقا أو بكونه أخص من وجه أو لا يقيد بشيء منها فذا احتمالات ستة فاضربها في تسعة وعشرين وسبعائة فتكون الاحتمالات أربعة وسبعين وثلاثمائة وأربعة آلاف ، وعلى كل من هذه الاحتمالات إما أن يقيد بكونها باعتبار وضع واحد أو بكونها باعتبار وضعين أو لا يقيد بشيء منها فذا احتمالات ثلاثة فاضربها في أربعة وسبعين وثلاثمائة

الباب الثاني

(في) بيان (التقسيم) المطلق وأحواله والوظائف الجارية فيه

وهو في اللغة تحليل الشيء وتجزئته ولم يعرفه اتمززه ولا كتفائه بل في اللغوي (وهو) على قسمين لأنه (إما تقسيم الكل إلى جزئياته) الكل ما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع التفرقة فيه ، والجزئي ما يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع التفرقة فيه ، والمراد من الجزئيات ما فوق الواحد فلا ينتقض التقسيم بتقسيم الكل إلى جزئين (وإمارة تقسيم الكل إلى أجزائه) وكل ما هو كذلك فهو على قسمين الكل ما يتركب من الأجزاء سواء كانت ذهنية أو خارجية ، والجزء ما يتركب منه الشيء مطلقا ، والفرق بين الكل والكل أن الكل يحمل على كل واحد من الجزئيات ، فيقال الإنسان والفرس حيوان والكل لا يحمل على كل واحد من أجزائه التيخلفة والماهية . فلا يقال المصل معجون ولا الثوبيز معجون أيضا ، فإن قلت قولنا زيد إما قائم أو قاعد من أي قبيل هو ؟ قلت إن أردنا بذلك القول الشك والترديد فإنه قاعد أو قائم في وقت الآن فذلك ليس بتقسيم ، وإن أردنا أنه لا يخلو حاله عن القيام والقعود فتارة يقوم وتارة يقعد فذلك تقسيم الكل إلى جزئياته والتقدير زيد إما زيد قائم أو زيد قاعد .

وأربعة آلاف فنسكون الاحتمالات اثنين وعشرين ومائة وثلاثة عشر الـ فلصاحب التعريف أن يمنع كون تعريفه حدا أو رسما أو تاما أو ناقصا أو حدا تاما أو حدا ناقصا بحسب الحقيقة إلى غير ذلك وأن يمنع كون ما ذكره المعارض تعريفا أو حدا أو رسما أو تاما أو ناقصا أو حدا تاما إلى غير ذلك وأن يمنع كونهما باعتبار وضع واحد أو يمنع الكبرى في كثير من الاحتمالات لا في كلها كما إذا قل معارض حدك التام بحسب الحقيقة هذا معارض بذلك الحد التام بحسب الحقيقة البين له وهما باعتبار وضع واحد وكل تعريف هذا شأنه ففاسد فلا مجال لصاحب التعريف هنا أن يمنع الكبرى بل يمنع الصغرى وهي مشتملة على تسع دعاوى : الأولى كون تعريف التعريف حدا . والثانية كونه تاما . والثالثة كونه بحسب الحقيقة . والرابعة كون ما ذكره المعارض تعريفا . والخامسة كونه حدا . والسادسة كونه تاما . والسابعة كونه بحسب الحقيقة . والثامنة كونه مابينا لتعريف التعريف . والتاسعة كونهما باعتبار وضع واحد فيمنع التعريف ما شاء أن يمنعه منها وقس عليه ، وصاحب المنكر الصائب لا يشك جد هذا في هذه الاحتمالات ولا في تقريرها ولا في معرفة النوع الواردة على صغرها ولا كبرها فليسأل المتدثون أهل الذكر ما كانوا يملكون .

[الباب الثاني في) بيان (التقسيم) وأحواله والوظائف الجارية فيه

(وهو) قسمان ، لأنه (إما تقسيم الكل إلى جزئياته) الإضافية العقلية ، ولذا قيل التقسيم معتبر في الأقسام . فإن الجزئي الإضافي العقلي للشيء ما هو الأحص من ذلك الشيء بحسب التقسيم ، والمراد من الجزئيات ما فوق الواحد فلا ينتقض التقسيم (وإمارة تقسيم الكل) وهو ما يتركب من الأشياء . (إلى أجزائه) الخارجية والذهنية والجزء ما يتركب منه خارجا أو ذهنا ، والمراد بالأجزاء والأشياء هنا ما فوق الواحد فلا ينتقض التقسيم . قال في الحاشية : والكل يحمل على كل واحد من جزئياته فيقال : الإنسان حيوان والفرس حيوان ولا يحمل الكل على كل واحد

وحاصله تقسيم هيئته إلى القيام والقعود (والكلّي والكل مسمى مقسما ومورد القسمة) أما تسميته مقسما
فلكونه محل القسمة. وأما تسميته موردا فلورود القسمة عليه؛ والكل والكلّي بينهما مفهوم من وجه
لصدقهما على الانسان وصدق الكل بدونه في الكلّي البسيط وصدق الكل بدوه على زيد (ويسمى
الجزئيات والأجزاء أقساما) للكلّي في الأول والكل في الثاني. اعلم أن لفظ الكلّي يطلق بالاشتراك
اللفظي على معنيين. الأول: ما لا يمنع فرض صدقه على كثيرين على ما سبق وهو الكلّي الحقيقي. والثاني
ما يندرج تحته شيء آخر بالفعل أو بالإمكان في نفس الامر وهو الكلّي الإضافي والنسبة بينهما
بالمعوم والخصوص مطلقا لأن الكلّي بالمعنى الأول يصدق على الكلّيات الفرضية كالأشياء

من أجزائه المخالفة له في الالهيّة ، فلا يقال الكلّ معجون ولا يقال الشونيز معجون اه . قوله يحمل
الكلّي أي حقيقة وظاهرا وفيه ما فيه . قوله ولا يحمل الكل أي للاحقيقة ولا ظاهرا على كل واحد من
أجزائه الغير المحمولة المخالفة له في الالهيّة . وأما كل واحد من أجزاء المحمول الكل عليه
لكن لا من حيث إنه جزء بل من حيث الاتحاد في الخارج تأمل . وأما إذا أعدت ماهية الأجزاء
الغير المحمولة والكل فيحمل الكل على كل واحد منها ظاهرا للاحقيقة لعدم اتحادها في الخارج
وهو ظاهر ، ولذا قال في الهامش : وأما إذا كان ماهية كل من الأجزاء عين ماهية الكل كعص
للأه فيحمل اسم الكل وهو الماء على كل واحد من أجزائه . وقس عليه مثل السمن والصل اه
وتقل عن السيد السند مغالطة يتم ورودها لجميع تسميات الكلّيات إلى جزئياتها ، وهي أن القسم لا يتحقق له
إلا في ضمن الأقسام فاذا أخذ من حيث تحققه في ضمن بعض الأقسام لا يتناول القسم فيلزم انقسام
الشيء إلى نفسه وإلى غيره ، وإذا أخذ من حيث تحققه في ضمن جميع الأقسام يكون كل من الأقسام قسما
للقسم فيلزم انقسام الشيء إلى الأشياء القسيمة له . وأجيب عنها بأننا نلاحظ انقسم في نفسه مع قطع النظر
عن تحققه في ضمن شيء من الأقسام ، وتقرير هذه المغالطة أن هذا التقسيم إما مقارن بحيث يتحقق
مقسما في ضمن بعض الأقسام وإما مقارن بحيث يتحقق مقسما في ضمن جميع الأقسام والأول باطل
لاستلزامه الانقسام إلى نفسه وإلى غيره والثاني باطل لاستلزامه انقسام الشيء إلى الأقسام القسيمة له
ينتج أن هذا التقسيم قياس مقسم متحدة فيه نتيجة التأليف لكنه فاسد إما من جهة المادة أو من
جهة الصورة لأن صفراء إما مانعة للجمع أولا ، فلي الثاني فالصغرى مجموعها لأن المقسم ملحوظ هنا في
نفسه مع قطع النظر عن تينك الحثيتين ، وعلى الأول فالإنتاج مجموع . فان من شرائط إنتاج قياس
للقسم أن تكون الفصلة التي فيه حقيقية أو مانعة الخلو كما بين في محله . قال في الحاشية إن قلت قولنا
زيد إياهم أو قاعد من أي قبل هو؟ قلت إن أردنا بذلك القول الشك والتردد في أنه قائم في وقت فلا
فذلك ليس بتقسيم ، وإن أردنا أنه لا يغلو حاله عن القيام والقعود فتارة يقوم وتارة يقعد فذلك تقسيم
الكلّي إلى جزئياته والتقدير إما زيد قائم وإما زيد قاعد . وحاصله تقسيم هيئته إلى القيام والقعود اه
وظاهر هذا استفسار كما هو ملاحظ لأردنا ، ويحتمل أن يكون تقضا لعدم الحصر لذلك الفرد
وجوابه مع دخول ذلك الفرد في القسم على تقدير ومنع خروجه عن القسم الأول عن تقدير آخر
(و) كل واحد من (الكلّي والكل) اللذين ذكرا قبل الأقسام (يسمى مقسما ومورد القسمة)
وهلها (ويسمى الجزئيات) للشملة على ذلك الكلّي (والأجزاء أقساما) فيسمى كل منهما قسما

واللا يمكن ولا يتصور ذلك في الكلى بالمعنى الثانى والجزئى أيضا يطلق على معنيين: أحدهما ما يتمتع
فرض صدقه على كثيرين وهو الجزئى الحقيقى والنسبة بينه وبين معنى الكليين تباين كلى: وثانيهما
ما يندرج تحت شئ آخر بالفعل أو بالإمكان فى نفس الأمر وهو الجزئى الاضافى ، وهو أعم من
المعنى الأول له وهو ظاهر ، وأما النسبة بينه وبين كل من معنى الكلى فعموم وخصوص من وجه
فاعرف ذلك المعنى (ويسمى كل قسم) جزءا كان أو جزئيا (بالنسبة إلى القسم الآخر) كذلك
(ق-يا) أى مباينا سواء كان التباين فى الواقع أو فى العقل فيشمل التقسيم الحقيقى والاعتبارى . قال
المحقق الشريف قدس سره فى بعض تصانيفه : قسم الشئ هو ما يكون مندرجا تحته وأخص منه ، وقسم
الشئ هو ما كان مقابلا له ومندرجا معه تحت شئ آخر ، مثلا إذا قسمت الحيوان إلى حيوان ناطق
وحيوان غير ناطق كان كل منهما قسما للحيوان وقسما للآخر ، وهما مندرجان تحت الحيوان
(ويسمى القسم) جزءا كان أو جزئيا أيضا (الذى دخل فى القسم) كلا كان أو كليا (ولم يذكر) ذلك
القسم (فى التقسيم) سواء كان تقسيم الكل إلى الأجزاء أو تقسيم الكلى إلى الجزئيات (واسطة بين
الأقسام) مطلقا كقولنا الإنسان إما ذكر أو أنثى فالخفى داخل فى القسم وهو الإنسان ولم يذكر
فى التقسيم فهو واسطة بين القسمين (وشرط صحة التقسيم) مطاقا سواء كان تقسيم الكلى إلى
الجزئيات أو تقسيم الكل إلى الأجزاء حقيقيا أو اعتباريا عقليا أو استقرائيا بل قطعيا أو جليا
ويجوز أن ينحصر هذا الشرط بتقسيم الكلى إلى الجزئيات بقريئة ذكر شرائط تقسيم الكل إلى
الأجزاء فيما سأتى (الجمع) أى كون القسم جامعا لأقسامه (والمنع) أى كون التقسيم مانعا للأقسام
المقسم (ويسمى) الشرط (الأول الحصر) أيضا (ومعناه) أى معنى الحصر أو معنى الشرط الأول
(أن لا يترك فى التقسيم) مطلقا أو تقسيم الكلى إلى جزئياته (ذكر بعض ما) أى قسم (دخل) ذلك
القسم (فى المقسم ، ومعنى الثانى) أى المنع أو الشرط الثانى (أن لا يذكر فى التقسيم) مطلقا أو مقيدا
(ما لم يدخل فى المقسم) أى قسم لم يدخل ذلك القسم فى المقسم (ومن شرائطه أيضا) أى من
شرائط صحة التقسيم مطلقا أو مقيدا (تباين الأقسام) قيل : ولو قال وتباين الأقسام بالمعطف على
الجمع والمنع لكان أخصر . أقول فيه نظر لأنه أشار به إلى شرط آخر وهو أن يكون القسم أخص
من المقسم . اعلم أن التباين قبان أحدهما التباين فى الواقع ، وهو أن لا يتصادق الأقسام على

ويسمى كل قسم بالنسبة إلى قسم آخر قسما) أى مباينا ولو اعتباريا ويسمى مجموع الأقسام تقسما كما مر
(ويسمى القسم الذى دخل فى المقسم) بكونه جزئيا أو بالجزئية (ولم يذكر فى التقسيم) بأن لا يصدق
عليه قسم منها فى الأول وبأن لا يكون ذلك القسم جزءا منها فى الثانى (واسطة بين الأقسام وشرط صحة)
كل من قسمى (التقسيم الجمع) ولما دخل فى المقسم إذ لم توجد قريئة على عدم إرادة الحصر مثل رب وقد
ومن (والمنع) مما لم يدخل فيه (ويسمى الأول) وهو الجمع (الحصر ومعناه أن لا يترك فى التقسيم ذكر بعض
مادخل فى المقسم) وما صفة أو مضاف إليه والإضافة للجنس (ومعنى الثانى) وهو المنع (أن لا يذكر فى) أقسام
(التقسيم ما لم يدخل فى المقسم ، ومن شرائطه أيضا) أى من شرائط التقسيم مطلقا تباين الأقسام الأظهر أن
يقال (تباين الأقسام) عقيب قوله والمنع لكنه به بالتأخير والتفسير على المغايرة بين هذا الشرط والشرطين
الأولين فانهما بالنسبة إلى المقسم وذا بالنسبة إلى الأقسام ، ولما احتاج بيان معناه إلى بطلان الكلام

شيء واحد ، وهذا في التقسيم الحقيقي والآخر التباين في العقل ، وهو تمايز مفهوم الأقسام بحيث لا يكون أحدهما جزءا من الآخر ولا تفصيله وهذا في التقسيم الاعتباري ولا يضر فيه تصادق الأقسام على شيء واحد كتصادق مفهومات الكلمات الخمس على اللون ، فلو قلنا إن الكل إما جنس أو نوع أو فصل أو خاصة أو عرض عام ، فهذا تقسيم اعتباري تباين فيه مفهومات الأقسام وهي مذكورة في كتب المنطق وإنما كان تقسيما اعتباريا لاحقة تصادق الكل في اللون : وينبغي أن يعلم أن بين التباين في الواقع والتباين في العقل عموما وخصوصا مطلقا بحسب التحقق لأنه كلما تحقق التباين في الواقع تحقق التباين في العقل ، وليس بالعكس فإنه يتحقق التباين في العقل في التقسيم الاعتباري ولا تباين في الواقع فيه ، فإن الأقسام فيه مصادفة بل بينهما عموم وخصوص من وجه فتأمل . ولما كان مطلق التقسيم منتظما إلى قسمين أورد في الكتاب الفصل الأول لبيان القسم الأول والفصل الخامس للقسم الثاني ؛ ولما كان التقسيم شروط ثلاثة أورد النقض بانتفاء كل شرط في فصل هل حدة فكان الفصول الثلاثة ، لكن لم يراع في ترتيب النقض على التقسيم بانتفاء كل شرط الترتيب الشروط في الأجمال لسكته لا تخفى كما يشير إليه إن شاء الله تعالى . ولما كان تقسيم الكل إلى الجزئيات ونقضه أصلا بالنسبة إلى تقسيم الكل إلى الأجزاء ونقضه أ رداً الثاني في فصل واحد ولم يفصل النقض باعتبار كل شرط في فصل وحمل الاعتراض عليه ودفعه على المقابلة . ولما كان أجوبة أكثر النفوس مبنية على التحرير أورد فصلا آخر لبيان التحرر فصارت الفصول ستة .

[فصل : في بيان تعريف (تقسيم الكل) حقيقيا أو إضافيا (إلى جزئياته) حقيقة أو إضافية أيضا ، وتقسيمه إلى قسمين بل إلى أقسام وما يوافق بهما ، ولما كان التقسيم موقوفا على التعريف عرفه فقال (ومعناه) أي معنى التقسيم ، وإنما لم يقل وهو أو ما يؤدي مؤداه تمنا ومرعاه لصعوبة أخرى (ضم قيود) متباينة لتحصيل أقسام متباينة وذلك في التقسيم الحقيقي قيل سواء كان ذلك بالذاتيات أو بالعرضيات أو بكليهما ، والجزئيات بحسب الأول تسمى أوعا وبالثنائي أصلا وبالثنائي أقساما أو متخالفة لتحصيل أقسام متمايزة بحسب العقل وذلك في التقسيم الاعتباري .

تركة في هذا المختصر وقال في الحاشية التباين قسمان : أحدهما التباين في الواقع وهو أن لا تصادق الأقسام على شيء واحد وهذا في التقسيم الحقيقي والآخر التباين في العقل وهو تمايز مفهوم الأقسام بحيث لا يكون أحدهما جزءا من الآخر ولا تفصيله وهذا في التقسيم الاعتباري ولا يضر فيه تصادق الأقسام على شيء واحد كتصادق مفهومات الكلمات الخمس في اللون قال في المامش : فلو قلنا إن الكل إما جنس أو نوع أو فصل أو خاصة أو عرض عام فهذا تقسيم اعتباري تباين فيه مفهومات الأقسام ومفهوماته مذكورة في كتب الميزان وإنما كان تقسيما اعتباريا لاحقة تصادق الكل في اللون انتهى . إن قلت إن من شرائط تقسيم الكل إلى جزئياته أخصية القسم من المقسم فلم لم يذكره ؟ قلت شرطه أن يكون كل قسم منه أخص من المقسم بحسب العقل وقد يكون مساويا بحسب الجمل في التقسيم الاعتباري منه لكن لما استفيد من المنع تركه ولذا أورد النقض بانقضائه في ذيل النقض بانتفاء المنع

[فصل : في بيان (تقسيم الكل إلى جزئياته)

اعلم أن لفظ التقسيم كما يطلق على الأقسام كذلك يطلق على صفة القاسم وهو المراد هنا (ومعناه ضم قيود)

قال أبو الفتح في حاشية التهذيب : وفسروا العبد بالخصص وأرادوا به ما يقلل الاشتراك بحسب
الصدق أو بحسب المفهوم أو الإيهام أو الاحتمال ليشتمل نحو غلام زيد ورجل فاسل وإنسان ضاحك
أو ماش وزيد كاتب وعين جارية وإنسان نوع وغيرها من المركبات التقييدية تنهى والمراد بالقبود
ما فوق الواحد كما هو المشهور في التعريفات فلا يخرج التقسيم الشتمل على العبد (إلى القسم)
وهو تعريف لمطبق التقسيم والقسم الحقيقي ضم قبود متباينة إلى القسم والاعتباري ضم قبود
متحالية غير متباينة كلا أو يجهز إلى القسم ويجوز أن يقال معناه ضم القسم إلى القبود وللستغنى
هو الأول . اعلم أن التقسيم كما يطابق على صفة القسم يطابق على الأقسام المذكورة في التقسيم
وهو المراد هنا ، ولما كان هذا التقسيم ضم قبود والقبود لا يكون قسما فقط بل مجموع القيد والقبود
مع أن القسم لا يخلو عن الاحتمالات الثلاثة فصله فقال (وقد يذكر القسم) الكلى مطلقا (في الأقسام)
أى في كل واحد من الأقسام سواء كانت الأقسام متباينة في الواقع أو في العقل فيصير البيان للتقسيم
وسواء كانت القبود فيها أخص مطلقا من القسم أو أعم من وجه أو مساويا (صريحا كقولك
الإنسان إما إنسان أبيض) وهو القسم الأول (وإما إنسان أسود) وهو القسم الثاني وكقولك
الإنسان إما إنسان رومى أو إنسان حبشى (وقد يدخل) القسم (في مفهوم الأقسام) أى في مفهوم
كل واحد من الأقسام (كقولك الكلمة إما اسم أو فعل أو حرف) لأن مفهوم الاسم مادل على
معنى في نفسه غير مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة ، ومفهوم الفعل مادل على معنى في نفسه مقترن بأحد
الأزمنة الثلاثة ، ومفهوم الحرف مادل على معنى في نفسه ، والقسم دال على مفهوم كل واحد منها لأن
كلمة ما عبارة عن الكلمة (وقد يحذف) القسم عن كل قسم من أقسام التقسيم . أو عن بعضه
(وهو) أى للقسم (مراد) مع كل قيد من القبود للذكورة أو مع بعضه وإلا لكان القسم أعم من
القسم ولزم تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره وماتوم من أنه يجوز أن يكون بين القسم والقسم عموم
من وجه فكلام ظاهري (كقولك) في تقسيم الإنسان (الإنسان إما) إنسان (أبيض أو)
إنسان (أسود) ويجوز إجماع الأقسام الثلاثة بمعنى يجوز أن يكون للقسم مضبرا في

مباينة (إلى التقسيم) لتحصل المفهومات التي هي الأقسام وحكمه ضروري فقد ذكر القسم قبل الأقسام
كذكر للبرف قبل التعريف فيكون من التصورات كالتعريف (فقد يذكر القسم في الأقسام
صريحا) فتكون الأقسام مفهومات تفصيلية (كقولك الإنسان إما إنسان أبيض ، وإما إنسان
أسود وقد يدخل) القسم (في مفهوم الأقسام) فلا يذكر صريحا البتة ، وإلا يلزم الاستدراك
حينئذ تكون الأقسام إما مفهومات إجمالية (كقولك الكلمة إما اسم أو فعل أو حرف) فإن
الكلمة جنس لها وإمام مفهومات تفصيلية كقولك الكلمة إما فعل إخباري أو فعل إنشائي أو اسم مشتق
أو اسم غير مشتق أو حرف عامل أو حرف غير عامل (وقد يحذف) المقسم فيكون المذكور في موضع
الأقسام هو القبود (وهو مراد) ومقدر حينئذ البتة وإلا لكان المفهوم الذي هو القسم أعم من
المفهوم الذي هو المقسم فلذا كان المقسم معتبرا في الأقسام فالأقسام مفهومات تفصيلية حينئذ (كقولك
الإنسان إما أبيض أو أسود) أى إنسان أبيض أو إنسان أسود فإن الإنسان ليس بداحل فيها لأن
مفهوما شيء له البياض وشيء له السواد وكل من هذين المفهومين أعم من مفهوم الإنسان فلو لم يقدر

بعض أقسام التقسيم صريحا وفي بعضها محذوفا وفي بعضها داخلا في مفهومها . فان قلت إذا كان التقسيم أعم مطلقا أو من وجه كان التقسيم معتبرا في الأقسام لتلا يلزم تقسيم الشيء إلى نفسه ، وأما إذا كان التقسيم أخص أو مساويا فلا وجه لاعتبار التقسيم في الأقسام . قلت يعتبر للتقسيم فيها ليحصل مفهوم الأقسام فلذا تسميهم بقولون كل تقسيم يستفاد منه مفهومات الأقسام حدودا أو رسوما تامة أو ناقصة حقيقية أو إسمية مع أن الفصل والخاصة اللذين هما قيدان يمان بحسب المفهوم وإن كان اثنين بحسب الوجود الخارجي مثلا مفهوم الناطق شيء له النطق وهو مجرد ملاحظة مفهومه أعم من الحيوان فانهم ، وما قيل إن التعريف للماهية والتقسيم للأفراد فبني على المسامحة ، وللايراد أن التقسيم لتحصيـل ماهية الأفراد فلا ينافي كون التقسيم للماهية كما هو التحقيق :

(فبي) واعلم أنهم اعتبروا في التقسيم الوحدة إن كان حقيقيا فبالوحدة الحقيقية وإن كان اعتباريا فبالوحدة الاعتبارية وإن كان التقسيم إلى الأنواع فبالوحدة النوعية ، وقس على ذلك التقسيم إلى الأصناف والأشخاص وذكروا في وجهه أن التقييد بها واجب في موارد القسمة كلها إذ لو لم يقيد بها لم ينحصر شيء من التقسيمات لأن مجموع القسمين مثلا قسم ثالث للمطلق التقسيم إليهما ألا يرى أن الحيوان مطلقا إذ قسم إلى الناطق وغير الناطق لم يكن منحصرهما بل يكون مجموعهما كما نكثا كذا قالوا . قال الأستاذ العلامة القازابادي طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه : إن التقسيم مقيد بقيد الوحدة انتهى ، ولما كان بيان الوظائف متوقفا على تقسيم قسمة التقسيم ، ولما كان التقسيم متراجيا عن التعريف قال (ثم) ويجوز أن تكون ابتدائية أو مستعارة للتفاوت في الرتبة (إن هذا التقسيم) أي تقسيم الكل إلى جزئياته سواء كان حقيقيا أو اعتباريا فالأقسام أربعة منقسم إلى قسمين لأنه (إما) تقسيم (عقلي وإما استقرائي) وبعضهم قسم التقسيم إلى أربعة أقسام إلى الأولين وإلى قطعي وهو ما لا يجوز العقل فيه كما أخبرنا بنظر إلى الدليل أو التنييه وإن جوزوه بمجرد ملاحظة مفهومه وإلى جعلي وهو ما يكون يجعل الجاعل فالأقسام باعتبار التقسيم الحقيقي والاعتباري ثمانية وبعضهم إلى الثلاثة الأول والصف أدرج القطعي في العقلي كما هو رأي البعض أو في الاستقرائي كما هو رأي البعض الآخر والجعل مندرج في الاستقرائي ، فلا يرد على حصر التقسيم : قال :

الانسان هنا لكان التقسيم أعم من التقسيم وقد يندكر في بعض الأقسام ويدخل أو يقدر فيما عداه كقولك الحيوان إما حيوان ناطق أو صاهل وكقولك الحيوان إما إنسان أو حيوان صاهل وقد يدخل في البعض ويقدر فيما عداه كقولك الحيوان إما إنسان أو صاهل وقد يندكر في البعض ويدخل في البعض ويقدر في البعض كقولك الحيوان إما حيوان ناطق أو فرس أو ناهق وكل من المذكور والداخل والمقدر قد يكون نفس للتقسيم وهو الغالب كما مر وقد يكون بعضه ، هذا إذا كان بعض للتقسيم داخلا وبعضه خارجا كقولك الحيوان إما جسم ناطق وإما بصير فان الجسم بعض التقسيم وهو المذكور وبعضه وهو نام حساس متحرك بالارادة مراد في القسم الأول ، والحساس بعض للتقسيم أيضا ، وهو داخل في البصير لأنه جنس له وجنس نام متحرك بالارادة مراد فيه أيضا فتدبر (ثم إن هذا التقسيم) وهو تقسيم الكل إلى جزئياته أربعة أقسام (إما) تقسيم (عقلي وإما) تقسيم (استقرائي) وإما تقسيم قطعي وإما جعلي ، لكن حصره على الأولين مبني

بعض المحققين إن الحصر منحصر في التسمين عقلي واستقرائي لأنه إن كان بحيث يحزم العقل بمجرد ملاحظة مفهوم القسمة مع قطع النظر عن الأمور الخارجة عنه فهو عقلي وإلا فهو استقرائي . ومنهم من قسم القسم الثاني إلى ما يحزم به العقل بالدليل أو بالتنبيه وإلى ما سواه ويسمى الأول قطعيا والثاني استقرائيا ، والظاهر أن حصر الحصر في الاثنين أو الثلاثة عقلي انتهى : (و) القسم (الأول ما) أي تقسيم (لا يجوز العقل) وهو قوة للنفس بها تستعد للعلوم والادراكات وهو للمعنى بقولهم : غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات ، وهو بهذا المعنى مرادف للذهن عند مثبتيه ، لأهم عرفوه بأنه قوة معدة لا كتساب التصورات والتصديقات ، وقد يطاق ويراد به الجوهر المجرد مجازا . قال شارح حكمة العين : العلم حصول صورة العلوم في الدهن ، وقيل جوهر مجرد متعلق بالبدن تعاق التدبير والتصرف ، وهو بهذا المعنى مرادف للنفس الناطقة (فيه) أي في ذلك التقسيم (كما آخر ويكون ذكر الأقسام فيه) أي في ذلك التقسيم ملتبسا (بالترديد) أي حال كون الأقسام ملتبسة به (بين الاثبات والنفي) وفي هذا التعريف إشارة إلى أن الترديد بينهما في هذا التقسيم لا بد منه ولا ينفك عنه ، لكن قد يكون الترديد بينهما صريحا (كقولك للعلوم إما) معلوم (موجود أولا) معلوم موجود ، وقد يكون مفهوما كقولك العدد إما زوج أو فرد وقلما لا يردد كقولك العدد زوج وفرد مع أنه مراد فلا يرد عليه أنه كثير إلا بالردد القسمة العقلية بينها بل لا يردد أصلا فلا يكون التعريف جامعا ، وأعلم أنه عدل عن التقسيم المشهور بأن العلوم إما موجودة أو معدومة لا يردد عليه النقص بالحال عند مثبتيه فإنه لا موجود ولا معدوم وهو واسطة بينهما وإن لم يرد عليه عند من لم يثبتها ويكفيك هذا الاجمال [فائدة] اعلم أن التقسيم العقلي يطلق على التقسيم الدائر بين النفي والاثبات ويقابله الاستقرائي ، والتقسيم الحقيقي يطلق على التقسيم الذي لا تتصادق أقسامه على شيء ، وتكون مختلفة بالذات ويقابله التقسيم الاعتباري على ما هو المشهور ، وقد يطاق التقسيم العقلي على ما يكون الأقسام فيه من محتملات العقل ، سواء كانت موجودة في نفس الأمر أولا . والحقيقي على ما يكون الأقسام فيه موجودة في نفس الأمر فأحفظ هذا فإنه ينفك في مواضع شتى (و) القسم (الثاني) أي التقسيم الاستقرائي من حيث هو هو فيعم تقسيم الكل إلى جزئياته وتقسيم الكل إلى أجزائه فيكون التعريف لمطلق الاستقرائي . وأما التقسيم العقلي فلا يكون إلا تقسيم الكل إلى جزئياته لأن الترديد لا يجري في تقسيم الكل إلى أجزائه (ما) أي تقسيم (لا يجوز العقل فيه)

على ما هو المشهور من التقسيم . نعم إن بعض المحققين جعل تقسيم القطعي مندرجا تحت العقلي ، وجعله بعضهم مندرجا تحت الاستقرائي لكن تعريفه وبيان حكمه يأباه (والأول) وهو التقسيم العقلي (ما لا يجوز) بكسر الواو المشددة (العقل فيه) أي في ذلك التقسيم (كما آخر) بل يحزم بمجرد ملاحظة الأقسام انحصار القسم فيها . خرج بقوله لا يجوز التقسيمات الثلاثة الأخيرة (و) هذا التقسيم ربما (يكون ذكر الأقسام فيه بالترديد بين الاثبات والنفي) صريحا (كقولك للعلوم إما) معلوم (موجود أولا) معلوم موجود ، أو مفهوما كقولك : العدد إما زوج أو فرد وقلما لا يردد ، كقولك : العدد فرد ولا فرد أو زوج (والثاني) وهو الاستقرائي (ما يجوز العقل فيه)

أى في ذلك التقسيم (فما آخر) سواء كان حزيا أو جزءا (لكن ذكر فيه) أى في ذلك
التقسيم (ما) أى قسم (علم) وحوده (بالاستقراء) فيكون الجزم بالانحصار مستندا إلى
الاستقراء والتبع ، وللراي بالاستقراء معناه القوي فلا يرد عليه أنه مستلزم له ور (كقولك)
في تقسيم العنصر : الماء ، الحقيقى . (العنصر) بمعنى المادة : أى مادة الأجسام المركبة وهى الحيوان
والنبات والعدن ، وهى الوالد الثلاثة (إما) عنصر (أرض أو) عنصر (ماء أو) عنصر (هواء أو)
عنصر (نار) والتقسيم الاستقرائى مطبقا (حقه) أى حاله الاثني به (أن لا يرد) أى فى ذلك التقسيم
(بين النفي والإثبات ، لكن قد يذكر) التقسيم الاستقرائى من حيث إنه قسم من تقسيم
الكلى إلى جزئاته ، لا من حيث هو هو ، إذ الترديد لا يجرى فى الاستقرائى الذى هو قسم من
تقسيم الكلى إلى الأجزاء فمعه استخدام (فى صورة الحصر العقلى) حال كون ذلك التقسيم
مختصا (بالتدريج كذلك) أى مثل التقسيم العقلى أو كالتدريج بين النفي والإثبات تسهلا لضبط
والاستقراء ، وقليلا للانتشار ، وإذا كان كذلك (فيكون بعض الأقسام مرسلا) سواء كان القسم
للرسل فى الآخر ، كقولك : العنصر إما أرض أو ماء ، أو هواء أولا أو فى الوسط كقولك : العنصر
إما أرض أولا . انشأى أما غير ماء ، أو ماء أو فى الأول كقولك : العنصر إما غير أرض أو أرض .
والقسم للرسل فى جميع هذه الصور أعم ، ما وجد بالاستقراء لأنه صادق على غيره كالنور والسماء
لكن الأولى أن تقع الأقسام فى القسم الأخير وقد يكون الإرسال أكثر من قسم واحد ، لكن
ما كان الإرسال فيه فى قسم واحد فهو أشبه بالحصر العقلى (ألبتة) قال الحوهرى ته بينه وبينه
من الباب الأول والثانى وبته كرحمة مصدر منصوب على المصدرية بمعنى القطع أى قطع الإرسال قطعا
فأدخل عليه حرف التعريف فنهى التنوين قطع همزتها محالف للقياس ، ونقل عن يديه وبه قطع همزتها
فهزوم اللام فيها . قال الشيخ الرضى ألبتة بمعنى القول المقطوع به وكأن اللام فيها فى الأصل للهده أى
القطعة الملوثة من التى لا يرد فيها الف . ويجوز أن يكون اللام فيها للعلم الذهبى وأن يكون للحنى

أى فى ذلك التقسيم (فمما آخر) فخرج العقلى (لكن ذكر فيه) أى فى ذلك التقسيم كل
(ما علم بالاستقراء) كونه قما من للقسم فخرج القطبى والعملى ، لأن ما ذكر فيها ليس ما علم
بالاستقراء (كقولك العنصر) أى مادة الأجسام المركبة (إما أرض أو ماء أو هواء أو زر) فإن
العقل يجوز أن يكون للعنصر قسم آخر ولا يبطله دليل ، لكن ما علم بالاستقراء هذه الأربعة
لا غير . والثالث وهو القطبى ما يجوز العقل فيه قما آخر ، لكن يبطل الدليل أو الشبهة كونه قما من
القسم كقولك الوجود إما واجب بالذات أو واجب بالغير فإن العقل يجوز أن يكون للوجود
قسم آخر ، لكن الدليل حصره فهما . والرابع ، وهو الجعلى ما يجوز العقل فيه قما آخر ،
لكن حصره القاسم فى تلك الأقسام كتقسيم الصفات ما يتضمن عليه كتابه إلى أجزاء كتابه
(والتقسيم الاستقرائى حقه أن لا يرد فيه بين الإثبات والنفي ، لكن قد يذكر فى صورة الحصر
العقلى بالتدريج) بين النفي والإثبات (كذلك) أى كالتقسيم العقلى أو كالتدريج (فيكون بعض
الأقسام) حينئذ (مرسلا) مختصا (ألبتة) وهى منصوبة على أنها مصدر لفعل محذوف وجوبا
وهو بت : أى قطع ، فأصلها بته كرحمة أدخل عليها ال فسقط التنوين فصار ألبتة وقطع همزتها

ولو ادعاء كما قالوا في نعم الرجل زيد . وقيل اشتقاقها من لنت كجلب ، فأصلها لبنة كجلبية
أدخل عليه الهمزة فقط للتعريف لوجود اللام ثم ادغم التاء في التاء فسار البنة ، وهو بمعنى جدا
أي بلا شك (ومعنى إرساله) أي إرسال بعض الأقسام (أن يكون مفهوم القسم) المرسل
(أعم) مطلقا (مما) أي من القسم الذي (وجد) ذلك القسم (بالاستقراء) أي بالتنوع التام
(مما صدق عليه) أي صدق مفهوم القسم عليه والظرف بيان للتوصول في قوله مما وجد فنكلمة
من اللتين بتخصيصهما صدق بما صدق في الخارج ، ويجوز أن يكون للتخصيص بصحبه لما صدق
في الخارج أو في الدهن . ولما كان هنا مظنة أن يقل اعتبار القسم في الأقسام ينفي العموم
دفعه بقوله (ومعنى هذا العموم) أي عموم القسم المرسل (أن يجوز العقل صدق ذلك للعموم)
أي مفهوم المرسل (على غير ما) أي غير الفرد الذي (وجد) ذلك الفرد بالاستقراء ولم يتم
الدليل على عدم دخوله في القسم (كقولك) في تقسيم العنصر الاستقرائي الوارد على صورة
العقل (العنصر إما أرض أولا . والثاني) وهو ما كان غير أرض (إما ماء أولا .
والثالث) وهو ما كان غير ماء (إما هواء أولا ، وهو) أي ما كان غير هواء (النار) إذا
كان معنى الإرسال ومعنى العموم معلومين لك وكان القسم الأخير هو النار (فالقسم الأخير
مرسل أي لا ينحصر) منهومه (في النار بحسب العقل) ولا بالدليل والتنبيه إذ يجوز العقل
أن يكون مفهوم القسم المرسل شيئا آخر غير ما وجد بالاستقراء كالنور والسماء (بل) ينحصر
(بحسب الاستقراء) والظاهر أنها تقسيمات ثلاثة والقسم الأخير في كل منها مرسل ، وقد يرد
في هذا القسم أن يقال : العنصر أرض وهواء وماء ونار . وأما التقسيم القطعي فإن كان داخلا

مخالفا للقياس ، ونقل عن سيبويه قطع همزتها للزوم اللام فيها ، وقيل شتمانه من لبنت
كجلب فأصلها لبنت كجلبية أدخل عليها الهمزة فقط للتعريف لوجود اللام في أوله ثم ادغم التاء
في التاء فسار البنة ، وهي بمعنى جدا : أي بلا شك (ومعنى إرساله) راجع إلى بعض الأقسام
(أن يكون مفهوم) ذلك (القسم أعم مما وجد بالاستقراء) وقوله مما وجد حل وذلك
للمفهوم (مما صدق) مفهوم ذلك القسم (عليه) مستدرك . ولما كان مظنة أن يقال اعتبار القسم
في الأقسام ينفي العموم . أجاب بقوله (ومعنى هذا العموم أن يجوز العقل صدق ذلك للمفهوم
على غير ما وجد) بالاستقراء ، ولم يبطل الدليل كون ذلك الغير قسما من القسم (كقولك :
العنصر : إما أرض أولا ، والثاني إما ماء أولا . والثالث إما هواء أولا ، وهو النار) فإن هذا
استقرائي (فالقسم الأخير مرسل) مخصص (أي لا ينحصر) القسم الأخير (في النار بحسب
العقل) ولا بالدليل (بل) ينحصر فيها (بحسب الاستقراء) ولذا خصص بالنار الظاهر أنها
تقسيمات ثلاثة ، والقسم الأخير من كل منها مرسل مخصص . وقد لا يرد في هذا التقسيم ، ويقال
العنصر أرض وماء وهواء ونار . وأما التقسيم القطعي فحقه أن لا يردد بين النفي والاثبات ،
لكن قد يذ كر في صورة التقسيم العقلي با ترديد بين الإثبات والنفي ، فالتقسيم الواحد حينئذ
مرسل مخصص أيضا البنة ، كقولك : للوجود إما واجب بالاثبات أولا ، وهو الواجب بالظهور

في العقل فظاهر أنه مردد بين النفي والإثبات ، وإن كان داخلا في الاستقرائي فحقه أن لا يرددين
النفي والإثبات ، لكن قد يذ كر في صورة التقسيم العقلي الترديد بين النفي والإثبات ، فالقسم
الأخير مرسل كقولك : الموجود إما واجب بالذات أولا وهو الواجب بالغير وإن كان قسما مستقلا
فيجوز فيه الترديد بين النفي والإثبات وعدمه . وأما التقسيم الجملي فحاله حال الاستقرائي ،
هذا ما خطر ببال الفار والعلم عند الملك القادر - فخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين - . ولما فرغ من
تعريف التقسيم وتقسيمه شرع في بيان الاعتراض على تقسيم الكلي إلى جزئياته بانتفاء الشرط الأول فقال .

(فصل : في الاعتراض) أي اعتراض السائل (على حصر التقسيم) أي تقسيم الكلي

إلى جزئياته بانتفاء الحصر ، وهو الشرط الأول سواء كان التقسيم عقليا أو استقرائيا .

اعلم أن التقسيم من المطالب التصورية حقيقة وإن كان من المطالب التصديقية صورة عند

المحقق الشريف ، ومن التصديقية حقيقة وصورة عند المحقق التفتازاني ، ولعل التعبير

بالاعتراض للإشارة إلى تطبيق الكلام على المذهبين لأن الاعتراض أعم من النع والقض

والمعارضة ويجوز التخصيص بالنقض الاجمالي كما يدل عليه بيانه (فإن كان) تقييما (عقليا ينقضه)

أي التقسيم العقلي (السائل :) - بسبب (وجود قسم آخر) خارج عن الأقسام داخل في القسم

(يجوز العقل) أي يجوز العقل ذلك القسم ، سواء كان متحققا في الواقع أولا ، ولا يشترط

فيه تحقق القسم المجوز في الواقع . وتقريره أن هذا التقسيم باطل لأنه غير حاصر لأقسامه لأنه

مقارن بجواز قسم آخر للمقسم فهو غير حاصر ، وكل تقسيم غير حاصر فهو باطل ، وههنا مغالطة

مشهورة ترد على كل تقسيم مثلا لو قسمنا الكلمة إلى الاسم والفعل والحرف فيقول السائل هذا

التقسيم باطل لأنه تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره لأن مورد القسمة كلمة وكل كلمة إما اسم

أو فعل أو حرف ، فمورد القسمة إما اسم أو فعل أو حرف ، وأيا ما كان يكون تقسيمها إلى الاسم

والفعل والحرف تقييما للشيء إلى نفسه وإلى غيره ، وجوابها أن الكلمة التي هي مورد القسمة أعم

وكذلك التقسيم الجملي فاعرف وإنما قيدنا المرسل بالمخصص لأنه لو لم يخصص يكون تقييما

عقليا لا استقرائيا ولا قطعيا ولا جمليا ، وكل من الأقسام الأربعة إما حقيقي وإما اعتباري لأنه

إما أن يكون بين كل قسم بالنسبة إلى ما عداه من الأقسام تبين في الواقع أولا ، والأول حقيقي

والثاني اعتباري ، ويسمى أقسام الأول أقساما حقيقية كما مر ، وأقسام الثاني أقساما اعتبارية

كقولك : الفعل إما تام أو ناقص أو متعدد أو لازم .

(فصل) في بيان (الاعتراض على حصر) ذلك (التقسيم) أي في بيان الناظرة

الواردة على تقسيم الكلي إلى جزئياته بانتفاء الشرط الأول ، وهو الحصر . ومعنى حصره أن

لا يصدق مفهوم المقسم على غير الأقسام المذكورة ، لكن إنما يعترض على حصره إذا لم توجد

قرينة على عدم إرادة الحصر ، مثل رب وقدوم . وأما إذا وجدت القرينة فلا يعترض على

حصره لعدم اشتراط الحصر في ذلك التقسيم . وقيل إنه ليس بتقسيم حينئذ بل المراد إيراد بعض

الصور (فإن كان) ذلك التقسيم (عقليا ينقضه السائل) مستدلا (بوجود قسم آخر يجوز)

أي وجود ذلك القسم من حيث هو قسم (العقل) سواء كان متحققا في الوجود والتسمية أولا

من الاسم والفعل والحرف ، فان المراد بها مطلق الكلمة من غير نظر إلى كونها اسما أو فعلا أو حرفا ، وتحقيقه أن مورد القسمة هو مفهوم الكلمة لا ماصدق عليه مفهوم الكلمة والمحكوم عليه في قولنا وكل كلمة إما اسم أو فعل أو حرف ماصدق عليه مفهوم الكلمة لانفس مقومها فلا يلزم للنتيجة (وإن كان) التقسيم تقسيما (استقرائيا) قيل وهذا ليس مختصا بتقسيم الكلى إلى جزئياته بل هو جار في تقسيم الكلى إلى أجزائه (ينقضه) أى يبطل السائل ذلك التقسيم (وجود قسم آخر) خارج عن الأقسام داخل في التقسيم (متحقق في الواقع) أى موجود في نفس الأمر ولا يكفى فيه الجواز بل لا بد من وجوده في الواقع وتقريره أن هذا التقسيم باطل لأنه غير حاصر لأقسامه لمقارنته بوجود قسم آخر له قسم فهو غير حاصر فيكون باطلا ، وكذلك التقسيم الجملى ولا بد من بيان الصغرى إن لم تكن بدئية جلية (وقد يظن السائل) للمعترض على التقسيم (التقسيم الاستقرائى) في الواقع واحترز به عن التقسيم العقلى في الواقع (المراد بين النفي والإثبات) وهذا لا يوجد إلا في تقسيم الكلى إلى جزئياته ولا يجرى في تقسيم الكل إلى أجزائه بلانأويل (تقسيما عقليا) في الحقيقة إذ حقه أن يرد بين النفي والإثبات ، قيل وقد يظن السائل ما ليس بتقسيم تقسيما فيبطله بانتفاء أحد الشروط على زعمه أو تقسيما استقرائيا أو تقسيما عقليا فيبطله بما يناسبه فيجواب عن كل منها بأنه ليس بتقسيم وأنول وقد يظن السائل أن صاحب التقسيم أراد به الحصر فيعترض عليه بأنه غير حاصر لأقسامه فيجواب عنه بأنه ما ادعى الحصر . قال الكاتب في حكمة العين : ويشترط أن يكون بينهما أى بين الضدين غاية الخلاف كالسواد واليباض . وقال شارحه وهذا الشرط يبطل انحصار أقسام التقابل في الأربعة لوجود قسم آخر حينئذ وهو أن لا يكون بينهما غاية الخلاف كالحرة والصفرة فالمولى العلامة أثير الدين الأبهري سمى هذا بالمتعاندين . فأجاب عن هذا الاعتراض بقوله وهو غير مضر لأن الحكماء ما ادعوا انحصار التقابل في الأربعة إذ ليس لهم دليل على ذلك بل اصطلجوا على أنها أربعة لاحتياجهم إليها في العلوم انتهى فليتأمل (فيقول) السائل (إنه) أى هذا التقسيم (باطل) لتجاوز العقل قدها آخر) أى لأنه يجوز العقل فيه قسما آخر وكل ما كان كذلك فهو غير حاصر فيكون التقسيم باطلا هذا الاعتراض (كأن يقول) السائل (في تقسيم العنصر كما ذكرنا) وهو متعلق بتقسيم العنصر وهو تقسيمه إلى الأقسام الأربعة (إن) مع جعلها مقول القول (القسم الأخير)

وسواء أبطلهما الدليل أولا ، وتقريره : أن هذا التقسيم باطل لأنه غير حاصر لمقارنته بجواز قسم آخر للتقسيم وكذا التقسيم القطعى لأنه لا ينقض بشيء . أبطل قسمة الدليل (وإن كان) ذلك التقسيم (استقرائيا ينقضه) السائل (بوجود قسم آخر متحقق) وجوده من حيث هو قسم (في الواقع) ولا يكفى الجواز في نقيضه ، وتقريره : هذا التقسيم باطل لأنه غير حاصر لمقارنته بتحقق قسم آخر له قسم وكذلك التقسيم الجملى فاذا أبطل أحدها السائل بما لا يبطله فاقسام يمنع الكبرى مستندا بأن هذا التقسيم تقسيم كذا فهو لا يبطل إلا بكذا (وقد يظن السائل التقسيم الاستقرائى المراد بين الإثبات والنفي تقسيما عقليا فيقول إنه) أى هذا التقسيم (باطل) لجوز العقل قدها آخر) أى لأنه تجوز يجوز العقل فيه قسما آخر (كأن يقول) السائل (في تقسيم العنصر كما ذكرنا) من الأقسام العنصر إما أرض أو لا والثانى إما ماء أو لا والثالث إما هواء أو لا وهو النار (إن القسم الأخير)

وهو قوله أولا في الأخير (لا ينحصر) ذلك القسم (في النار) وهو الفرد الذي وحد بالاستقراء بما صدق عليه مفهوم القسم الأخير (إذ يجوز) من الجواز أو من التجويز (بحسب العقل أن يتقسم) مفهوم ذلك القسم (في النار وغيرها) كالسما والنبات والنور ، يعني أن القسم الأخير لا ينحصر في النار لأنه يجوز العقل فيه أن يتقسم إلى النار وغيره وما شابه ذلك لا ينحصر فيها القسم الأخير لا ينحصر في النار فإذا كان كذلك يجوز العقل فيه قسم آخر لكن المقدم حق والنالي مثله ومن قال حاصل هذا القول اعتراض على نفس التقسيم بأنه غير حاصر لأن القسم الأخير لا ينحصر في النار فلم يتأمل حق التأمل اللبم إلا أن يقال إنه قصر المسألة فافهم (فيجواب عنه) أي عن ذلك الاعتراض (بأن القسمة استقرائية) لا عقلية كما ظننته (والقسم الذي جوزته غير متحقق في الواقع) أي غير موجود في نفس الأمر . وحاصله أن القسم الذي يجوز العقل ولم يوجد في نفس الأمر غير داخل في قسم التقسيم الاستقرائي ، وإعلاء هذا في مقسم التقسيم العقلي ويضربه ولا يضرب الاستقرائي (و) الحال أن (التقسيم الاستقرائي لا يبطل) شيء من الأشياء (إلا بوجود قسم آخر) خارج عن الأقسام داخل في المقسم (في الواقع) وحاصل هذا الجواب منع الكبرى القائلة : بأن كل ما يجوز العقل فيه قسما آخر فهو غير حاصر مستندا بأن القسمة استقرائية المنع ويجوز المنع بالترديد في صفراء بأن يقال إن أردت بقولك إنه يجوز العقل فيه قسما آخر أن هذا التقسيم تقسيم عقلي يجوز العقل فيه قسما آخر فهو ممنوع كيف والقسمة استقرائية إلى آخره وإن أردت به أنه تقسيم استقرائي فالصغرى مسلمة لكن الكبرى ممنوعة لأن القسمة استقرائية والقسم الذي جوزته غير موجود في الواقع . قال بعض الفضلاء وكذا الكلام في التقسيم الجملي والقطعي إلا أنه يستند في تقسيم القطعي بأن هذه القسمة قطعية والقسم الذي جوزته يبطل قسمته بذلك الدليل والتقسيم القطعي لا يبطل إلا بجواز وجود قسم لم يبطل الدليل قسمته ، وقد بزعم السائل التقسيم الاستقرائي أو الجملي أو القطعي الغير المردد بين النفي والاثبات تقسما عقليا فينقسمها بأن يقول هذا التقسيم

من هذا التقسيم (لا ينحصر في النار إذ يجوز العقل أن يتقسم) القسم الأخير (إلى النار وإلى غيرها) من السماء والنور مثلا وكذا القسم الجملي المردد بين الاثبات والنفي قد يظنه السائل تقسما عقليا فيفضه كذلك كما إذا قيل ما يتضمنه المعجون عمل أولا وهو الشونيز وكذلك التقسيم القطعي قد يردد بين الاثبات والنفي كما إذا قيل الموجود إما واجب بالهت أولا وهو الواجب بالغير فيظنه السائل تقسما عقليا فيفضه بأن يقول بأن هذا التقسيم بطلانه تقسيم مقارن بجواز قسم آخر وهو ما ليس بواجب أصلا (فيجواب عنه) أي عن هذا القول بأن يمنع الكبرى أو يردد في الصغرى ، فيقول إن أردت أنه تقسيم عقلي كما فالصغرى ممنوعة ، وإن أردت أنه تقسيم استقرائي كذا فكبرى ممنوعة مستندا في كل منها (بأن) هذه (القسمة استقرائية والقسم الذي جوزته غير متحقق) من حيث هو قسم (في الواقع) والتقسيم الاستقرائي لا يبطل إلا بوجود قسم آخر (متحقق قسمته) (في الواقع) وكذا الكلام في التقسيم الجملي والقطعي إلا أنه يستند في التقسيم القطعي بأن هذه القسمة قطعية والقسم الذي جوزته يبطل قسمته ذلك الدليل والتقسيم القطعي لا يبطل إلا بجواز وجود قسم لم يبطل الدليل قسمته ، وقد بزعم التقسيم

باطل لأنه غير حاصر فيقول إن أردت أنه تقسيم عقلي مقارن بجواز قسم كذا فالصغرى ممنوعة وإن أردت أنه تقسيم استقرائي أو جملي أو قطعي كذا فالكبرى ممنوعة مستندا في كل منها بتحرير التقسيم بأن هذه القسمة استقرائية أو جمالية أو قطعية . والقسم الذي جوزته غير متحقق قسيميته في الواقع هذه في الأولين ، أو مبين عدم قسيميته بهذا الدليل هذا في الثالث وقد يزعم أن التقسيم الاستقرائي أو الجملي قطعا فينقضه بأن يقول هذا التقسيم غير حاصر لمقارنته بجواز قسم آخر لم يبطل الدليل قسيميته فيجاب عنه بأحد النوع المذكورة مستندا في كل منها بتحرير التقسيم بأن هذه القسمة استقرائية أو جمالية والقسم الذي جوزته غير متحقق قسيميته في الخارج اهـ .

فإذا علمت أن القسم العقلي يبطل بمجرد تجاوز العقل قسما آخر ولا استقرائي لا يبطل إلا بتحقيقه (فإذا أبطلهما السائل) أي أحدهما من التقسيم العقلي والاستقرائي (ب) سبب (عدم الحصر فقد يجيب عنه) أي عن ذلك الاعتراض (القاسم) والمراد منه من الزم صحة التقسيم سواء صدر عنه القسم أولا . قيل إنما قال قاسما ولم يقل مقسما مع أن قوله تقسما ينقضه لما اشهر من أن ماضي التقسيم لم يأت مشددا بل مخففا وفيه نظر لأنه دعوى بلا دليل بل هو واقع قال في العاموس قسمه وقسمه مخففا ومشددا مستندا (بتحرير) المراد من (المقسم) وهو أعم من أن يكون مقسم التقسيم العقلي مطلقا أو مقسم التقسيم الاستقرائي كذلك (أعني) من تحرير المقسم (أن يريد منه) أي من المقسم (معنى لا يشمل) ذلك المعنى (الواسطة) بالإمكان أو بالفعل وقد عرفت معنى الواسطة . مثلا إذا قلنا المعلوم إنما موجود أو معدوم فنقضه بأن هذا التقسيم باطل لأنه غير

الاستقرائي أو الجملي أو القطعي الغير المردد بين الإثبات والنفي تقسما عقليا فينقضهما بأن يقول هذا التقسيم باطل لأنه غير حاصر لمقارنته بجواز قسم آخر للمقسم فيجيب القاسم عن هذا النقص بأن يمنع كلية الكبرى أو ردد في الصغرى فيقول إن أردت أنه تقسيم على مقارن بجواز قسم كذا فالصغرى ممنوعة . وإن أردت أنه تقسيم استقرائي أو جملي أو قطعي كذا فالكبرى ممنوعة مستندا في كل منها بتحرير التقسيم بأن هذه القسمة استقرائية أو جمالية والقسم الذي جوزته غير متحقق قسيميته في الواقع هذا في الأولين أو مبين عدم قسيميته بهذا الدليل هذا في الثالث ، وقد يزعم التقسيم الاستقرائي أو الجملي قطعا فينقضه بأن يقول هذا التقسيم غير حاصر لمقارنته بجواز قسم آخر لم يبطل الدليل قسيميته ، فيجاب عنه بأحد النوع المذكورة مستندا في كل منها بتحرير التقسيم بأن هذه القسمة استقرائية أو جمالية والقسم الذي جوزته غير متحقق قسيميته في الخارج اهـ . فإذا علمت أن التقسيم العقلي يبطل بمجرد تجاوز العقل قسما آخر والاستقرائي لا يبطل إلا بتحقيقه (فإذا أبطلهما السائل) أي أحدهما من التقسيم العقلي والاستقرائي مستندا (بعدم الحصر) وقد عرفت تقريرهما (فقد يجيب عنه) أي عن ذلك الإبطال (القاسم) بمنع القضية الأولى من القضايا التي انحلت إليها الصغرى أعني جواز وجود القسم الآخر أو تحقيقه مستندا بتحرير ذلك القسم بحيث يظهر به عدم جوازه أو عدم تحققه أو بمنع القضية الثانية أعني جواز دخوله أو تحقق دخوله في المقسم مستندا (بتحرير المقسم أعني) به بيان (أن يريد منه معنى لا يشمل الواسطة) بالإمكان أو بالفعل أو بتحرير المقسم الآخر بحيث يظهر به عدم جواز دخوله أو عدم تحقق دخوله

حاصر لأقسامه لأنه مقارن بجوز قسم آخر دال في التقسيم غير داخل في الأقسام لأنه لا يشمل الحل الذي هو الوجود واللامعوم وكل شيء شأنه هذا فهو غير حاصر فيكون باطلا فيجيب عنه صاحب التقسيم مع الصغرى بأننا لانعلم أنه مقارن بجواز قسم آخر داخل في التقسيم لا يجوز أن يكون المراد من المعلوم للمعلوم القيد لا يشمل الحال ولو لم أنه داخل في التقسيم فلانعلم أنه غير داخل في الأقسام لم لا يجوز أن يكون المراد من اللعدم أو الوجود معنى شاملا للحال، وقد يجاب بمنع كبرى أصل الدليل بأننا لانعلم أن كل غير حاصر فهو باطل لم لا يجوز أن لا يكون مراده الحصر تأمل وقس عليه التقسيم الاستقرائي . والجواب عن الاعتراض الوارد على التقسيم الجملي كالجواب عن الاستقرائي ، والجواب عن الاعتراض الوارد على التقسيم القطعي كالجواب عن العقلي ، وقد يجاب عنه بتحرير الأقسام ومادة القرض وتغيير التقسيم وبالنقض والله رضى التبعة قمين ، وأشار إلى هذا بقيد لفظة الجزئية تأمل في هذا المقام واستخرج الاعتراض الوارد على التقسيم العقلي الحقيقي والاعتباري والتقسيم الاستقرائي الحقيقي والاعتباري والقطعي والجملي ، والجواب عن كل منها . واعلم أن كون الاعتراض من السائل القرض فقط إذ لم تعتر الدعوى الضمنية ، وأما إذا اعتبرت فيرد عليه المنع المجزى اللغوي والمارضة التقديرية أيضا هذا منى على مذهب المحقق الشرف قدس سره من أن التقسيم من المطلب التصورية ، وأما على ما حققه الفتازاني من أن التقسيم من المطلب التصديقية فيرد عليه المنع المجزى اللغوي مطلقا والمارضة التقديرية والنقض شبيها أو تحقيقا وقرس عليه الجواب عن كل منها .

[فائدة] إن قيل وجه الحصر فانه يدل على الحصر العقلي ، وإن قيل وجه الضبط فانه يدل على الاستقرائي . قل اعلم أن الحصر أربعة أقسام حصر عقلي كحصر العدد في الزوج . الفرد وحصر وقومي كحصر الحكامة في الثلاث وخصر جملي كحصر الرسالة في المقدمة والمقالات الثلاثة والجامعة وحصر استقرائي كحصر الأبواب والفصول . ولما فرغ من الاعتراض على التقسيم بانتفاء الشرط الأول شرع في الاعتراض عليه بانتفاء الشرط الثاني ، فلذلك أورد في فصل على حدة لكامل التمييز لكن لما كان بعض الاعتراض بانتفاء الشرط الثالث مناسبا لبعض الاعتراض بانتفاء الشرط الثاني في تعبير المساد إذ التمييز في أحدهما كون قسم الشيء قسما له وفي الآخر كون قسم الشيء قسما له جمع بينهما في هذا الفصل . فان قلت لم قدم الاعتراض باعتبار تمام الشرط الثالث على الثاني مع أن الأولى عكسه لقرنه للفصل الآتي السوق للاعتراض بانتفاء الشرط

في التقسيم أو يمنع القضية الثالثة أعني خروج ذلك القسم عن الأقسام . وقد يجاب عنه بمنع كلية الكبرى مستندا بأن هذه القضية مقارنة بإرادة عدم الحصر فافهم . والجواب عن الاعتراض الوارد على التقسيم الجملي كالجواب عن الاستقرائي . والجواب عن الاعتراض على التقسيم القطعي كالجواب عن العقلي إلا أنه قد يجاب فيه بمنع القضية الرابعة مستندا بوجود دليل يدل على بطلان دخول ذلك القسم في التقسيم لأن الصغرى من دليل القرض الوارد على التقسيم القطعي مشتملة على أربع مقدمات بخلاف الثلاثة الباقية ، فان كلا من صغريات دليل القرض الوارد عليها مشتملة على ثلاث قضايا فقط فاعرف .

الثالث قلت لتلايق الفصل بين النقوض الآتية باعتبار انتفاء الشرط الثاني . فان قلت فليكن مع مناسبة في آخر الفصل . قلت نعم هو كذلك لكن لايناسب تأخير القوض الأول من النقوض الثلاثة عن النقضين الأخيرين لأن انتفاء الشرط الثاني فيه أظهر .

[فصل : قد ينقض التقسيم] أى تقسيم الكل إلى جزئياته (بأنه) أى بسبب أن التقسيم باطل لأنه (يلزم فيه) أى في التقسيم المذكور (أن يكون قسم الشيء في الواقع) أى في نفس الأمر والظرف متعلق بالمضاف أو به وبالمضاف إليه تعلقا لفظيا أو معنويا . فافهم (قسما له) أى مبايناه وكل تقسيم شأنه كذلك فهو باطل (وذلك) اللزوم أو النقض ثابت (إذا كان بعض القسم أعم) مطلقا بقريئة المثال (من) القسم (الآخر) في الواقع أو في زعم السائل فهذا الاعتراض بانتفاء الشرط الثالث ، وهو التباين بين الأقسام (كما إذا قلت) في تقسيم الجسم إلى هذين القسمين (الجسم) وهو جوهر قابل للانقسام في الجهات الثلاث عند الحكماء أو ما يترتب من جزءين أو أكثر عند المتكلمين (إما حيوان) وهو جسم نام حساس متحرك بالارادة (أو) جسم (نام) وهو شيء له النماء وهذا القسم أعم مطلقا من الأول والحيوان أخص منه (فان الحيوان) وهو القسم الأول (قسم من) الجسم (النامي) وهو القسم الثاني (في الواقع) وكل قسم من النامي أخص منه فالحيوان أخص منه فيكون القسم الثاني أعم مطلقا ، وهو المطلوب (وقد جعل) الحيوان (في هذا التقسيم) أى في تقسيم الجسم (قسما له ، و) قد يجاب عنه (أى عن الاعتراض للذكور) (بمنع اللزوم المذكور) الذى هو مضمون الصغرى مجردا أو (مستندا بالتحجير) أى بتحجير القسم الأعم (أعنى) بالتحجير (أن يراد) بالقسم الأعم جسم (نام غير الحيوان) إذا العام إذا قوبل بالخاص يراد به ما وراء الخاص على ما هو المشهور ، وقد يجاب عنه بمنع كلية الكبرى مستندا بأن التقسيم اعتبارى يكفي فيه تمايز الأقسام في العقل إذا كان القسم أعم في زعم السائل وإن لم يمكن في خصوص هذا المثال . قيل إذا كان بعض الأقسام المذكورة في التقسيم أعم مطلقا من الآخر وكانت الأقسام متباينة في العقل كتقسيم الانسان إلى الكاتب بالقوة والضحك بالفعل فلنمنع

[فصل] في بيان المناظرة على ذلك التقسيم بانتفاء الشرط الثاني وهو المع . ولما كان مباينة القسم للقسم أعلى الفساد ، وكان المناظرة بها يتبادر إلى الفوائد أراد أن يبين أولا تلك المناظرة لكن لما كان الاعتراض بأعمية القسم من القسم الآخر مناسبا للاعتراض بذلك المباينة لوجود العكس البديهي بينهما أراد أن يقدم المناظرة بذلك الأعمية للجمع بين للتناهيين فقال (قد ينقض) ذلك (التقسيم بأنه) أى هذا التقسيم باطل لانه (يلزم فيه أن يكون قسم الشيء في الواقع قسما له) وكل تقسيم شأنه كذا فباطل (وذلك) اللزوم أو النقض (إذا كان بعض القسم أعم) مطلقا (من) القسم (الآخر) في الواقع أو في زعم السائل (كما إذا قلت الجسم إما حيوان أو جسم نام فان الحيوان قسم من النامي في الواقع) لأنه أخص منه بحسب الحمل (وقد جعل في هذا التقسيم قسما له . ويجاب عنه) أى عن هذا النقض (بمنع اللزوم المذكور) وهو الصغرى (مستندا بالتحجير) أى تحجير القسم الأعم (أعنى أن يراد) بالقسم الأعم (نام غير الحيوان) إذا العام إذا قوبل بالخاص يراد به ما عدا الخاص وقد يجاب هنا بمنع كلية الكبرى مستندا بتحجير التقسيم بأنه

(٤ - شرح الوهيدية)

الكبرى أيضا مجال مستندا بجواز كون القسمة اعتبارية وهذا المنع موجه على ما هو المستفاد من كلامهم . وقد يجاب عن الاعتراض المذكور بمنع لزوم بتحرير القسم الأخص أو كليهما بحيث يظهر به تباين الأقسام . وقد يجاب عنه بتغير التقسيم كلا أو بعضا ، ويمكن الجواب عنه أيضا بالنقضين والقصر على ما في الكتاب تفسيرا أو مبنى على التمثيل (وقد ينقض) ذلك التقسيم بانتفاء الشرط الثاني (بأنه) باطل لأنه (يلزم فيه أن يكون قسم الشيء في الواقع قسما له) أي لذلك الشيء . وكل تقسيم شأنه كذلك فهو باطل (وذلك) اللزوم أو النقص (إذا كان بعض الأقسام مبيانا للقسم) أي في هذا التقسيم في الواقع أو في زعم السائل (كما إذا قلت) مثلا في تقسيم الانسان (الانسان) وهو المقسم (إما فرس) وهو القسم المباين (أوزنجى) وهو القسم الأخص (فافترض قسم للانسان) يعنى أن الفرس والانسان متباينان (لأتهما قسما) حقيقيان (من الحيوان) وكل شيئين شأنهما كذلك فهما متباينان أما الصغرى فبديهية وأما الكبرى فلأن كل قسم بالنسبة إلى القسم الآخر مباين له في التقسيم الحقيقي (وقد جعل) الفرض (في هذا التقسيم قسما له) أي للانسان ، ويجاب عنه بمنع الصغرى مستندا بتحرير المقسم أو القسم أو كليهما وتغيير المقسم أو التقسيم كلا أو بعضا ولا مجال لمنع الكبرى . ويمكن الجواب عنه أيضا بالنقضين التحقيقين ولم يتعرض للجواب عنه لأن النقص بهذا الطريق قليل الوقوع مع أنه معلوم بالمقايضة قيل لم يتعرض للجواب لعدم إمكانه في المثال المذكور . أقول فيه نظر لأنه يجوز أن يكون المراد من الانسان الحيوان ومن الزنجى الانسان إطلاقا للخاص على العام (وقد ينقض) هذا التقسيم بانتفاء الشرط الثاني نقل عنه هنا (ومن شرط التقسيم) أي تقسيم الكلى إلى جزئياته (أن يكون القسم أخص مطلقا من المقسم) فعلى هذا يكون هذا النقص بانتفاء هذا الشرط ، ولعل هذا الشرط مستفاد من الشرط الثاني الذى هو المنع (بأنه) باطل لأن (القسم فيه) أي في التقسيم المذكور (أعم) مطلقا (من المقسم) كما إذا قلت الضاحك إما حيوان أو زنجى أو أعم من وجه

اعتبارى يكفي فيه تمايز الأقسام ، هذا إذا كان أعم في زعم السائل فيجاب أيضا بهذين المعين إلا أنه قد يسند حينئذ مع اللزوم بتحرير القسم الأخص أو الأعم أو كليهما بحيث يظهر به تباين الأقسام والاقتصار في بيان الجواب على خصوص المثال وللصود فيه ليس على ما ينبغي في هذا المقام (وقد ينقض) ذلك التقسيم (بأنه) باطل لأنه (يلزم فيه أن يكون قسم الشيء في الواقع قسما له) كل تقسيم شأنه كذا باطل (وذلك) اللزوم أو النقص (إذا كان بعض الأقسام مبيانا للمقسم) في الواقع أو في زعم السائل (كما إذا قلت الانسان إما فرس أو زنجى فالفرس قسم للانسان لأنهما قسما) حقيقيان (من الحيوان وقد جعل) الفرس (في هذا التقسيم قسما له) أي للانسان ، وقد يجاب عن هذا النقص بمنع اللزوم وهو الصغرى مستندا بتحرير القسم أو المقسم أو كليهما بحيث يظهر به كون ذلك القسم جزئيا لذلك المقسم . ولا مجال هنا لمنع الكبرى ولم يتعرض لبيان الجواب لعدم إمكانه في المثال المذكور فاعرف وقد عرفت ما فيه (وقد ينقض) ذلك التقسيم (بأن القسم فيه أعم) مطلقا أو من وجه (من المقسم) وربما ينقض عند كونه أعم من وجه بأن هذا التقسيم باطل لأنه يلزم فيه كون مقسم الشيء قسما .

(كما إذا قلت) في تقسيم الإنسان إلى قسمين (الإنسان إما أبيض) وهو القسم الأول في زعم السائل (أو أسود) وهو القسم الثاني في زعمه أيضا وحاصل النقض أن هذا التقسيم متضمن للبطلان لكون القسم فيه أعم من القسم وما شأنه كذلك فهو باطل (فيجيب عنه) أي عن الاعتراض المذكور بمنع الصغرى مجردا أو مستندا (بأن القسم معتبر في الأقسام) بطريق الحذف والارادة فالقسم الانسان الأبيض والانسان الأسود فيكون من قبيل وضع قيد القسم موضع القسم فاشتبه على السائل فاعتراض عليه وقد يستند بتحرير القسم أو المقسم أو كليهما بارادة معنى غير ما أراده السائل ولا مجال لمنع الكبرى . وقد يجاب بالنقضين أيضا وتغيير التقسيم . قيل ربما ينتقض عند كونه أعم مطاقا من للقسم بأن هذا التقسيم باطل لأنه يلزم فيه انقسام الشيء إلى نفسه وإلى غيره كما إذا قلت الحيوان إما إنسان أو نام فيجيب عن هذا النقض بمنع الصغرى بتحرير القسم أو المقسم أو كليهما لكن يلزم تحرير التقسيم بأنه اعتباري عند تحرير المقسم بأن القسم معتبر في الأقسام . أقول فيه أنه لا اختصاص لهذا التصور بكون التقسيم أعم مطلقا بل يجري في الأعم من وجه كما لا يخفى (وقد ينقض) تقسيم الكلى إلى جزئياته بانتفاء الشرط الثاني (بأنه) باطل لأنه (تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره) وهو باطل (وذلك) النقض واقع (إذا كان بعض الأقسام) المذكورة في التقسيم (مساويا للقسم) والمراد من المساواة هنا اتحاد الشئين فيما صدق عليه سواء كان متحدين مفهوم ما فيكونان مترادفين أولا فيكونان متساويين اصطلاحا مثال الأول (كتقسيم الانسان إلى البشر) وهو القسم المرادف (والزنجي) وهو القسم الأخص ومثال الثاني كتقسيمه إلى التعجب والزنجي فلا يرد عليه أن هذا المثال لا يطابق الممثل مع أنه مناقشة في المثال . ويجاب عنه بمنع الصغرى مستندا بتحرير المقسم أو المقسم أو كليهما أو تغيير التقسيم كلا أو بعضا وبالغرضين أيضا ومنع الكبرى في صورة المسألة مستندا بتحرير التقسيم

(كما إذا قلت الانسان إما أبيض أو أسود فيجيب عنه) أي عن هذا النقض بمنع الصغرى مستندا بتحرير المقسم (بأن المقسم معتبر في الأقسام) فالقسم إنسان أبيض وإنسان أسود لا الأبيض والأسود وحدهما وقد يستند بتحرير المقسم أو المقسم أو كليهما بارادة معنى غير ما أراده السائل ولا مجال هنا لمنع الكبرى فاعرف وكذا ربما ينتقض عند كونه أعم مطلقا من المقسم بأن هذا التقسيم باطل لأنه يلزم فيه انقسام الشيء إلى نفسه وإلى غيره كما إذا قلت الحيوان إما إنسان أو نام فيجيب عن هذا النقض بمنع الصغرى بتحرير المقسم أو المقسم أو كليهما لكن يلزم تحرير التقسيم بأنه اعتباري عند تحرير المقسم بأن المقسم معتبر في الأقسام (وقد ينقض) التقسيم (بأنه) باطل لأنه يلزم فيه (تقسيم الشيء إلى نفسه وذلك) النقض (إذا كان بعض الأقسام مساويا) أي مساويا (للمقسم) وللساواة اتحاد الشئين فيما صدق عليه سواء كانا متحدين . فهو ما فيكونان مترادفين أولا فيكونان متساويين اصطلاحا مشهورا ، مثال الأول (كتقسيم الانسان إلى البشر والزنجي) ومثال الثاني كتقسيمه إلى الضاحك والزنجي فيجيب عن هذا النقض بمنع الصغرى مستندا بتحرير المقسم أو المقسم أو كليهما أو بمنع الكبرى إذا لم يكونا مترادفين مستندا بتحرير المقسم أو المقسم أو كليهما باعتباري وانقسم باعتباري الأقسام فيكون القسم الأخص مطلقا من المقسم بحسب النقل ، وإن مساويا له بحسب الحمل فأمل ، وأما كون المقسم نفس المقسم فلا يكاد يوجد حتى يتعرض له فاعرف وهذا نقض بانتفاء الشرط الرابع المستفاد من شرطية المنع كما عرفت

والقسم بأن القسمة اعتبارية ، والمقسم معتبر في الأقسام فيكون القسم أخص بحسب التعقل وإن كان مساويا بحسب الحمل ، ولما لم يوجد كون القسم نفس المقسم لم يتعرض له قيل هذا نقض بانتفاء الشرط الرابع المستفاد من المنع وهو كون القسم أخص من المقسم على ما أشير إليه . أقول ويمكن أن يكون بانتفاء الشرط الثالث ، وهو تباين الأقسام لأن البشر لا يباين الزنجي ، فلا تباين بينهما تأمل في هذا المقام فإنه من مزائق الأقدام ؛ والله أعلم .

(فصل) في بيان الاعتراض على التقسيم بانتفاء الشرط الثالث ، وهو تباين الأقسام مطلقا (قد ينقض التقسيم) مطلقا سواء كان تقسيم الكلي إلى جزئياته أو تقسيم الكل إلى الأجزاء (:) سبب أن يقول (إن فيه تصادق الأقسام) كلاً أو بعضاً (أي صدقها على شيء واحد) ولعل فائدة التفسير أن المراد من التفاعل هنا اشتراك الأقسام في أصل الفعل من غير قصد إلى أن الفاعل فعل بالآخر ما فعل الآخر به صريحاً أو ضمناً على ما هو المشهور في باب المفاعلة . قال المحقق التفتازاني في شرح تحريف الزنجاني في بيان الفرق بين فاعل وتفاعل وذلك لأن وضع فاعل لنسبة الفعل إلى الفاعل للتعلم بغيره مع أن الغير أيضاً فعل ذلك ، وتفاعل وضعه لنسبته إلى المشتركين فيه من غير قصد إلى تعلقه له . وحاصل النقض أن هذا التقسيم فاسد لأن هذا التقسيم فيه تصادق الأقسام وكل ما هو شأنه كذلك فهو فاسد فهذا التقسيم فاسد (وذلك) النقض أو التصادق (إذا كان بين الأقسام كلها) أي كل الأقسام (أو بعضها عموم من وجه) وخصوص من وجه لأن بينهما تلازماً فلذا اكتفى بأحدهما فافهم . مثال الأول (كما إذا قلنا) في تقسيم الحيوان (الحيوان إما إنسان وإما) حيوان (أبيض) وبينهما عموم من وجه (لأنهما) أي الإنسان والأبيض (يصدقان على الإنسان الأبيض) ويفترق الأول بدون الثاني في الإنسان الأسود والثاني بدون الأول في الفرس الأبيض وكل ما هو كذلك بينهما عموم من وجه ويحتمل أن يكون دليلاً للتصادق : أي بينهما تصادق لأنهما يصدقان على الإنسان الأبيض وكل ما هو كذلك بينهما تصادق وهذا أصل والأول أظهر . ومثال الثاني كما إذا قلنا الإنسان إما رومي أو حبشي أو أبيض (قال) القطب الرازي (في شرح المطالع : المقصود من التقسيم التمايز بين الأقسام) كلها أو بعضها والغرض منه إيراد دليل الكبرى للدليل السابق أي فكل ما فيه تصادق الأقسام فهو فاسد وإلا لما كان المقصود من التقسيم التمايز بين الأقسام لكن المقصود من التقسيم الخ على ما قال شارح المطالع ، فهو إشارة إلى بطلان التالي وأما صفراء فتبين مما يناسب المقام على ما يدل عليه قوله لأنهما يصدقان الخ . ولما كان معنى التمايز خفياً بتقدير منه

(فصل) في بيان المناظرة الواردة على ذلك التقسيم بانتفاء الشرط الثالث ، وهو تباين الأقسام (قد ينقض) ذلك (التقسيم بأن) هذا باطل لأن (فيه تصادق الأقسام : أي صدقها على شيء واحد) وكل تقسيم شأنه كذا فباطل (وذلك) التصادق أو النقض (إذا كان بين الأقسام كلها أو بعضها عموم من وجه) في الواقع أو في زعم السائل (كما إذا قلنا الحيوان إما إنسان وإما أبيض) فبين هذين القسمين تصادق (لأنهما يصدقان) معاً (على الإنسان الأبيض) ويفترق الأول عن الثاني في الحبشي ، والثاني عن الأول في الفرس الأبيض كان بينهما عموم من وجه (قال) هو أي قائله هو القطب (في شرح المطالع المقصود من التقسيم التمايز بين الأقسام) .

التمايز في الواقع قال (أقول : يعنى) أى يقصد القطب (من التمايز التباين) بين جميع الأقسام مطلقا أعم من أن يكون في الواقع أو في العقل . ولما كان هنا مظنة توهم أن التصادق يناق التباين مطلقا مع أنه غير مضر للتقسيم الاعتبارى دفعه بقوله (لكن التصادق) مطلقا (إنما يبطل به) أى بالتصادق (التقسيم الحقيقى) سواء كان تقسيم الكلى إلى جزئياته أو تقسيم الكل إلى أجزائه وسواء كان عقليا أو استقرائيا (وهو) أى التقسيم الحقيقى (جعل للتقسيم) كليات أو كلا (أشياء) جزئيات أو أجزاء (تمايزة) متباينة (في الواقع) كتقسيم الشيء إلى الوجود والعدم (ولا يضر) التصادق (التقسيم الاعتبارى) وهو مختص بتقسيم الكلى إلى جزئياته مطلقا (وهو) أى التقسيم الاعتبارى (تقسيم الكلى) مطلقا (إلى مفهومات) أى جزئيات مطلقة (متباينة) كلا (في العقل) لافى الواقع سواء كان بعضها متباينا فى الواقع أيضا أولا (وإن كانت) الأقسام (متصادقة فى الواقع) كلا أو بعضها فى جميع الأفراد لا مطلقا حتى يقال نقيض الموصول لا بد أن يكون أخرى بالحكم مع أنه ليس كذلك (كتقسيم) الميزانيين (الكلى إلى أقسامه الخمسة) وهى الجنس والنوع والفصل والخاصة والمرض العام ومفهوماتها فى كتب المنطق (مع أنها) أى الأقسام (متصادقة فى الملون كما بينه الفئارى) أى على ما بينه أو مثل ما بينه حيث قال يمكن أن يكون شيء واحد جنسا ونوعا وفصلا وخاصة وعرضا عاما كالملون فإنه جنس للأسود أى أعم منه فإن الملون يعم الأبيض وغيره ونوع للمكيف : أى أخص منه فإن المكيف يعم الحار والبارد وغير الملون كالهواء ، وفصل للكثيف : أى للجسم الكثيف إذ تعريفه جسم ملون وخاصة للجسم فإن ما ليس بجسم بأن يكون جوهرا مجردا كالنفس الانسانية على ما زعمه البعض فلا يمكن أن يكون ملونا ثم لا يلزم من أن يكون الملون خاصة للجسم أن يتصف جميع أفراده بالملون فإن

أقول . يعنى القطب (من التمايز التباين لكن التصادق) بين الأقسام كلا أو بعضا (إنما يبطل به التقسيم الحقيقى وهو جعل القسم أشياء تمايزة) متباينة (فى الواقع ولا يضر التقسيم الاعتبارى وهو تقسيم الكلى إلى مفهومات متباينة) تمايزة (فى العقل) لافى الواقع سواء كان بعضها متباينا فى الواقع أيضا أولا (وإن كانت) الأقسام (متصادقة فى الواقع) كلا أو بعضها فى جميع الأفراد لا مطلقا حتى يقال نقيض الموصول لا بد أن يكون أخرى بالحكم وليس هنا كذلك (كتقسيم) للميزانيين (الكلى إلى أقسامه الخمسة) وهى النوع والجنس والفصل والخاصة والمرض العام (مع أنها) أى الأقسام الخمسة (متصادقة فى الملون كما بينه الفئارى) حيث قال يمكن أن يكون شيء واحد جنسا ونوعا وفصلا وخاصة وعرضا عاما كالملون جنس للأسود ونوع للمكيف وفصل للكثيف وخاصة للجسم وعرض عام للحيوان انتهى . ويبان ذلك أن الملون تمام الجزء المشترك بين الأسود والأبيض لأن ماهية الأسود ملون بلون مفرد لا ينسلخ لونه وماهية الأبيض ملون مفرد ينسلخ لونه كذا قيل فيكون الملون جنسا لهما وأن المكيف تمام الجزء المشترك بين الملون والضوء فإن ماهية الملون مكيف مبصر بالذات بشرط شيء وهى تمام ماهية الملونات المشخصة وماهية للضوء مكيف مبصر بالذات لا بشرط شيء وهى تمام ماهية الضيئات للشخصيات فيكون

الملوان جسم وليس ملون ومرض عام للحيوان لأنه عارض الغير الحيوان أيضا كالحجر ، ومعنى اللون ما يتصف بلون من الألوان كالسواد والبياض والحمر والصفرة ، ففي قوله وخاصة ومرض عام مسامحة إذ الخاصة والمرض العام هو اللون لا للون وهو ظاهر ، ومن هذا القبيل الحساس فإنه فصل للحيوان جنس للشمع والبصير ونوع لحضه أعنى هذا الحساس وذلك الحساس خاصة للجسم ومرض عام للضحك ، إذا علمت ما ذكرنا (فقد يترض) السائل (على التقسيم) الاعتباري بظن كونه حقيقيا . وقيل أى على تقسيم الكل إلى أقسامه الخمسة بقريئة الجواب أو إلى جزئياته فلاقتصار اقتصار على المشهور فتأمل (بأنه) أى التقسيم (باطل لتصادق الأقسام فيه) أى فى هذا التقسيم أو فى اللون ، وتقريره أن هذا التقسيم باطل لأن هذا التقسيم فيه تصادق الأقسام وما تصادق فيه الأقسام فهو باطل (فيجاب عنه) أى عن هذا الاعتراض بمنع الكبرى (بأنه) أى مستندا بأنه (تقسيم اعتباري) للاحق والاعتباري (يكفي فيه) أى فى التقسيم الاعتباري (تمايز الأقسام) أى تمايز كل واحد من الأقسام (بحسب المفهوم) فقط ولا يلزم فيه تمايزها بحسب ما صدق عليه (ولا يضره) أى التقسيم الاعتباري (التصادق) أى تصادق الأقسام كالأقسام أو بعضا على شيء واحد . قيل الأولى أن يقول فلا يضره بالتفريع وفيه أنه معطوف على قوله يكفي فيه ويكون المجموع صفة كاشفة للتقسيم الاعتباري فلي تأمل . ولما ورد عليه أن اللون شيء واحد بالذات فكيف يكون ما صدقا لكل من الأقسام الخمسة دونه بقوله (أقول : فالشيء الواحد) الذى تصادق فيه الأقسام كالملون (باعتبار اتصافه) أى اتصاف ذلك الشيء (بمفهومات متخالفة) متمايزة فى العقل كمنهومات الكليات الخمس (يعتبر) ذلك الشيء (أشياء متعددة) بالاعتبار وإن كان متحدا بالذات (فيدخل) ذلك الشيء باعتبارات مختلفة (فى الأقسام المتعددة) بالذات فإن الملون مثلا (باعتبار) اتصاله بالقولية على كثيرين مختلفين بالحقائق فى جواب ما هو جنس

اللون نوعا لا كيف ، وأيضا أن ماهية الكيف جسم ملون فيكون اللون فضلا وأن ماهية الجسم هو جوهر قابل للإبعاد فيكون الملون خاصة غير شاملة بخروج كل منهما عن الآخر مع أن الملون أخص من الجسم فإنه لا يصدق على الجسم اللطيف كالملوان وأن ماهية الحيوان جسم نام حساس متحرك بالإرادة فيكون الملون عرضا عاما له لكونه خارجا أعم . وإذا عرفت ما تلونا عليك (فقد يترض على) هذا (التقسيم) أى التقسيم الكل إلى أقسامه الخمسة بقريئة الاقتصار فى بيان الجواب وإلى أجزائه فلاقتصار اقتصار على المشهور (بأنه باطل لتصادق الأقسام فيه) أى فى الملون أو فى هذا التقسيم (فيجاب عنه) أى عن هذا الاعتراض بأن يمنع كلية الكبرى أو يردد فى الصغرى فيقال إن أردت أنه تقسيم حقيقى كذا فالصغرى ممنوعة وإن أردت أنه تقسيم اعتباري كذا فالكبرى ممنوعة مستندا فى كل من النوع بتحرير التقسيم (بأنه تقسيم اعتباري يكفي فيه تمايز الأقسام بحسب المفهوم ولا يضره التصادق بين الأقسام) ولو كلا (أقول : فالشيء الواحد باعتبار اتصافه بمفهومات متخالفة) متمايزة فى العقل (يعتبر) ذلك الشيء (أشياء متعددة فيدخل) ذلك الشيء باعتبارات مختلفة (فى الأقسام المتعددة) فإن الملون مثلا باعتبار اتصافه بالقولية على كثيرين

وباعتبار اتصافه بالمقولية على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو نوع وباعتبار اتصافه بالمقولية في جواب أى شيء هو في ذاته فصل وباعتبار اتصافه بالمقولية في جواب أى شيء هو في عرضه خاصة وباعتبار اتصافه بالمقولية العرضية على ما فوق حقيقة واحدة عرض عام فكل واحد من هذه الخمسة مقول ومحمول وإن لم يكن العرض العام من حيث هو عرض عام مقولا في الجواب هكذا قيل (وقد يجاب عن مثل هذا الاعتراض بمنع الصغرى مستندا بتحرير الأقسام كلا أو بعضا) وإن لم يكن في خصوص هذا التقسيم وتغيير التقسيم وبالقبضين التحقيقيين .

اعلم أن انتفاء الشرط الثالث يتحقق بأحد الأمور الأربعة : إما بأن يكون بين الأقسام ترادف كتقسيم الحيوان إلى الإنسان والبنس أو تساوي كتقسيم الإنسان إلى الكاتب والضاحك أو عموم مطلق كتقسيم الإنسان إلى الضاحك والزنجي أو عموم من وجه كما مر آنفاً والتفصّل بأحد الأمور الثلاثة الأول ، وجوابه مر في الفصل السابق ووضع هذا الفصل لاقتضاب الأمر الثالث ولم تجر عادتهم في التقصّب بأحد الأمور الثلاثة الأول بأن فيه تصادق الأقسام وإن أمكن فيها بالتصادق أيضا بل يتفصّلون بأحد الأمور المذكورة فيما مر (فاعرفوا) كيفية الاتصاف والاعتبار والدخول أو انصفوا بالمعرفة في كل حين وآن ، والله المستعان . وهو خطاب للمستفيدين .

قال بعض الفضلاء : فإن قلت : لم غير الأسلوب هنا لأن عاداته أن يقول فاعرف بصيغة المفرد خطابا للولد . قلت لما قال إن الشيء الواحد باعتبار اتصافه بمفهومات متخالفة يعتبر أشياء متعددة اعتبر الولد كثيرا باعتبار اتصافه بمفهوم الولدية والمليذية والطالبة وغيرها فقال : فاعرفوا بصيغة الجمع . أقول : والتفنن في التعبير شائع مشهور أيضا (ولولا أن هذا) أى أو أن تحرير هذا البحث أو تأليف

مختلفين بالحقائق في جواب ما هو جنس ، وباعتبار اتصافه بالمقولية على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو نوع ؛ وباعتبار اتصافه بالمقولية في جواب أى شيء هو في ذاته فصل ، وباعتبار اتصافه بالمقولية في جواب أى شيء هو في عرضه خاصة ، وباعتبار اتصافه بالمقولية العرضية على ما فوق حقيقة واحدة عرض عام فكل من هذه الخمسة مقول ومحمول وإن لم يكن العرض العام من حيث هو عرض عام مقولا في الجواب فمما قال في الهامش إن الخاصة والعرض العام هو اللون لا الملون ففى قول الفنارى وخاصة وعرض عام مساعمة سوء ظاهر (وقد يجاب عن هذا الاعتراض) في غير هذا التقسيم (بمنع الصغرى مستندا بتحرير الأقسام كلا أو بعضا) نعم إن الأقسام تتصادق أيضا إذا كان بينهما مساواة أو مرادفة أو عموم وخصوص مطلق لكن لم تجر عادتهم حينئذ بالاعتراض بأن فيه تصادق الأقسام بل يعترضون في كل منهما بعنوان آخر أما عند المساواة كما إذا قلنا الحيوان إما ضاحك أو إنسان فيتفصّل بأن هذا التقسيم باطل لأنه يلزم فيه كون الشيء قسما لنفسه فيجاب بمنع الصغرى مستندا بتحرير الأقسام كلا أو بعضا أو بمنع الصغرى أو الكبرى أو كليهما مستندا بتحرير التقسيم بأنه اعتبارى لا يضره تساوى الأقسام وكذلك عند الترادف كما إذا قلنا الحيوان إما بشر أو إنسان لكن لا مجال حينئذ لمنع الكبرى وكليتها لو قال في التقرير إن هذا التقسيم فيه ترادف الأقسام ولم يذكرها للصنف لندرها ، وأما عند العموم والخصوص المطلق بين الأقسام فقد سبق تقرير

هذه الرسالة (أو ان) والأوان كالزمان لفظا ومعنى والجمع آونة كأزمة (سقوط همق) بسبب ضعف القوى من شيق والمهنة قوة داعية إلى العلو (لزدتكم بيان) وتعام البيان في رسالته المسماة بتقرير القوانين فان أردتم التفصيل فارجعوا إليه (هذا كم الله تعالى) طريق ما تمنيت سهل الله للشكلات عليكم . ولما قسم التقسيم إلى قسمين وفرغ من بيان هذا التقسيم الأول شرع في القسم الثاني فقال : (فصل : في) بيان (تقسيم الكل إلى أجزائه) وتعريفه وشرائطه والوظائف المتعلقة به . (وهو) أي تقسيم الكل إلى أجزائه (تحصيل ماهية القسم) أي تفصيل حقيقته (بذكر أجزائه) أي أجزاء القسم الكل جميعا . قال بعض الأفاضل : إن تقسيم الكل إلى الأجزاء تفصيل الكل وتعليقه إلى أجزائه وما ذكره لازم له فليس تقسيم الكل إلى الأجزاء لتحصيل ماهية الأقسام بل لتحصيل ماهية القسم وإذا كان هذا التقسيم كذلك (فليس فيه) أي في هذا التقسيم (ضم قيود) وتركيب (للقسم) لأن القسم لا يدخل في حقيقة الجزء لأن حقيقة الجزء من حيث هو جزء خارجيا كان أو ذهنيا مبين لحقيقة الكل فلا يجوز إدخال حرف الترديد في هذا التقسيم على أقسامه لعدم جواز حمل كل قسم منها على القسم بل هو من خواص التقسيم الأول إلا أنه لا يجب فيه أيضا إلا أن يرجع هذا التقسيم إلى تقسيم الكل إلى جزئياته بأن يراد ما يتضمنه الكل فإن تلك الأجزاء أجزاء لكل وجزئيات لما يتضمنه والأجزاء الذهنية المحمولة على الكل محمولة عليه من حيث الاتحاد لا من حيث الجزئية . قيل نعم قد يتحد الجزء والكل في الماهية كالماء وبعضه لكن لا يكفي في الحمل الاتحاد في الماهية وإلا لحمل زيد على عمرو . أقول فيه نظر لأن زيدا وعمرا متحدان في الماهية المعقولة وماهية أحدهما يحمل على ماهية الآخر وعوارضه أمور خارجية عنهما مع أنه قياس مع الفارق لأن ماهيتهما معقولة وماهية الماء وبعضه خارجية على أنه يقال للقطرة من الماء إنها ماء وإنكاره مكابرة فتأمل وانصف . ولما كان الجمع والنوع وتباين الأقسام شرائط لمطلق التقسيم مع أن الظاهر أنها شرائط لتقسيم الكل إلى الجزئيات ولم يكن كلامه نصافي أنها شرائط لكل من التقسيمين وفي بيان الناظرة في كل

اعتراضه ودفعه (فاعرفوا) أيها اللبثيون (ولولا أن هذا) الزمان أو التأليف (أو أن سقوط همق) ضعف القوى من شيق (لزدتكم بيان ، هذا كم الله) بفضله تبيانا ، الأوان كالزمان زنة ومعنى وجمعه آونة كأزمة .

(فصل : في) بيان (تقسيم الكل إلى أجزائه : وهو تحصيل ماهية القسم) وتفصيل حقيقته (بذكر أجزائه) جميعا (فليس فيه ضم قيود إلى القسم) إذ الشيء لا يدخل في حقيقته ومن العلوم ضرورة أن حقيقة الجزء من حيث إنه جزء خارجيا كان أو ذهنيا مبينة لحقيقة الكل فلا يجوز دخول حرف الترديد على أقسامه لعدم جواز حمل قسم منها على القسم والأجزاء المحمولة محمولة من حيث الاتحاد لا من حيث الجزئية كما عرفت ؛ نعم قد يتحد الجزء والكل في الماهية كالماء وبعضه لكن لا يكفي في الحمل الاتحاد في الماهية وإلا لحمل زيد على عمرو ولما لم يلزم من قوله السابق لشرطية كل من الجمع والنوع والتباين في هذا التقسيم ، إذ القول السابق لا يفيد إلا شرطية تلك الثلاثة في مطلق التقسيم لا في كل واحد منها مع أنه لم ينبه على شرطية كل منها في هذا التقسيم ، وبيان الناظرة بانفتاحها كما نبه عليه في التقسيم السابق قال

منها قال (وشرطه الحصر) أى الجمع لأجزاء اللصم بأن يذكر في الأقسام جميع ما كان جزءا من اللصم إذ لولاه لم يكن الأقسام المذكورة فيه ماهية اللصم فلا يحصل ماهية اللصم (وتباين الأقسام) في الواقع بحسب الحمل وتباين كل قسم للمقسم بحسبه أيضا . وأما بحسب التحقق فبينهما عموم مطلق لأنه كلما تحقق الكل تحقق الجزء وليس بالعكس هذا إذا أريد بالجزء ذات الجزء . وأما إن أريد به الجزء من حيث هو جزء فبينهما مساواة فتأمل وهذا التقسيم لا يكون إلا حقيقيا أو استقرائيا ، ولا يجوز أن يكون اعتباريا ولا عقليا مال إليه كلام بعض المحققين ؛ وصرح المصنف في قوانينه وفيه ما فيه . قيل وهذا التقسيم أيضا أربعة أقسام استقرائى وعقلى وقطعى وجعلى (ودخول كل قسم في اللصم) أى أن لا يذكر في الأقسام ما لم يكن جزءا من اللصم إذ لولاه لم تحصل للماهية إذ المركب من الشيء وغيره لا يكون عنه وهذا لازم لمنع الذى هو الشرط الثانى فيما سبق ، وعبر به إشارة إلى التلازم بينهما أو إشارة إلى أن الشرط هناك هو اللزوم ، وهنا اللازم عرفا ولا مشاحة في العرف (كتقسيم العجوة إلى عسل وشونيز) فلا يقال العجوة إما عسل أو شونيز ، بل يقال العجوة عسل وشونيز لأن المحمول على الكل هو المجموع لا كل واحد من أجزائه وكتقسيم الكتاب إلى أجزائه ، والشونيز الحبة السوداء . روى عن أبى هريرة رضى الله عنه الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام وروى عنه أيضا والشونيز فيه دواء من كل داء إلا السام وله منافع كثيرة يعالج النفع ويقتل الديدان وينفع الزكام والصداع والماء العارض في العين وغير ذلك مما ذكر في كتب الطب (واستخرج الاعتراض عليه) أى هذا التقسيم بانتفاء الشرط الأول والثانى والثالث . أما النقص بانتفاء الأول فبأن يقال هذا التقسيم باطل لأنه غير حاصل لأقسامه لوجود قسم آخر داخل في اللصم خارج عن الأقسام ، وبانتفاء الثانى بأن فيه تصادق الأقسام ، وبانتفاء الثالث بأنه غير مانع لأغياره لأن القسم الفلانى داخل في الأقسام غير داخل للصلصم (و) استخرج (دفعه)

(وشرطه) ثلاثة أيضا الأول (الحصر) أى الجمع بأجزاء اللصم بأن يذكر في الأقسام جميع ما كان جزءا من اللصم إذ لولاه لم تكن الأقسام المذكورة ماهية اللصم فلا تحصل للماهية (و) الثانى (تباين الأقسام) في الواقع إذا كانت الأجزاء غير محمولة ، وفي العقل إذا كانت الأجزاء محمولة إذ لولاه لوقع التكرار في الدائيات ولم تحصل للماهية إذ لا تكرر فيها ولكون الفساد عند انتفائه بالذاتى أيضا أردف الحصرية (و) الثالث المنع وهو (دخول كل قسم في اللصم) أى أن لا يذكر في الأقسام ما لم يكن جزءا من اللصم إذ لولاه لم تحصل للماهية إذ المركب من الشيء وغيره لا يكون عنه ، وهذا التقسيم أربعة أقسام أيضا استقرائى أو عقلى وقطعى وجعلى (كتقسيم العجوة إلى عسل وشونيز) يضم الشين وفتحها ، وكتقسيمه إلى عسل ولاعسل ، وكتقسيم الإنسان إلى الحيوان والناطق ، وكتقسيم المصنف كتابه إلى أجزائه . قال في التقرير لا يوجد في هذا التقسيم اعتبارى بل كل تقسيم حقيقى اهـ . يتبادر إلى الفؤاد أن يكون انقسام الكل إلى أجزائه المحمولة تقسما اعتباريا فتأمل فينقض كل من هذه الأربعة بانتفاء الشرط الأول والثانى والثالث ويدفعه القاسم مستندا بالتحريير (فنظن واستخرج الاعتراض عليه) أى على هذا التقسيم (وادفعه) مستندا من الفصل الثانى والثالث والرابع .

أى دفع الاعتراض عليه ، فان أتقنت وجوه الاعتراض ودفعه فيما سبق سهل الله عليك الأسئلة والأجوبة ولله أعلم بحقيقة الحال .

(فصل : فى بيان تحرير المراد) ولما كان أكثر الأجوبة مبنيًا عليه مست الحاجة إلى بيان تحرير المراد وأورد له فصلا مستقلا واعتنى بشأنه . فقال (اعلم أن تحرير المراد) فى اللغة بيان المراد من الشئ مطلقا أو البيان بالكتابة كما أن التعبير البيان بالعبارة ، وفى الاصطلاح (إرادة) الحرر مانعا أو معللا نفسه أو شخصا غيره (معنى) حقيقيا أو مجازيا (غير ظاهر) ذلك المعنى (من) ذلك (اللفظ) فيكون اعتراض السائل مبنيًا على الظاهر من اللفظ ، وقد يكون المعنى المراد ظاهرا من اللفظ أو من القرينة ويكون اعتراض السائل على توهم خلاف الظاهر بسبب من الأسباب (كإرادة) المعنى (الخاص من) اللفظ (العام) قيل هذه الإرادة حقيقة ، وقيل حقيقة قاصرة ، وقيل مجاز ، وقيل إن أطلق العام على الخاص باعتبار عمومه حقيقة ، وإن أطلق باعتبار خصوصه فمجاز وهذا معنى قولهم إن الإنسان مثلا إذا أطاق على فرد من أفراد من حيث إنه فرد له فهو حقيقة ، وإذا أطلق على فرد بعلاقة العموم والخصوص فهو مجاز فيه . قال المحقق التفتازانى إذا أطلق لفظ العام على الخاص لا باعتبار خصوصه بل باعتبار عمومه فهو ليس من المجاز فى شئ كما إذا رأيت زيدا فقلت رأيت إنسانا أو رأيت رجلا فلفظة إنسان أو رجل لم يستعمل إلا فيما وضع له لكنه قد يقع فى الخارج على زيداه . وبفهم منه أنه إذا أطلق على الخاص باعتبار خصوصه فهو مجاز (بقرينة المقابلة) مثلا إذا قمنا بالتنفس إلى الإنسان والحيوان فاعتراض بأنه يلزم أن يكون قسم الشئ قسما له . وأجيب بأن المراد من الحيوان ما عدا الإنسان بقرينة ذكره فى مقابلة الإنسان (لكن لا يصح إرادة) الحرر مطلقا (المجاز) أى المعنى المجازى ، وقيل انصاف المعنى بالمجاز مجازية للدلول باسم الدال والمجاز فى الأصل مفعول من جاز المـ كان يجوز إذا تعدها نقل إلى الكلمة الجائزة أى التعدية مكانها الأصلى أو الكلمة المجوز بها على معنى أنهم جازوا بها مكانها الأصلى ، ويحتمل أن يكون المجاز اسم مكان من قولهم جعلت كذا مجازا إلى حاجق أى طريقا لها ، فان المجاز طريق إلى تصور معناه ، والحقيقة فى الأصل فعيل بمعنى فاعل من حق الشئ إذا ثبت أو بمعنى مفعول من حققت الشئ إذا أثبتته نقل إلى الكلمة الثابتة أو المثبتة فى مكانها الأصلى والثناء فيها للنقل من الوصفية إلى الاسمى وهو الظاهر (بدون العلاقة) هى بالفتح تستعمل فى المقولات وبالكسر فى المحسوسات ، وقيل بالعكس وهى المناسبة المصححة للانتقال من المعنى الحقيقى إلى المعنى المجازى (المعتبرة) أى الملحوظة بين المعنيين حتى لو وجدت العلاقة ولم تلاحظ لم تكن مجازا

(فصل : فى بيان تحرير المراد) وللاهمام بشأنه لس الحاجة إليه فى دفع الاعتراضات السابقة . أورد له فصلا مستقلا (اعلم أن معنى تحرير المراد) من اللفظ بيان المحيىب (إرادة) الالفاظ (معنى غير ظاهر) ذلك المعنى (من) ذلك (اللفظ) بالنسبة إلى ظاهر حال المعارض (كإرادة الخاص من العام بقرينة المقابلة) أو بمخصص ما ومحل بيان الأصول وكإرادة المعنى المشترك والمجازى (لكن لا يصح) للمجرد سواء كان مستندا أو مستدلا (إرادة) المعنى (المجاز) أو معناه (بدون) أن يقطع (العلاقة) المصححة (المعتبرة)

يل غلطا (للذكورة في علم البيان) والملاقة تعتبر كلية وهي لزوم المعنى للتعامل فيه للموضوع له في الجملة ، ولقد قيل المجازية انتقال من اللزوم إلى اللازم والكناية بالعكس . وورد بأن اللازم عالم يمكن متروما لم ينتقل منه فهما مشتركان في الانتقال من اللزوم إلى اللازم وجزئية فهي إمامشابهة كالأسد في الرجل الشجاع وإما مصدرية كاليد في النعمة أو مظهرية كما في بيد الله فوق أيديهم إذ للراد بها القدرة لظهور الأثر فيها أو مجاوزة كالأروية في المزاولة أو جزئية كالعين في الرقيب أو كلية كالأصابع في نحو و يحملون أصحابهم في آذانهم في الأنازل أو سببية كالنيت في رعيننا البنيث أو سببية نحو أمطرت السماء نباتا ، أو كون نحو و آتوا اليتامى أموالهم أو أول نحو و إنى أرانى أعصر حمرا ، أو محلية نحو و أسأل القرينة ، أو حالة نحو و في رحمة الله أو آلية نحو و واجعل لسان صدق أى ذكرا . أو إطلاق أو تقييد أو محمول كالندابة في الفرس ، أو خصوص كالفرس في الدابة ، أو قوة كالسكر في الحجر ، أو لازمية أو ملزومية نحو أدبت زيدا في ضربته وضربته في أدته أو عطية أو معلولة كالنار في الحرارة والحرارة في النار ، أو تعلق كالضرب في الضارب وبالعكس ، أو شرطية كالإيمان في الصلاة أو مشروطية كعكسه أو دالية أو مدلولية ، فمجموع العلاقات عمانية وعشرون . وقال المحقق التفتازانى : وأنواع الدالات المتبيرة كثيرة ترتقى على ما ذكرناه إلى خمسة وعشرين ، وقد ضبطها صاحب التوضيح في تسعة : الكون والأول والاستعداد والمقابلة والجزئية والحلول والسببية والشرطية والمشابهة (فلا يراد الفرس من الكتاب مثلا) قيد للثاني أو الأول أو كليهما (وأما القرينة) وهي ما يفصح عن المراد لا بالوضع حاله كانت أو مقالية ، وبعبارة أخرى لفظية أو معنوية (المانعة عن إرادة) معنى الكلمة (الحقيقة فلا تجب) تلك القرينة عليه كالاتجب القرينة المعينة للمعنى المراد سواء كان في المجاز أو في المشترك (إذا كان المحرر مانعا) أى مجيبا بتحرير المراد سواء كان نفس العلل أو شخصا غيره . وأما إذا كان محتدلا وجعل تحريره مقدمة من دليل فلا بد للمجاز من قرينة مانعة عن إرادة الحقيقة ، هذا إذا كان المجيب بالتحرير شخصا غير العلل يريد الجواب عن طرف العلل . وأما إذا كان المجيب نفس العلل ، فقوله بأن مرادى هذا من أقوى القرائن المانعة ، وكذا الحال في القرينة المعينة مطلقا . وأعلم أن المراد من المجاز هنا مصطلح الأولين وقد عرفته فيم الكناية . فإن قلت الكناية لفظا يريد به لازم معناه مع جواز إرادته على ما مر ، فلا يصح التحرير

للذكورة في علم البيان) كاللازمة والملزومية والسببية والحالية والمحلية والكلية والجزئية والمشابهة وغيرها (فلا يراد الفرس من الكتاب مثلا) لعدم الملاقة الصحيحة بينهما ، والمراد من المجاز هنا مصطلح الأولين ، وقد عرفته في فصل إبطال التعريف باستلزامه الحال فيم الكناية البيانية . إن قلت الكناية البيانية لفظا يريد به لازم معناه مع جواز إرادة معناه فلا يتصور التحرير بمعناها لأن التحرير إنما يصار إليه لعدم صحة إرادة المعنى الظاهر والكناية بمقتضى صحتها فلا معنى لتعميم المجاز بالكناية . قلت نعم إن الكناية من حيث إنها كناية يجوز فيها إرادة معناها الحقيقي لكنها تمنع تلك الإرادة في بعض الكناية بخصوص المادة كما في قوله تعالى و ليس كمثلهم شيء ، ولذا قيل القرينة الصارفة متافية لجنس الكناية لالكل فرد منها (وأما القرينة المانعة عن إرادة للمعنى الحقيقي) أو معناها (فلا يجب) وجودها والقطع بها (إذا كان المحرر مانعا) مستندا بالتحرير

برادة للمعنى الكنوي لأنه إنما يشار إليه لعدم صحة معناه الحقيقي والكناية يصح إرادة معناها الحقيقي فكيف يتصور التحرير فلا يصح تعميم المجاز للكناية . قلت الـ كناية من حيث إنها كناية مجوز فيها إرادة للمعنى الحقيقي لكنها قد يمنع لخصوص مادة كافي قوله تعالى «ليس كمثل شيء» وقوله «والرحمن على العرش استوى» ولذا قيل القرينة المانعة منافية لجنس الكناية لالكل فرد منها (لأن المانع يكفيه الجواز) يعني المانع المحرر يكفيه الجواز لأن التحرير حينئذ يكون سندا لمنعه والسند يكفي جواز وقوعه في الاستناد فلا يجب وعلى المانع إثبات وقوعه وإن كان في صورة الجزم وكل من يكفيه الجواز لا يجب عليه القرينة المانعة فلا يجب عليه القرينة المانعة إذا كان مانعا ، ولما ورد على كبرى هذا الدليل بأن كل من يكفيه الجواز يجب عليه القرينة وإلا أي وإن لم يجب عليه القرينة لم تكن القرينة شرطا في المجاز والنالي باطل فكذا المقدم أجاب بمنع اللازمة بقوله (والقرينة المانعة إنما تشترط للقطع بالمعنى المجازي لا بتجويزه) وحاصله المنع بالترديد فافهم : اعلم أن القرينة على قسمين قرينة قطعية وقرينة محتملة فإن كان المجاز قطعا فلا بد له من قرينة قطعية ، وإن كان محتملا فلا بد له من قرينة محتملة . والحقيقة أيضا على قسمين حقيقة قطعية وحقيقة محتملة والمجاز القطعي منافي للحقيقة القطعية والمجاز المحتمل لا ينافي الحقيقة المحتملة وإن كان منافيا للحقيقة القطعية . قال الملامة القازابادي نعمنا الله بركاته في شرح رسالة الاستعارة في قوله ويحتمل الوجهين قوله تعالى «واعترضوا بحبل الله» وههنا بحث وهو أنه إن وجد قرينة مانعة عن إرادته معناه فلا مجال للوجه الأول وإن لم توجد فلا مجال للوجه الثاني . ويمكن أن يجاب عنه بأن وجود القرينة محتمل ههنا لا قطعي وهذا القدر يكفي في احتمال المجاز ، والمراد ههنا احتمال المجاز لا قطعه ،

(لأن المانع يكفيه الجواز) أي جواز مستنده . (والقرينة المانعة إنما يشترك) وجودها والقطع بها (القطع بالمعنى المجازي لا بتجويزه) مع تجويز للمعنى الحقيقي هكذا استفيد من التقرير لكن هنا نظر لأن تجويز المعنى الحقيقي مع تجويز المعنى المجازي بدون القرينة المانعة لا يمكن إلا في بعض الكناية وقد عرفت أن ذلك البعض لا يتصور التحرير بمعناه فكيف يتصور الاستناد به فلم أن التحرير بارادة المجاز لا يصح بدون القطع بالعلاقة للصحة والقرينة المانعة . فإن قلت يقول بهما قلت ظهور المعنى الحقيقي قائم مقام دليل مبطل جواز إرادة المعنى المجازي فلا يجوز الاستناد والاستدلال به إلا بمد ذلك الدليل بالقطع بهما فلا تنقل . إن قلت تجويز المعنى الحقيقي مع تجويز المعنى المجازي على طريق المجاز شائع في الكتاب والسنة بدون القرينة الصارفة إذ لو كانت هنا لما جاز معناه الحقيقي . قلت بلوغها غاية التصوي في البلاغة والفصاحة قرينة صارفة من الحقيقة إلى المجاز لكونه أبلغ منها لكن لما عارضه ظهورها كان لكل منها جهة هو مولها فالقرينة الصارفة موجودة هنا قطعا لكنه مع المعارض بخلاف كلام المناظرين مع أن ذلك المجاز لا يتصور التحريره أيضا فلا يستند به تأمل . قال في الحاشية : وأما إذا كان المحرر مستدلا وجعل محرر مقدمة من دليله فلا بد له جاز من بيان قرينة مانعة عن إرادة الحقيقة هذا إذا كان المحجب بالتحرير شخصا غير المعلل يريد الجواب عن طرف المعلل . وأما إذا كان المحجب هو المعلل فقوله بأن مرادى هذا من أقوى القرينة المانعة انتهى وفيه نظر ، إذ قول المعلل بعد اعتراض السائل بأن مرادى هذا بدون بيان قرينة حالية أو مقالية إلخ لأنه نصب قرينة بالمراد ، واعتراف بفساد المعرض عليه من الكلام مع أن جعله قرينة لم يصرف عن الكلام . وأما القرينة المعينة فلا تجب إلا إذا كان المحرر مستدلا :

وكذا عدم وجود القرينة محتمل همنا لا قطعي ويكفي هذا في احتمال الحقيقة ، والمراد هنا هو احتمال الحقيقة انتهى وما يقال من أن الحقيقة إذا أمكنت لا يصار إلى المجاز ، فالمراد به الحقيقة النطقية لا المحتملة ويؤيده أن كتب التفسير والأحاديث مشحونة بالجل على المعاني المجازية مع إمكان المعاني الحقيقية فلا يرد عليه ما قيل ، لكن هنا نظر لأن تجويز المعنى الحقيقي مع تجويز المعنى المجازي بدون القرينة للامتناع لا يمكن إلا في بعض الكناية ، وقد عرفت أن ذلك لا يتصور التحرير بمعناه فكيف يتصور الاستناد به . فلم أن التحرير بارادة المجاز لا يصح بدون القطع بالعلاقة للصحة والقرينة للامتناع .

الباب الثالث

من الأبواب الثلاثة في بيان الناظرة الجارية (في التصديق) أي القضية ، وهي للركب التام الذي يحتمل الصدق والكذب ، وإطلاق التصديق على القضية : إما حقيقة عرفية أو من قبيل إطلاق اسم العلم بالجزء على الكل على مذهب الحكماء أو من قبيل إطلاق اسم العلم على المعلوم على مذهب الامام أو جعل التصديق بمعنى الصدق به فأطلق عليها فافهم . قال الفتازاني في التلويح اعلم أن الركب المحتمل للصدق والكذب يسمى من حيث اشتماله على الحكم قضية . ومن حيث احتماله للصدق والكذب خبرا . ومن حيث إفادته الحكم إخبارا . ومن حيث كونه جزءا من الدليل مقدمة . ومن حيث يطلب بالدليل مطلوبا . ومن حيث يحصل من الدليل نتيجة . ومن حيث يقع في العلم ويسئل عنه مسألة . فالذات واحدة . واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات (و) في (ما) كان (في معناه) أي التصديق (من المركبات الناقصة) أي التي هي قيود للمركبات التامة ، سواء كانت تقييدية أو غيرها ، فكلمة من تبعية ، ويجوز أن تكون بيانية تدبر .

ولما أراد بيان التصديق وقائله وما يتعلق به من قبل السائل على الإجمال أهم بشأنه ، فقال (اعلم أن التصديق) حقيقة أو معنى ولهذا أظهر في موضع الإضمار (إذا قاله أحد) صريحا أو ضمنا من عند نفسه (يقال له) أي لذلك التصديق (الدعوى) صريحة أو ضمنية نظرية أو بديهية خفية أو جلية (و) يقال له (المدعى) كذلك ، وإنما صمى بهما لأن القائل ادعاه والتزمه فالإنشاء ليس بتصديق لأنه إذا قاله أحد لا يقال له الدعوى والمدعى (وقائله) أي ولقائل ذلك التصديق أو وأن قائله أو وقائله مبتدأ وما بعده خبره (للعلل) أي الذي من شأنه التعليل ، سواء كان له تعليل بالفعل أولا (لأن من حقه) أي من حق قائله (التعليل عليه) أي على التصديق أو على المدعى : اعلم أن التعليل تبين علة الشيء كالأستدلال فيعم المسمى والإبنى . وقيل الانتقال من العلة إلى

الباب الثالث

في بيان الناظرة الجارية (في التصديق) يعني به الخبر ، وقد مر وجه إطلاقه في أول الرسالة (و) في (ما) كان (في معناه من المركبات الناقصة) التي هي قيود للمركبات التامة ، ولهذا يقال الأوصاف على العلم بها أخبار كما أن الأخبار بعد العلم بها أوصاف . (اعلم أن التصديق) حقيقة أو معنى ولذا أظهر في موضع الإضمار (إذا قاله أحد) أي لذلك التصديق (الدعوى والمدعى) والبحث (وقائله) أي ولقائل ذلك التصديق أو أن قائله أو وقائله مبتدأ فنصر (للعلل لأن من حقه) أي ذلك القائل (التعليل عليه) وهو تبين ما هو واسطة لحصول التصديق بالمطلوب ويرادفه الاستدلال .

المعول يسمى بالتعليل كما إذا قلنا هذا محموم لأنه متعفن الأخلاط وكل متعفن الأخلاط محموم، وهو مختص بالدليل اللمى، والاستدلال بالعكس كما إذا قلنا هذا متعفن الأخلاط لأنه محموم وكل محموم متعفن الأخلاط وهو مختص بالدليل الآنى، وهذا أعم من أن يكون مقرونا بدليل أولا (فإن لم يكن) ذلك التصديق (مقرونا بدليل ولم يكن) بالنسبة إلى السائل (بديها جليا) لاحقيا ولا حكما بأن يكون بديها خفيا أو نظريا ليسا بعلومين بالعلم المناسب للمطلوب ولا مسلمين حقيقة، وذلك التصديق إما نظري غير مقرون بدليل أو بديهي خفي غير مقرون بتبيينه إذ المقرون بالتنبيه كالمقرون بالدليل والاكتفاء بالدليل إما اكتفاء بالأصل عن الفرع أو مبنى على مذهب من لم يجوز المناظرة في التنبهات، ويجوز أن يراد من الدليل ما يطلق عليه لفظ الدليل فيم التنبيه أو يكون من قبيل حذف المطوف (فلسائل أن يمنعه) مطلقا، أى لا يجوز للسائل إلا أن يمنعه منه مجردا أو مع السند. قيل إذا كان التصديق بديها خفيا أو استقرائيا لا يجوز منه بلا سند. قيل ويجوز للسائل أن يبطله بشهادة فساد مخصوص كالتماني لمذهبه والتخالف للاجماع، وهو القرض الاجمالي الشبهى، وأن يبطله بإثبات خلاف المراد، وهو المعارضة التقديرية. ولا يخفى أن كلامهما غصب غير مسموع عند المصنف، لأن النصب استدلال السائل على بطلان ما صح منه. ولا يخفى صحة منع هذا التصديق ففيه رد لذلك القائل (ومعناه) أى معنى منه (طلب الدليل عليه) أى على ذلك التصديق. والدليل فى اللغة المرشد، وهو الناصب والناكر وما به الارشاد. وفى العرف هو عند أهل المعقول أقوال يكون عنه قول آخر فيم البرهانيات وغيرها، أو أقوال يستلزم بنفسه قولاً آخر فيخص بالبرهانيات، وأما عند الأصوليين فالدليل التحققي عديم ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه أو فى أحواله إلى مطلوب خبرى أو إلى العلم به فيم المقدمات المرتبة والمقدمات المنفرقة، والمفرد كالعالم فانه دليل على وجود الصانع، والمشهور عديم ما يمكن التوصل بصحيح النظر فى أحواله إلى مطلوب خبرى أو إلى العلم بمطلوب خبرى فيختص بالدليل المفرد كالعالم أيضا، فالأقسام ستة اثنان لأهل المعقول، وأربعة لأهل المعقول:

وقيل هو تبيين علة الشيء لحصول التصديق بالمطلوب كما إذا قلنا هذا محموم لأنه متعفن الأخلاط وكل متعفن الأخلاط محموم، ويسمى هذا بالدليل اللمى، والاستدلال بتبيين معول الشيء لحصول التصديق بالمطلوب كما إذا قلنا هذا متعفن الأخلاط لأنه محموم وكل محموم متعفن الأخلاط ويسمى هذا بالدليل الآنى (فإن لم يكن) ذلك التصديق (مقرونا بدليل ولم يكن) بالنسبة إلى السائل (بديها جليا) لاحقيا ولا حكما بأن يكون بديها خفيا أو نظريا ليسا بعلومين بالعلم المناسب للمطلوب ولا مسلمين حقيقة (فلسائل أن يمنعه) مطلقا: أى لا يجوز للسائل إلا أن يمنعه منه مجردا أو مع السند. قيل إذا كان التصديق بديها خفيا أو استقرائيا لا يجوز منه بلا سند، وفيه رد أن يجوز أن ينقضه وأن يعارضه (ومعناه) معنى منه (طلب الدليل عليه) والدليل فى اللغة شيء له الدلالة، وهى تعم الارشاد والهداية. وفى اصطلاح الفقهاء والأصوليين ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبرى. وقيل إلى العلم بمطلوب خبرى، فالأمانة خارجة عن الأخير. وفى اصطلاح المعقوليين هو قول من أقواله قد سلمت يكون عنها قول آخر. وقيل لزم

اثنان تحقيقيان ، واثنان مشهوريان (وإن كان) ذلك التصديق (بديها جليا) حقيقة أو حكما (فلا يصح منعه) أى منع ذلك التصديق (ويسمى منعه) أى منع الخصم ذلك التصديق (مكابرة) وهى غير مسموعة اتفاقا ، والمكابرة هى المنازعة فى المسئلة العلمية لا لإظهار الصواب بل لاسكات الخصم وإظهار الفضل .

واعلم أن البديهي الجلي هو البديهي الأولى والبديهي الفطرى القياس ، وهو الذى يهرون عنه بالقضايا التى قياساتها معها ، والبديهي الذى اشترك منشأ بدهته بين عامة الناس كقولك : الشمس مشرقة فان منشأ بدهته حس الشمس كذلك وهو مشترك بين عامة الناس ، وأما قولنا : اليعقوبيا سهل للصفراء فهو من البديهيات لأنه من التجربات ، لكن التجربة فيه ليس مشتركا بين عامة الناس ، وما عدا هذه المذكورات من البديهيات بديهي خفى . قاله فى المواقف : المقدمات القطعية سبع : الأول الأوليات ، وهى ما لا يخلو النفس عنها بعد تصور الطرفين . قال المحقق الشريف . فمنها ما هو جلي عند الكل لوضوح تصورات أطرافه . ومنها ما هو خفى لخباء فى تصوراته . الثانى قضايا قياساتها معها نحو الأربعة متقعدة بمنساوين فهى زوج . الثالث المشاهدات وهى ما يحكم به العقل بمجرد الحس . الرابع التجربات وهى ما يحكم به العقل بواسطة الحس مع التكرار . الخامس الحدسيات ، وهى قضايا مبدأ الحكم بها حدس قوى يزول معه الشك كالم الصانع لاتقان فعله . السادس المتواترات ، وهى ما يحكم بها بمجرد خبر جماعة يتمتعن واطوؤهم على الكذب . السابع الوهميات فى المحسوسات فإن حكم الوهم فى الأمور المحسوسة صادق نحو كل جسم فى جهة فإن العقل يصدق فى أحكامه على المحسوسات ولتطابقهما كانت العلوم الجارية مجرى الهندسيات شديدة الوضوح لا يكاد يقع فيها اختلاف الآراء كما وقع فى غيرها بخلاف حكمه فى المجردات والمعقولات الصرفة فإنه إذا حكم عليها بأحكام المحسوسات كان حكمه هناك كاذبا كحكمه بأن كل موجود فى جهة وفى مكان . قال المحقق الشريف : واعلم أن العمدة فى هذه المبادئ الأول السبعة هى الأوليات ، إذ لا يتوقف فيها إلا ناقص الفريزة كالبه والصبيان ، أو مدنس الفطرة بالعقائد المضادات للأوليات كما لبعض العوام والجهال . ثم القضايا الفطرية القياس ثم المشاهدات ثم الوهميات : أى المحسوسات . وأما التجربات والحدسيات والمتواترات

عنها قول آخر ، فالأمانة خارجة عن الأخير أيضا ، والمراد هنا أول المعقول لأنه أشمل وتبطل الوظائف به أسهل بل أعم منه . بأن يكون بمعنى البيان ليشمل التنبيه . (وإن كان) ذلك التصديق (بديها جليا) حقيقة أو حكما (فلا يصح منعه) مطلقا (ويسمى منعه مكابرة) وهى غير مسموعة . اعلم أن البديهيات سبعة لأن الحاكم يصدق قضية إما العقل أو الوهم ، فإن كان العقل فإن كان حكمه بمجرد تصور الطرفين فأوليات كقولنا الكل أعظم من الجزء . قال الشريف : ومنها ما هو جلي عند الكل لوضوح تصورات أطرافه . ومنها ما هو خفى لخباء فى تصوراتها وإن كان بواسطة لانقيب عن الذهن عند تصور الطرفين فقضايا قياساتها معها ويقال لها نظرى القياس كقولنا الاثنان زوج وإن كان بواسطة المشاهدة فمشاهدات يقال لها الحسيات إن كانت مشاهدتها بالحس الظاهر كقولنا : الشمس مشرقة والنار محرقة ، ويقال لها الوجدانيات إن كانت بالحس

فهي وإن كانت حجة للشخص مع نفسه ، لكنها ليست حجة على غيره وإلا إذا شاركه في الأمور
المقتضية لها من التجربة والحدس والتواتر . (وإن كان) التصديق (مقرونا بدليل) أو تنبيه
(فلبائل حينئذ) أي حين كونه مقرونا بدليل (ثلاث وظائف) أي موجهة : الأولى (المنع)
أي منع مقدمة معينة من مقدمات الدليل قدمه لأنه أسلم الطرق وعار عن شائبة الغصب ولأنه
متعلق بجزء الدليل ، والجزء مقدم على الكل طبعاً ، ولأنه أدخل في إظهار الصواب ، إذ المثل
يجب عليه إثبات ما منعه السائل ، فعند الإثبات يظهر حقيقة مدعاه بخلاف الأخيرين فليتأمل :
(و) الثانية (المعارضة) قدمها على النقص ، لأنها واردة على المدعى على ما هو المختار عنده ،
وهو المقصود الأصلي والنقص وارد على الدليل والدخل في المقصود الأصلي أقوى من الدخل على
الدليل فهو أقوى فتقدمها (و) الثالثة (النقص) وإذا كان الحال كذلك (فهنا ثلاثة مقالات)
ليان الوظائف الثلاث على الترتيب (المقالة الأولى في) بيان (المنع) مطلقاً ومورده .
ولما أراد أن يبين ما يصح أن يكون مورداً للمنع وما لا يصح اعتنى بشأنه ، فقال (اعلم أن

الباطن كقولنا إن لنا خوفاً وغضباً ، وإن كان بواسطة السماع من جم غفير استحال العقل تواطؤهم
على الكذب فتواترات كقولنا القسطنطينية بلدة عظيمة ، وإن كان بتكرار المشاهدة مرة بعد
أخرى معلوم السببية مجهول الماهية فجربيات كقولنا السقمونيا مسهل فانا نعلم سببية السقمونيا
للسهال لكن لا نعلم بم كان سببها له وإن كان بتكرار المشاهدة مرة بعد أخرى معلومة السببية
أو الماهية فحديسات كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس فانا نعلم سببية الشمس لإضاءة القمر
بمشاهدة اختلاف تشكيلاته النورية بحسب اختلاف أوضاعه من الشمس مشاهدة متكررة ،
ونعلم أيضاً بم كان إضاءة الشمس سبباً لإضاءة القمر . وأما إن كان الحاكم هو الوهم ، فان على
المحسوسات فوهميات في المحسوسات نحو كل جسم في جهة فان هذه القضية من اليقينيات لأن العقل
يصدق الوهم في أحكامه على المحسوسات بخلاف ما كان حكمه على المجردات بأحكام المحسوسات ،
كقولنا كل موجود فهو في جهة فان هذه القضية ليست من اليقينيات بل هي كاذبة دائماً
فاعرف . قال في الحاشية : البديهي الجلي هو البديهي الأولي والبديهي الفطري القياس ،
والبديهي الذي اشترك منشأ بدهته بين عامة الناس ، وما عدا هذه المذكورات من البديهييات
بديهي خفي فراجع كتب الميزان انتهى ، واعلم الوهميات داخلية في المشاهدات . قال الشريف :
الأجلى من هذه السبعة هي الأوليات ، ثم الفطرية القياس ، ثم المشاهدات ، ثم الوهميات . وأما
المجربيات والحدسيات والمنوات فهي وإن كانت حجة للشخص مع نفسه لكنها ليست حجة له
على الغير إلا إذا شاركه في الأمور المقتضية لها من التجربة والحدس والتواتر (و) أما (إن
كان) ذلك التصديق (مقرونا بدليل فلبائل حينئذ ثلاث وظائف) الأولى (المنع) أي منع
مقدمة من مقدمات دليله قدمه لسكونه أسلم الطرق وعارياً عن شائبة الغصب (و) الثانية
(المعارضة) قدمها على النقص لأنها واردة على المقصود الأصلي (و) الثالثة (النقص فهنا ثلاث
مقالات) لبيان هذه الثلاثة على الترتيب (المقالة الأولى في) بيان (المنع) ومورده (اعلم أن

للسائل منع مقدمة) من مقدمات (الدليل) والتقدمة في اللغة إما من قدم اللازم أو من قدم للتعدي بمعنى أو بمعنى تقدم فيجوز فيها فتح الدال وكسرهما وهو الأشهر . وفي العرف ما يتوقف عليه صحة الدليل شرطا أو شرطاً فيتناول الشرائط والأجزاء فتأمل. وتطلق على ما جعلت جزء قياس أو حجة وعلى ما يتوقف عليه الشروع في العلم وهو مقدمة العلم وعلى ما يذكر قبل الشروع في المقاصد لارتباطها به ونفقه فيها وهو مقدمة الكتاب والمراد هو المعنى الأول (إذا لم يستدل للمعلل عليها) أي على تلك المقدمة بأن لا يورد عليها دليلاً . وأما إذا استدلت عليها فلا تمنع حقيقة بل مجازاً في النسبة أو في الحذف (ولم تكن) تلك المقدمة (بديهية جلية) وإلا لكان منعها مكابرة وهي غير مسموعة اتفاقاً (ولا يصح منع المدعى حينئذ) أي حين كونه مقروناً بدليل (لأن المنع طلب الدليل والمطلوب حاصل) بقرره إذا كان المنع طلب الدليل مع كون المطلوب حاصلًا كان المنع طلباً لتحصيلاً للحاصل وكلما كان المنع كذلك كان منع المدعى للدليل غير صحيح ، ينتج إذا كان المنع طلب الدليل مع كون المطلوب حاصلًا كان منع المدعى للدليل غير صحيح لكن المقدم حق والتالي مثله . وفيه أنا لانسلم أن المطلوب حاصل لم لا يجوز أن يكون المطلوب دليلاً آخر للعلم بطرق متعددة وإن سلم فلا نسلم أن منع المدعى للدليل غير صحيح لأنه يجوز أن يكون الطلب للامتحان اللهم إلا أن يقال المراد لا يصح على الوجه اللائق ، وأيضاً إنه منقوض بقول الخليل عليه السلام (ولكن ليطعن قلبي) (إلا أن يراد) بمنع ذلك المدعى (منع شيء من مقدمات دليله) أي مقدمات دليل ذلك المدعى أو تنبيه (وذا) أي منع ذلك المدعى (مجاز في النسبة) ويسمى أيضاً منعاً مجازاً عقلياً ومجازاً حكماً ومجازاً في الإثبات وإسناداً مجازياً هذا إذا لم يرد من المدعى للتقدمة بعلاقة الزوم ولم يقدر فوقه شيء . وأما إذا أريدت للتقدمة منه أو قدرت فالمدعى مجاز لغوي لأنه مستعمل في غير معناه الحقيقي أو حذفي فحينئذ لا مجاز في النسبة . اعلم أن كلا من الحقيقة والمجاز على قسمين حقيقة لغوية وهي الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب ، ومجاز لغوي وهو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح به التخاطب لعلاقة مع قرينة مانعة عن إرادته وحقيقة عقلية وهي إسناد الفعل أو معناه إلى ما هو له عند التكلم في الظاهر نحو أنبت الله البقل

للسائل منع مقدمة) معينة من مقدمات (الدليل إذا لم يستدل للمعلل عنها ولم تكن) تلك للتقدمة (بديهية جلية) لا حقيقة ولا حكماً ، وللتقدمة من قدم بمعنى تقدم فمعناه في اللغة التقدمة وفي العرف له خمسة معان : الأول ما يتوقف عليه الشروع في العلم ويقال لها بهذا المعنى مقدمة العلم . والثاني ما يذكر قبل المقصود لارتباطه به ويقال لها بهذا المعنى مقدمة الكتاب . والثالث قضية جعلت جزء القياس . والرابع قضية جعلت جزء الدليل . والخامس ما يتوقف عليه صحة الدليل ويقال لها بهذين المعنيين مقدمة الدليل ، والمراد هنا هو الخامس ليصدق على جميع موارد المنع ومناسبة كل من هذه المعاني العرفية بمعناها اللغوية ظاهرة (ولا يصح منع المدعى حينئذ) أي حين استدلال المعلل عليه (لأن المنع طلب الدليل) على المنوع (والمطلوب حاصل) حينئذ (إلا أن يراد) بمنع ذلك المدعى (منع شيء) معين (من مقدمات دليله وذا) أي منع ذلك المدعى (مجاز في النسبة) وهو إسناد فعل أو معناه إلى ملام غير ما هو له عند التكلم في الظاهر يتأول ، هذا إذا لم يرد من المدعى للتقدمة بعلاقة

ومجاز عقلي وهو إسناد الفعل أو معناه إلى ملابس له غير ما هو له بقريضة صارفة عما هو له إلى ذلك للابن نحو أنبت الريح البقل . فان قلت إذا جاز منع المجاز العقلي والحذف في المدعى للدليل فلم لا يجوز النقص الاجمالي والمعارضة المجازيان العقليان والحذفان في المدعى الدليل لا بد لنتي ذلك من دليل : قلت لا يأتى عنه العقل السليم لكن لم يوجد في محاوراتهم . نعم يتوجه عليه المعارضة على مذهب من جعل متعاقب المعارضة المدعى ، لكن هذا مرجوح والراجح أنها من وظائف الدليل (ورأيتنا من بعض العظماء منع المدعى الدليل) بدليل غير مسلم (بسند) أى بسند يؤيد تقيض المدعى الدليل ، فلو كان مراده المجاز في النسبة وإرجاعه إلى شيء من مقدمات دليله لما ذكر له سند يؤيد تقيض المدعى وهذا ظاهر و كذا لو كان المراد المجاز في الحذف لما ذكر له سند يؤيد تقيض المدعى (أولا) بفتح الواو وتشديده تقيض الآخر ولا ينحى وجهه (ثم منع مقدمة معينة من مقدمات دليله) أى المدعى أو العلة ، والمراد لبعض العظماء صاحب المواقف حيث قال في مسلك بعض المتأخرين في إثبات الصانع : جميع الممكنات من حيث الجميع ممكن فله علة وهي لا تكون نفس ذلك المجموع إذ العلة متقدمة على المعلول ولا تكون أيضا جزءه إذ علة الكل علة لكل جزء . واعترض عليه بأنه إن أراد بالعلة في قولك فله علة العلة التامة فلم لا يجوز أن يكون نفس المجموع وقولك إذ العلة متقدمة على المعلول . قلنا ذلك ممنوع في العلة التامة إلى آخر ما قال قوله فلم لا يجوز تقريره أن قولك وهي لا تكون نفس ذلك المجموع ممنوع غير مسلم فحاصل منع المدعى طلب الدليل المسلم إذ الدليل المذكور غير مسلم عند المانع فقول صاحب المواقف و قولك إذ العلة الخ جواب عن سؤال مقدر ، تقرير السؤال من طرف العلة كيف تمنع هذا المدعى وتطلب له دليلا وقد ذكرنا له دليلا . وتقرير الجواب أن مرادى بمعنى طلب الدليل للمسلم ودليلك المذكور غير مسلم لأن بعض مقدماته ممنوعة كذا نقل عنه ، فعلم من هذا أن المدعى الدليل إذ لم يكن دليله مسلما يجوز أن يمنع بشرط أن يمنع مقدمة من مقدمات دليله .

الزوم ولم يقدر عليه . وأما إذا أريدت أو قدرت فالمدعى مجاز تقوى أى فلا مجاز في النسبة هنا (ورأيتنا من بعض العظماء منع المدعى الدليل بسند أولائم منع مقدمة معينة من مقدمات دليله) ثانيا قال في الحاشية وهو صاحب المواقف حيث قال في مسلك بعض المتأخرين في إثبات الصانع جميع الممكنات من حيث الجميع ممكن فله علة وهي لا تكون نفس ذلك المجموع إذ العلة متقدمة على المعلول ولا تكون أيضا جزءه إذ علة الكل علة لكل جزء . واعترض عليه بأنه إذا أراد بالعلة في قوله فله علة العلة التامة فلم لا يجوز أن يكون نفس المجموع وقولك إذ العلة متقدمة على المعلول ممنوع في العلة التامة إلى آخر ما قال قوله فلم لا يجوز تقريره أن قولك وهي لا تكون نفس ذلك المجموع ممنوع غير مسلم . فحاصل منع المدعى حينئذ طلب الدليل المسلم إذ الدليل المذكور غير مسلم عند المانع فقول صاحب المواقف و قولك إذ العلة إلى آخره جواب سؤال مقدر ، تقرير السؤال من طرف العلة كيف تمنع هذا المدعى وتطلب دليلا وقد ذكرنا له دليلا ، وتقرير الجواب أن المراد بمعنى طلب الدليل للمسلم ودليلك المذكور غير مسلم لأن بعض مقدماته ممنوعة انتهى ، فعلم من هذا أن المدعى للدليل إذا لم يكن دليله مسلما يجوز أن يمنعه لكن بشرط أن يمنع بعده مقدمة من مقدمات دليله .

(فصل) في بيان أقسام المنع (المنع) مطلقا سواء كان حقيقيا أو مجازيا منقسم إلى قسمين لأنه (إما) منع (مجرد عن السند) أي خال عنه (أو مقرون به ، والسند) أظهره تنبها على المغايرة لأن التعريف للماهية والتقسيم للأفراد على ما هو المشهور ، وحديث إعادة الشيء معرفة يراد به عين الأول فاصل يعدل عنه كثيرا (ما ذكره المانع لزعمه) أي لزعم المانع واعتقاده (أنه) أي ما ذكره (يستلزم نقيض المنوع) ولا ينقض التعريف بالسند الأعم مطلقا أو من وجه بل البين لأنها مستلزمة للنقيض في المانع وإنما عرف السند هنا لأنه قصد التوطئة للبحث الآتي فلا يرد عليه أنه تكرار لما سبق بلا فائدة (ويكفي في الاستناد به) أي بالسند وهو راجع إلى السند الثاني بطريق الاستخدام أو إلى الأول (جوازه) أي جواز السند (عقلا) أي في العقل أو جوازا عقليا فهو إما مفعول فيه أو مفعول مطلق ، وأما من جملة تمييزا عن الجواز قد غفل عن بحث التميز وجاز فافهم ولا يلزم تحققه في نفس الأمر وفيه إشارة إلى أن السند من قبيل التصورات وإن جوز بعضهم أنه من قبيل التصديقات (فقد يذكر) السند (على سبيل التجويز) كما تقول هذا الشبح ليس بانسان وكل مالم ليس بانسان ليس بضاحك فأراد السائل منع الضمري مع السند الذي يذكر على سبيل التجويز وإليه أشار بقوله (كأن يقال لا نسلم أنه) أي هذا الشبح (ليس بانسان لم لا يجوز أن يكون) ذلك الشبح (ناطقا) وهذا مند مساو لنقيض للمنوع وقس عليه الأخص والأعم مطلقا أو من وجه (وقد يذكر) السند (على سبيل القطع) أي قطع العقل وجزمه (كأن يقال) لا نسلم أن هذا الشبح ليس بانسان (كيف) تقول إنه ليس بانسان (وهو ناطق أو) كأن (يقال) لا نسلم أنه ليس بانسان (إنما يصح ما ذكرته لو كان) ذلك الشبح (غير ناطق و) الحال أنه (ليس كذلك) أي غير ناطق

(فصل) في بيان أقسام المنع (المنع إما مجرد عن السند) أي غير مقرون بالسند (أو مقرون به ، والسند) أظهره تنبها على المغايرة إذ المراد من الأول الذات ومن الثاني للماهية ولثلاثتهم رجوعه إلى المنع (ما ذكره المانع لزعمه) واعتقاده (أنه) أي ما ذكره (يستلزم نقيض المنوع) أي رفعه إذ التحقيق أن نقيض كل شيء رفعه فيتناول التعريف النقيض المشهور ، وأما النقيض الحقيقي فهو ليس بوجوده في الكلام لما قال السيد للغير من أن النقيض ليس إلا ما هو لازم أو مساو لما هو النقيض الحقيقي وكذلك نقل الشارح والقسطاس فلا ينتقض به التعريف وأيضا لا ينتقض بالسند الأعم مطلقا أو من وجه والبيان إذ هي تستلزم النقيض في زعم المانع (ويكفي في الاستناد به) الضمير إما راجع إلى السند الثاني بالاستخدام أو إلى الأول (جوازه عقلا) أي عدم اعتقاده للمانع بطلانه ، ولا يلزم أن يعتقد صدقه (فقد يذكر) السند على سبيل التجويز كما يقال (لا نسلم أنه) أي هذا الشبح مثلا (ليس بانسان لم لا يجوز أن يكون ناطقا ، وقد يذكر على سبيل القطع) ولا بين به منشأ الغلط (كأن يقال) لا نسلم أن هذا الشبح ليس بانسان (كيف) تقول إنه ليس بانسان (وهو ناطق أو) بين به منشأ الغلط كأن (يقال) لا نسلم أن هذا الشبح ليس بانسان (إنما يصح ما ذكرته لو كان) ذلك الشبح (غير ناطق وليس كذلك

وقس عليه أيضا باقى أقسام السند (ولما كفى فى السند) مطلقا (الجواز) أى جواز تحققه (لا يتوقف صحة المنع) مع السند وكونه موجها (على إثبات السند الذى ذكر معه على سبيل القطع) سواء كان فى صورة الحل أولا ، وسواء كان فى زعم المانع أو فى نفس الأمر (ويسمى المنع الذى سنده فى الصورة الثالثة حلا لأن فيه) أى فى ذلك المنع (بيان مبنى المقدمة المنوعة) بالمنع الحقيقى أو المجازى مع السند فى الصورة الثالثة وهو منشأ الغلط ، وكل منع هذا شأنه يسمى بالحل ، فهذا المنع يسمى بالحل (والحل) فى اللغة ضد العقد . وفى العرف (هو بيان منشأ الغلط) فيه مسامحة ، لأن الحل نوع من المنع وهو طلب الدليل على مقدمة الدليل مع بيان منشأ الغلط فىكون تسميته حلا تسمية الكل باسم الجزء . قال بعض الفضلاء ومنشأ الغلط ثلاثة لأنه قد يكون اشتباه مدلول بآخر كما فى الكتاب ، وقد يكون اشتباه مفهوم بآخر كما إذا قيل إمكان الممكن ليس معدوما فى الخارج وإلا لا تنفى الإمكان على تقدير ثبوته والتالى باطل وحل هذه المغالطة أن يمنع الملازمة مستندا بأنها إنما تصح لو لم يكن بين إمكانه لا ولا إمكانه له فرق ، لكن بينهما فرق ، إذ معنى الأول الاتصاف بصفة عدمية فيلزم وجود الإمكان فى نفس الأمر وانتفاؤه فى الخارج لا انتفاؤه مطلقا ، ومعنى الثانى سلب الاتصاف بصفة الإمكان فيلزم انتفاء الإمكان مطلقا ، وقد يكون توهم وقوع شئ يتم ما ذكره على تقدير وقوعه كما إذا قيل الشئ الذى يستلزم وجوده وعدمه المطلوب ، إما موجود أو معدوم وأيا ما كان يتحقق المطلوب ، وهذه المغالطة من المغالطات العامة الورود وحلها أن يمنع ولما كفى فى السند الجواز لا يتوقف صحة المنع) وكونه موجها (على إثبات السند الذى ذكره على سبيل القطع ، ويسمى) فى عرفهم (المنع الذى سنده فى الصورة الثالثة) وهو الذى ذكر على سبيل القطع وبين منشأ الغلط (حلا ، لأن فيه) أى فى ذلك المنع (بيان مبنى المقدمة المنوعة) وهو منشأ الغلط (والحل هو بيان منشأ الغلط) فتسميته حلا تسمية الكل باسم الجزء ومنشأ الغلط ثلاثة ، لأنه قد يكون اشتباه مدلول بآخر كما فى الكتاب ، وقد يكون اشتباه مفهوم بآخر كما إذا قيل إمكان الممكن ليس معدوما فى الخارج وإلا لا تنفى الإمكان على تقدير ثبوته والتالى باطل ، وحل هذه المغالطة أن يمنع الملازمة مستندا بأنها إنما تصح لو لم تكن بين إمكانه لا ولا إمكانه له فرق ، لكن بينهما فرق ، إذ معنى الأول الاتصاف بصفة عدمية فيلزم وجود الإمكان فى نفس الأمر وانتفاؤه فى الخارج لانتهائه مطلقا ، ومعنى الثانى سلب الاتصاف بصفة الإمكان فيلزم انتفاء الإمكان مطلقا ، وقد يكون توهم وقوع شئ يتم ما ذكره على تقدير وقوعه كما إذا قيل الشئ الذى يستلزم وجوده وعدمه المطلوب إما موجود أو معدوم ، وأيا ما كان يتحقق المطلوب وهذه المغالطة من المغالطات العامة الورود ، وحلها أن يمنع الملازمة مستندا بأنها إنما تتم لو كان عدم ذلك الشئ مع بقاء صفة الاستلزام وليس كذلك فإن عدمه لعدم ذاته وصفاته معا أو لعدم صفته فقط ، وربما يقال الحل على المنع الذى ذكر سنده على سبيل التجويز وبين منشأ الغلط وعلى المنع الذى ورد على عدم الفرق بين الشئيين كما إذا قيل لو لم يكن بين إمكانه لا ولا إمكانه له فرق لا تنفى الإمكان على تقدير ثبوته ، لكن المقدم حق ومنع المقدمة الاستثنائية ، فان منعها يسمى حلا ، سواء كان مجردا أو مع السند ، وسواء بين ذلك السند منشأ الغلط أو لا

لللازمة مستندا بأنها إنما تم لو كان عدم ذلك الشيء مع بقاء صفة الاستنزام وليس كذلك فان عدمه لعدم ذاته وصفاته معا أو لعدم صفته فقط ، وربما يقال الحل على النع الذي سنده على سيل التجوز وبين منشأ الغلط وهي النع الذي ورد على عدم الفرق بين الشيتين كما إذا قيل لو لم يكن بين إمكانه لا ولا إمكانه له فرق لا تنفي الإمكان على تقدير ثبوته ، لسكن المقدم حق والتالي مثله ومنع المقدمة الاستثنائية فان منعها يسمى حلا ، سواء كان مجردا أو مع السند وبين منشأ الغلط أولا . قيل وبالجملة في الحل خمسة أقوال : الأول عموم الحل للمستدل والسائل كما ذهب إليه البعض ، والثاني إطلاق الحل على النقص الإجمالي كما هو المستفاد من كلام شارح حكمة العين . والثالث للباينة بين الحل والنقص والنع كما هو المستفاد من كلام التفتازاني في مواضع من التلويح . الرابع ما ذهب إليه مصلح الدين اللاري من أن الحل لا يقع إلا بعد النقص الإجمالي . والخامس ما ذهب إليه السنان الكنجي ، حيث قال إن الحل شاع وكثر استعماله عند الأصوليين في تعيين موضع الغلط ، وهو وإن كان نوعا من النع لكن لنوع خصوصية قد يذكر في مقابلة النع ، ولا يقصد بالحل طلب الدليل كما هو الظاهر من النع بل يقصد أن ما ذكرته غلط ومنشؤه فهم ذا من كذا وليس الأمر كذلك ولولا ذلك لما وقعت في الغلط (وأكثر وقوع الحل بعد النقص الإجمالي) وفيه رد على من حصر وقوع الحل بعد النقص الإجمالي كما يقال : لان سلم جريان هذا الدليل أو تخلف حكمه وإنما يجري أو إنما يتخلف لو لم يكن بين ذا وهذا فرق لكن بينهما فرق ، وكأنه يقول الناقض إنما يصح دليلك لو كانت هذه المقدمة كذا (وستعرف النقص الإجمالي) في المقالة الثانية إن شاء الله تعالى .

فصل في بيان وظيفة المعلن عند منع السائل (الواجب على المعلن) بالوجوب العرفي بل بالوجوب الشرعي فتأمل (عند منع السائل مدعاه) أي مدعى المعلن مطلقا ، سواء كان نظريا أو بديها (الغير المدلل أو مقدمة دليله) من حيث هي هي (إثبات ممانعه) السائل وذلك الاثبات أعم من أن يكون بذكر الدليل وإبطال السند المساوي لنقيض المنوع وتحرير المراد من أجزاء المنوع بحيث يسقط المنع ، وبيان المنع بنى عليه المنوع وتحرير أجزاء المدعى أو الدليل عند كون المنوع تقريبا (لأن هذا) الاثبات (مطلوب للمانع) طلبا موجها ، وكل مطلوب شأنه كذلك فهو الواجب على المعلن ينتج أن هذا الاثبات واجب على المعلن فيعكس إلى ما هو المطلوب

(وأكثر وقوع الحل بعد النقص الإجمالي كما يقال) لان سلم جريان هذا الدليل أو يتخلف حكمه ، وإنما يجري أو إنما يتخلف لو لم يكن بين ذا وهذا فرق ، لكن بينهما فرق ؛ وكان يقول الناقض إنما يصح دليلك لو كانت هذه المقدمة كذا (وستعرف النقص الإجمالي) في المقالة الثانية إن شاء الله تعالى .

فصل في بيان وظيفة المعلن عند منع السائل (الواجب على المعلن عند منع السائل مدعاه) الغير المدلل أو مقدمة دليله) من حيث هي هي بأن تكون غير مدللة ، إذ المقدمة المدللة تكون دعوى من حيث هي مدللة (إثبات ممانعه) السائل ، وقد يم ذكر الدليل وإبطال السند اللازم لنقيض المنوع فقط ، وتحرير المراد من أجزاء المنوع بحيث يسقط المنع ، وبيان المنع الذي بنى عليه المنوع كذلك ، وتحرير أجزاء المدعى أو الدليل كذلك عند كون المنوع تقريبا (لأن هذا) الاثبات (مطلوب للمانع) طلبا موجها ، وكل مطلوب شأنه كذا واجب على المعلن

(وذلك الإثبات نوعان : أحدهما) إثبات بالذات : أي بلا واسطة إبطال السند ، وهو (ذكر دليل) حقيقة أو حكما فيم التحرير وبيان المذهب (ينتج) عين (للمنوع) أو ما يساويه أو الأخص منه مطلقا ، إذ التقريب موجود في كل منها (والآخر) إثبات بالواسطة ، وهو (إبطال السند المساوي للمنوع) أي للمساوي لتقيض المنوع ، ويحتمل أن يكون نسبة المساواة إلى المنع مجازا عقليا ، وكذا إبطال السند الأعم مطلقا منه في نفس الأمر الذي هو أعم من وجه من عين للمنوع لأنه لو كان أعم مطلقا من عينه أيضا لكان مضر للعقل (لأن) أي الشأن ، إذ ضمير الشأن المنسوب يجوز حذفه ولومع ضعف الإمع أن إذا خفت (بإبطاله يبطل تقيض المنوع) وإذا بطل تقيضه (فيثبت عينه) وتقريره إبطال السند للمساوي يثبت المنوع لأن إبطاله يبطل تقيض المنوع ، وكل ما يبطل تقيض المنوع يثبت عينه وكل ما يثبت عينه يثبت المنوع فالإبطال يثبت المنوع بالواسطة (لاستحالة ارتفاع التقيضين) وهو دليل لقوله ويثبت عينه : أي لو لم يثبت كالم يثبت تقيضه لارتفع التقيضان والتالي باطل ، فقوله لاستحالة الخ إشارة إلى نفي التالي (وبيان هذا) البطلان أو بيان كون السند مساويا للمنوع ، أو بيان كون إبطال السند المساوي إثباتا للمنوع (أن معنى مساواة السند للمنوع) اعلم أن معناه بقاء المنع عند بقاء سنده وسقوطه عند سقوطه ، وإعما خص البيان بهما لانحصاره فيهما في زعم المانع (وأخصيته) أي السند (منه) أي من المنع (مساواته لتقيض المنوع وأخصيته منه) إذ المشهور أن النسب إنما هو باعتبار التحقق وبالقياس إلى التقيض . وأما في غير المشهور فيالقياس إلى خفاء المنوع عند المانع لأن مدار المنوع خفاؤه عنده حتى لو كان المنوع واضحا عنده ولو جهل مركب لكان منعه مكابرة فلم من هذا النسبة بين التقيض وبين الخفاء عنده عموم من وجه ، ثم إن هذا السند أيضا يجب أن يكون مساويا أو أخص بزعم المانع وإن كان غيرهما في الواقع ، مثال السند المساوي كما إذا منع السائل مقدمة واستند بقوله كيف هو غير واضحة عندي ، ومثال الأعم مطلقا كيف وهي غير ثابتة عندي برهان ، ومثال الأخص كيف وأنا متردد فيها ، ومثال الأعم من وجه كيف ولم أجزم

(وذلك الإثبات نوعان : أحدهما) إثبات بالذات يعني بلا واسطة إبطال السند وهو (ذكر دليل) حقيقة أو حكما فيم التحرير المسقط للمنوع ، وبيان المذهب كذلك (ينتج المنوع ، والآخر) إثبات بواسطة (إبطال السند المساوي) في التحقيق (للمنوع) أو الأعم مطلقا منه فقط لم يتعرض له لتدرته أو لأن السائل لا يعترف بأعميته ، ولو اعترف بها يبطل مسنديته فيكون إبطاله إثباتا بالذات لا بالواسطة ، وإنما أثبت المنوع إبطال السند المساوي (لأن) أي لأنه أي الشأن (بإبطاله يبطل تقيض المنوع فيثبت) حينئذ (عينه لاستحالة ارتفاع التقيضين ، وبيان هذا) البطلان : أي بطلان تقيض المنوع بذلك الإبطال (أن معنى مساواة السند للمنوع وأخصيته منه مساواته لتقيض المنوع وأخصيته منه) إذ المشهور أن النسب في السند تعتبر بالقياس إلى تقيض المنوع ، يعني أن قولهم هذا السند مساو للمنوع وأخص منه مجاز في النسبة ، والمراد مساو لتقيض المنوع أو أخص منه للملازمة بين المنع وبين تلك المساواة والأخصية ، إذ المنع كأنه مكان لها قاله في التقرير فأعرفه ، ولا يعد أن يقال المراد من المنع هنا تقيض المنوع بمناسبة لزوم بينهما ، فذا

بخلانها (والسند) أى ما يطلق عليه لفظ السند ملتبسا (بالاحتمال العقلى) من غير أن يرجع إلى الاستقراء سواء كان له وجود فى الناظرات أولا (خمسة أقسام) أى منحصر فى أقسام خمسة . فان قلت : مساواة السند لتقيض المنوع يشعر بغيرته لتقيض المنوع إذ لا يقال للشيء إنه مساو لغيره إذ المساواة تقتضى التعدد ، فالسند الذى هو عين تقيض المنوع خارج عن الأقسام الخمسة كقولك : لا نسلم أنه ليس بانسان لم لا يجوز أن يكون إنسانا ؟ . قلت : لم يذكر فى كتب هذا الفن كون السند عين تقيض للمنوع ، فالظاهر أن ذكر تقيض المنوع بعد المنع ليس بسند فى عرف هذا الفن ، بل هو تصور للمنع تأمل : الأول السند (المساوى) لتقيض المنوع فى نفس الأمر ، وهذا السند يكون مبينا لعين المنوع (و) الثانى السند (الأخص مطلقا) من تقيض للمنوع فى نفس الأمر ، وهو أيضا مبين لعين المنوع (و) الثالث السند (الأعم مطلقا) من تقيض المنوع فى نفس الأمر ، وهو إما أن يكون أعم من وجه من عين المنوع وهو الغالب ، وإما أن يكون أعم مطلقا من عين المنوع كما كان أعم مطلقا من التقيض (و) الرابع السند (الأعم من وجه) من تقيض المنوع فى نفس الأمر ، وهو إما أن يكون أعم من وجه من عين المنوع أو أعم مطلقا منه (و) الخامس السند (البين) لتقيض المنوع فى نفس الأمر ، وهو إما أخص مطلقا من عين المنوع أو مساو له أو مرادف . لكن تحقق السند البين فى كلام الناظرين غير معلوم . قال فى التقرير : وأما السند بالاستقراء فأربعة أقسام لأن السند البين لم يوجد فى كلام

مجاز مرسل . أقول معنى مساواته للمنع بقاؤه عند بقائه وسقوطه عند سقوطه وقس عليه ، وإعما خصه بهما لأخصاره فهما فى زعم المانع (والسند بالاحتمال العقلى) أى بدون أن يرجع إلى الاستقراء (خمسة أقسام) منحصر فيها بالدليل ؛ إذ يجوز العقل قسما آخر وهو التقيض الحقيقى ، فتكون الأقسام ستة بالاحتمال العقلى . الأول السند (المساوى) لتقيض المنوع (و) الثانى السند (الأخص مطلقا) منه وكل منهما يكون مبينا للعين (و) الثالث السند (الأعم مطلقا) منه (و) الرابع السند (الأعم من وجه) وكل منها قد يكون أعم من وجه من العين وقد يكون أعم مطلقا (و) الخامس السند (البين) للتقيض ، وهو قد يكون مساويا للعين ، وقد يكون أخص مطلقا منه . قال فى التقرير : وأما الاستقراء فأربعة أقسام ، لأن سندية البين لم توجد فى كلام الناظرين . وأما فى زعم السائل فاثان . قال فى الحاشية : إن قلت مساواة السند لتقيض المنوع تشعر بغيرته لتقيض المنوع إذ لا يقال للشيء إنه مساو لغيره إذ المساواة تقتضى التعدد فالسند الذى هو عين تقيض المنوع خارج عن الأقسام الخمسة كقولك : لا نسلم أنه ليس بانسان لم لا يجوز أن يكون إنسانا . قلت لم يذكر فى كتب هذا الفن كون السند عين تقيض للمنوع ، فالظاهر أن ذكر تقيض المنوع بعد المنع ليس بسند فى عرف هذا الفن ، بل هو تصور للمنع تأمل انتهى وفيه نظر لأن المراد من التقيض هنا التقيض المشهور وهو التقيض المجازى كما يشهد به المثال وهو داخل فى المساوى للتقيض الحقيقى وهو المراد هاهنا كما عرفته ، ويؤيد ما قلنا تعريفهم السند بما يقوى المنع فى زعم المانع ؛ وقد اعترف بكون التقيض المشهور سندا فيما سبق من كلام صاحب للمواقف ، ولأحد أن يقول ولو سلم ظهور عدم كون التقيض فى عرفهم سندا ، بل تصورا للمنع

للمناظرين وإنما قيدنا السند في كل منها بقولنا في نفس الأمر ، لأن السند في زعم السائل اثنان
المساوي والأخص لأنه لا يأتي إلا بزعم أنه يستلزم تقيض المنوع (ولتمثل) يجوز فيه سكون اللام
وفتحه (لكل) أي لكل واحد من الأقسام (فاذا قلنا) مثلا (هذا الشبح) بفتح الفاء والعين
وقد يسكن العين وهو السواد المرئي من بعيد (ليس بضاحك) وهي إما موجبة معدولة المحمول
أو سالبة (لأنه ليس بإنسان) وهي موجبة معدولة المحمول ، وكل ما ليس بإنسان ليس بضاحك ،
فالشبح ليس بضاحك . ولك أن تقرر القياس من الشكل الثاني فالصغرى حينئذ سالبة بسيطة ،
وتقرير هذا الشبح ليس بإنسان وكل ضاحك إنسان فهذا الشبح ليس بضاحك (فان قال السائل
لانسلم أنه) أي الشبح (ليس بإنسان لم لا يجوز أن يكون ذلك) الشبح (ناطقا فهذا) السند (سند
مساو لتقيض المنوع وهو) أي التقيض (أنه إنسان وإن قال) السائل لانسلم أنه ليس بإنسان
(لم لا يجوز أن يكون) ذلك الشبح (زنجيا فهذا) السند (سند (أخص مطلقا) من تقيض
للمنوع (وإن قال) السائل لانسلم أنه ليس بإنسان (لم لا يجوز أن يكون حيوانا فهذا) السند (سند
(أعم مطلقا) من تقيض المنوع ومن وجه من العين وإن قال لانسلم أنه ليس بإنسان لم لا يجوز
أن يكون ما يمكن أن يخبر عنه ، فهذا السند أعم مطلقا من العين والتقيض لكون موضوعه
موجودا (وإن قال) لانسلم أنه ليس بإنسان (لم لا يجوز أن يكون أيضا فهذا) السند (أعم
من وجه) من التقيض والعين وإن قال لم لا يجوز أن يكون لارجلا ، فهذا السند أعم من وجه
التقيض ومطلقا من العين (وإن قال) لانسلم أنه ليس بإنسان (لم لا يجوز أن يكون حجرا فهذا)
السند (مبانين) لتقيض المنوع وأخص مطلقا من العين ، وإن قال لانسلم أنه ليس بإنسان لم لا يجوز
أن يكون لاضاحكا ، فهذا السند مبانين للتقيض ومساو للعين وهذه صور الجواز وقس عليه صور

فلا يدفع به التقيض المذكور لأن جواز دخول التقيض في المقسم يكفي في تقيض التقسيم القطعي ،
ولعل لهذا أمر بالتأمل . وأما التقيض الحقيقي فقد أبطل قسمته ما نقل من السند (ولتمثل لكل
فاذا قلنا هذا الشبح ليس بضاحك لأنه ليس بإنسان) وكل ضاحك إنسان . وأما كون الكبرى
لا شيء مما ليس بإنسان ضاحك فيأباه ما سيأتي من قوله : وهو أنه إنسان (فان قال السائل
لانسلم أنه ليس بإنسان لم لا يجوز أن يكون ناطقا ، فهذا) السند (سند مساو لتقيض المنوع
وهو) أي تقيض المنوع (أنه إنسان ، وإن قال) لانسلم أنه ليس بإنسان (لم لا يجوز أن
يكون زنجيا فهذا) السند (أخص مطلقا) من التقيض (وإن قال) لانسلم أنه ليس
بإنسان (لم لا يجوز أن يكون حيوانا فهذا) السند (أعم مطلقا) من التقيض ومن وجه من العين
وإن قال لانسلم أنه ليس بإنسان لم لا يجوز أن يكون ما يمكن أن يخبر عنه ، فهذا السند أعم مطلقا
من التقيض ومن العين أيضا لكون موضوعه موجودا (وإن قال) لانسلم أنه ليس بإنسان (لم لا
يجوز أن يكون أيضا فهذا) السند (أعم من وجه) من التقيض والعين (وإن قال) لم لا يجوز
أن يكون لارجل ، فهذا السند أعم من وجه من التقيض ومطلقا من العين وإن قال لانسلم أنه ليس
بإنسان (لم لا يجوز أن يكون حجرا فهذا) السند (مبانين) للتقيض وأخص مطلقا من العين وإن
قال لانسلم أنه ليس بإنسان لم لا يجوز أن يكون لاضاحكا فهذا السند مبانين للتقيض ومساو للعين

القطع (و) السند (للبيان) في نفس الأمر (و) السند (الأعم من وجه لا يجوز الاستناد بهما) أي لا يصح أن يكون شيء منهما في نفس الأمر سندا للمانع ، لأنهما لا يستلزمان تقيض للمنع فلا يجوز الاستناد بهما (ولا ينفع الملل لإبطالهما) أي إبطال الملل السند البيان والأعم من وجه (لو استند بهما السائل) لعدم كونهما لازمين للتقيض ، بل يضر الملل إبطال البيان للتقيض للساوي للعين ، والسند الأعم من وجه من التقيض ، ومطلقا من العين لكونهما لازمين للعين (و) السند (للساوي) لتقيض المنوع (و) السند (الأخص مطلقا يجوز الاستناد بهما) لاستلزام كل منهما تقيض للمنع (لكن لا ينفع الملل لإبطال الأخص) مطلقا لأن انتفاء الأخص لا يستلزم انتفاء الأعم ؛ وهو ظاهر (بل) ينفع الملل (إبطال) السند (الساوي) لأن أحد المتساويين يستلزم الآخر وجودا وعدما ، وهذا مبني على ما هو التحقيق من أن الدوام لا ينفك عن الضرورة فلا يرد عليه أنه لا يلزم من إبطال أحد المتساويين إبطال للساوي الآخر لم لا يجوز أن يكون بين السند والمنع دوام بلا لزوم ، والدوام يمكن انفكاكه عن اللزوم فلا يثبت المقدمة للمنوعة أن على إبطال أحد الدائم يكفي في إبطال الدائم الآخر في غرضنا ، وهو إثبات المقدمة للمنوعة ، ولأن كلا من المتساويين من حيث إنهما متساويان يستلزم الآخر كما أن الأخص من حيث هو أخص يستلزم الآخر فتأمل (وأما) السند (الأعم مطلقا فلا يجوز الاستناد به) لأن الأعم لا يستلزم الأخص كما مر (لكن ينفع الملل لإبطاله) أي إبطال السند الأعم (لو استند به) أي بالسند الأعم (السائل)

(و) السند (البيان والأعم من وجه لا يجوز الاستناد بهما) لعدم كونهما لازمين للتقيض (ولا ينفع الملل لإبطالهما لو استند بهما السائل) لعدم كونهما لازمين للتقيض بل يضر الملل إبطال السند البيان للتقيض للساوي للعين والسند الأعم من وجه من التقيض ومطلقا من العين لكونهما لازمين للعين (و) السند (الساوي والأخص مطلقا يجوز الاستناد بهما) لاستلزامها التقيض وفيه أن بعض الأخص والساوي لا يستلزم التقيض ، لأن القضايا التي يرجع إليها النسب موجبها مطلقة وسالبتها رتبة فلا تنتظر ، فلا يجوز الاستناد بهما كما إذا قال : لا نسلم أن الإنسان ليس بناطق حقيقة لم لا يجوز أن يكون الحمار ناطقا حقيقة أو خارجية (لكن لا ينفع الملل لإبطال) السند (الأخص مطلقا) لعدم كونه لازما للتقيض ولا يضره لعدم كونه لازما للعين أيضا (بل) ينفعه (إبطال) السند (الساوي) لكونه لازما للتقيض فقط وقد عرفت أن بعض السند المساوي لا يستلزم التقيض ، وهو لا يكون لازما للتقيض أيضا فلا ينفع الملل لإبطاله ، لكن لم يلتفت إليه لعدم صدوره من العقلاء أو لأن التحقيق أن الدوام لا ينفك عن اللزوم ، وفيه ما فيه أو لأن كلا من المتساويين من حيث إنهما متساويان يستلزم الآخر كما أن الأخص المذكور من حيث هو أخص يستلزم الأعم تأمل أو بنى على مذهب من قال : إن القضايا التي تستعمل في النسب موجبها ضرورية وسالبتها فلا تنتظر (وأما) السند (الأعم مطلقا فلا يجوز الاستناد به) لعدم استلزامه التقيض (لكن ينفع الملل لإبطاله لو استند به السائل) إذا لم يكن أعم مطلقا من العين أيضا إذ يضر الملل حينئذ إبطاله بدليل صحيح لاستلزامه ارتفاع التقيض ولعدم صدوره من العقلاء أيضا لم يذكر . وقال في الحاشية : لا تكاد تجد له

لأن انتفاء الأعم مطلقا يستلزم انتفاء الأخص مطلقا. فان قلت : أليس ذلك يضر الممثل لأن ما هو أعم من تقيض المنوع يشمل عين المنوع أيضا. قلت : الأعم مطلقا من تقيض المنوع أعم من وجه من عينه في الغالب كما إذا قلت هذا ليس بناطق لأنه ليس بانسان وكل ما ليس بانسان ليس بناطق فمنع أحد الضمري بقوله لا نسلم أنه ليس بانسان لم لا يجوز أن يكون حيوانا فهذا السند أعم مطلقا من تقيض المنوع وهو الانسان وهذا ظاهر وأعم من وجه من عينه وهو ليس بانسان لتصادقهما في الفرس مثلا وانفراد الحيوان عنه في الانسان وانفراد ما ليس بانسان عن الحيوان في الحجر مثلا؛ فإبطال أنه حيوان لا يوجب إبطال أنه ليس بانسان لجواز أن يكون حجرا مثلا وهو ليس بانسان فلا يبطل بطلانه عينه . وأما كون الأعم مطلقا من تقيضه أعم مطلقا من عينه أيضا فلا يكاد يوجد له مثال يذكره العقلاء سندا له كما إذا قيل بدل ذلك السند لم لا يجوز أن يكون حائما يمكن أن يذكر فان هذا السند كما أنه أعم مطلقا من تقيض المقدمة المنوعة أعم مطلقا من عينها أيضا وهي أنه ليس بانسان إذ لا يفرد أنه ليس بانسان عما يمكن أن يذكر إذ لا يوجد شيء هو ليس بانسان ولا يمكن أن يذكر فإبطال ما يمكن أن يذكر كما يستلزم إبطال كونه إنسانا يستلزم إبطال كونه ليس بانسان لكن مثل هذا لا يذكره العقلاء سندا لامتناعه نسبة إلى تقيض المقدمة وإلى عينها لأنه أعم مطلقا من كل منهما بخلاف الأعم مطلقا من تقيضها وأعم من وجه من عينها فإنه أقرب إلى تقيضها إذ لا يفرد تقيضها عنه بخلاف عينها فإنه يفرد عن ذلك السند كما يفرد ذلك السند عنه. ولما بقي بعض الجواب من المنع غير الإثباتين أراد أن ينبه عليه واعتنى بشأنه فقال (واعلم أن للمنوع) منعا مطلقا (لو كان مقدمة دليل الممثل فللممثل وظيفة أخرى) غير الإثباتين المذكورين وهي موجهة أيضا (للتخلص عنه) أي ذلك المنع (وهو) أي تلك الوظيفة والتذكير مبنى على ما هو المشهور من أن التاء إذا كانت لازمة الكلمة يجوز تذكيرها وتأنيثها أو على التأويل بما به الدفع أو التذكير باعتبار الخبر (إثبات المدعى المدلل بدليل آخر) أي مغاير للدليل الأول وتغاير

مثلا يذكره العقلاء سندا، وقد علمت مما سبق أنه لا حاجة إلى أن يقال إذا كان ذلك الأعم لازما للتقيض الخ فتبصر. ولتقابل أن يقول إن تقيض المنوع أعم من وجه من خلفه، فيجوز الاستناد به وينفع إبطاله، والثاني يجوز الاستناد به لكن لا ينفع إبطاله، والثالث بالعكس، وأيضا قد يكون السند المساوي أعم مطلقا من وضوح المنوع فلا ينفع إبطاله بل يضر فتأمل (واعلم أن المنوع لو كان مقدمة دليل الممثل فللممثل وظيفة أخرى للتخلص عنه) أي عن ذلك المنع (وهو) أي تلك الوظيفة والتذكير باعتبار الخبر (إثبات المدعى المدلل بدليل آخر) أي مغاير للدليل الأول وتغاير الدليلين المثبتين شيئا واحدا يكون في الصورة أو في الحد الأوسط أو في الجهة إن كانا اقترانيين حملهين أو شرطيين واتحدا في النتيجة . وأما إن اختلفا فيها فيجوز أن يكون فيها وفي الحد الأصغر أو الأكبر، وأما إذا كانا اتصاليين أو انفصاليين فإن اتحدا في الصورة والنتيجة ففي الجزء المكرر نفيًا أو إثباتًا وإلا فيكون في أي جزء كان، وأما إذا كان أحدهما اقترانيا حملهيا والآخر شرطيا أو اتصاليا أو انفصاليا أو كان أحدهما شرطيا والآخر اتصاليا أو انفصاليا أو كان أحدهما اتصاليا والآخر انفصاليا فلا بد في معرفة تغايرهما من معرفة رد كل منهما إلى الآخر والمطالب القدي يعرفه فلا حاجة إلى

الدليلين للثبوتين لشيء واحد يكون في الصورة أو في الحد الأوسط أو في الجهة إن كانا اقترانيين
حليين أو شرطيين وأحدا في النتيجة ، وأما إن اختلفا فيها فيجوز أن يكون التغير فيها وفي الحد
الأوسط أو الأكبر ، وأما إذا كانا اتصاليين أو انفصاليين فإن أحدا في الصورة والنتيجة ففي الجزء
للتكرار فيها أو إثباتا وإلا فيكون في أي جزء كان ، وأما إذا كان أحدهما اقترانيا حليا والآخر
اقترانيا شرطيا أو اتصاليا أو كان أحدهما شرطيا والآخر اتصاليا أو انفصاليا فلا بد في معرفة تغارهما
من معرفة رد كل منهما إلى الآخر والطالب الذي يعرفه فلا حاجة إلى الإطناب ولا يساعده هذا
الكتاب . لا يقال إن الدليلين المثبتين شيئا واحدا لا يكونان إلا متعددين في النتيجة لأننا نقول للثبوت
بدليل آخر قد يكون عين النتيجة وقد يكون مساويا لها وقد يكون أعم منها ، فيجوز أن يكون
لثبوت بأحد الدليلين أحد هذه الثلاثة وبالأخر أحد الآخرين من الثلاثة : كذا قال بعض
القضلاء (وذا) أي إثبات ذلك للدعي بدليل آخر (إفحام) أي عجز من المثلل (من وجه) باعتبار
أنه ليس بإثبات للمنوع وإظهار صواب من وجه : أي باعتبار أنه إثبات لما سبق له المنع . فان قلت
ما الفرق بين التغير والانتقال مع أن كلامهم يشعر بعدم الفرق . قلت : لا فرق بينهما بحسب اللغة
لكن بينهما فرق بحسب الاصطلاح وهو أن التغير يكون في موضع كان فيه ما يتضمنه الثاني
من الحد الأوسط في الاقتراني أو الجزء التكرار في الاستثنائي لازما تحققه عند تحقق ما يتضمنه
الأول ، وذلك بأن يكون بينهما مساواة أو يكون ما يتضمنه الثاني أعم مطلقا مما يتضمنه الأول
والانتقال يكون في موضع لم يكن فيه ما يتضمنه الثاني من الحد الأوسط أو الجزء للتكرار لازما
تحققه عند تحقق ما يتضمنه الأول ، وذلك بأن يكون بينهما تباين أو عموم من وجه أو كان
ما يتضمنه الثاني أخص مما يتضمنه الأول ، وبالجملة التغير يشعر بكون الأول غير متروك بالكلية
والانتقال يشعر بكونه متروكا بالكلية كما هو الظاهر من تتبع مواردها (فاعرف) يحتمل أن
يكون إشارة إلى ترجيح القول ، فعند البعض تغييره موجه واستدل عليه بمحاجة التحليل عليه

الإطناب ولا يساعده بيانه هذا الكتاب ، لا يقال إن الدليلين المثبتين شيئا واحدا لا يكونان إلا
متعددين في النتيجة . لأننا نقول للثبوت بدليل قد يكون عين النتيجة وقد يكون مساويا لها وقد
يكون أعم منها فيجوز أن يكون المثبت بأحد الدليلين أحد هذه الثلاثة وبالأخر أحد الآخرين
من الثلاثة (وذا) أي إثبات ذلك للدعي بدليل آخر (إفحام من وجه) أي باعتبار أنه ليس
بإثبات للمنوع وإظهارها صواب من وجه : أي باعتبار أنه إثبات لما سبق له المنوع : واعلم أن
ما به التغير في الدليل الأول إن كان مستلزما لما به التغير في الدليل الثاني يسمى في عرفهم تغير
الدليل وهو موجه مطلقا وإلا فذا يسمى في عرفهم انتقالا إلى دليل آخر ، فان كان ذلك الانتقال
لإيراد دليل لا يثبت على السامعين أو لإيراد دليل متقوم بسند المانع كما سيجيء بيانه أو كان
الدليل الأول مقدوما بالواسطة لا بالذات كما في المعارضة على المعارضة فذا موجه وإلا فن قيل
انقطاع البحث لكن كونه من قبيل انقطاع البحث مجرد اصطلاح من المناظرين كيلا يطول
الكلام على أن المعارض قد يعترض على المقدمة مع قطع النظر عن المزام ، ولعل قوله (فاعرف)
إشارة إلى هذا . وأما الانتقال إلى بحث آخر فيجيبه تفصيله إن شاء الله تعالى .

الصلاة والسلام مع عمروذ بأن الغرض إثبات الحكم فلا يبالي بأي دليل كان ، وعند البعض ليس بموجه ، واستدل عليه بأن الغرض إثبات الحكم مع صحة الدليل لإثبات الحكم وحده فلو انتقل إلى دليل آخر لعجزه عن دفع الاعتراض فقد فأت أحد الغرضين فلزم الافحام . والحق أن اللعل إن كان قادرا على إثبات المنوع مع ذلك انتقل إلى دليل آخر لغرض من الأغراض كما في هاجة الخليل عليه السلام فهو موجه وإن لم يكن قادرا على إثباته وانتقل فليس بموجه لأنه هجز عن إثبات مانعه السائل . قال في التلويح : إن كون الانتقال إلى دليل آخر للعجز عن دفع الاعتراض من قبيل انتقال البحث مجرد اصطلاح من الناظرين لكلا يطول الكلام بالانتقال إلى دليل آخر ، وليس بانقطاع البحث في الحقيقة لأن الغرض لما كان إظهار الصواب لزم جواز الانتقال إلى دليل آخر لأن المقصود ظهور الحق بأي دليل كان . نعم لو انتقل في معرض الانتقال إلى ما لا يناسب للطلوب أصلا دفعا لظهور إفحامه فهو يكون انقطاعا في الحقيقة انتهى ، ويحتمل أن يكون إشارة إلى السؤال والجواب . أما السؤال فهو أن ههنا وظيفتين أخريين محرر للدعى ومحرر أجزاء الدليل . وأما الجواب فهو أنهما داخلان في الإثبات ، وأما مقابلهما في بعض الكتب بالإثبات فمن قبيل مقابلة العام بالخاص .

(فصل) في بيان وظيفة السائل بعد الإثبات (وعند) هو ظرف مستقر إما حال من للبند المؤخر أو من الضمير في الظرف الذي هو للسائل أو ظرف لغو متعلق به ولا يجوز تعلقه بالفعل المؤخر لأنه من حيز الوصول (إثبات اللعل مدعاه) وذلك إما عند منع السائل ذلك المدعى إذا لم يكن مدلا ، وأما عند منع السائل مقدمة دليله ، وذلك إما بتصور بتغير الدليل أو الانتقال فانهم (أو مقدمته) أي مقدمة اللعل ، فحينئذ لا تفكيك للضميرين أو مقدمة المدعى فيه تفكيك ، فالإضافة على كلا التقديرين لأدنى ملاسة (بدليل أو بإبطال السند) المساوي أو الأعم مطلقا (للسائل أن يمنع) مطلقا (شيئا) معينا (من مقدمات الدليل أو) من مقدمات (الإبطال إذا لم تكن) تلك المقدمات أو ذلك الشيء والتأنيث باعتبار كونه مقدمة (بديهية جلية) أو مسلمة (فاذا منع) السائل شيئا من مقدماتها (يأتي فيه) أي في هذا المنع (التفصيل السابق) وهو إثبات مانعه بالذات أو بالواسطة والانتقال إلى دليل آخر

(فصل) في بيان وظيفة السائل بعد الإثبات (وعند إثبات اللعل مدعاه أو مقدمته) الضمير الثاني إما راجع إلى اللعل كالأول أو راجع إلى المدعى ، والإضافة في كلا التقديرين لأدنى ملاسة (بدليل أو بإبطال السند للسائل أن يمنع شيئا) معينا (من مقدمات) ذلك (الدليل أو) من مقدمات ذلك (الإبطال ما لم تكن) المقدمات أو الشيء ، والتأنيث باعتبار كونه مقدمة (بديهية جلية) حقيقة أو حكما (فاذا منع) السائل شيئا معينا من مقدماتها (يأتي فيه التفصيل السابق) من إثبات المنوع باقامة الدليل أو بإبطال اللازم لتقيض المنوع فقط أو بتحرير المنوع بحيث يسقط المنع أو بيان للذهب الذي يبنى عليه المنوع أو بتحرير المدعى أو الدليل عند كون المنوع تقريبا ، وأيضا للسائل أن يمنع لزوم السند للتقيض عند

والتغير والتحريرات ، فاما أن يعجز المثل فيفهم أو يعجز السائل فيلزم إذ لا يمكن جريان البحث إلى غير النهاية حتى يتسلسل أو يدور .

(تنبيه) اعلم أن تصوير إبطال السند هكذا إذا بطل هذا السند بطل النقيض ، وإذا بطل النقيض ثبت المدعى ينتج إذا بطل هذا السند ثبت المدعى ، لكن المقدم حق والتالي مثله فللسائل أن يمنع الصغرى ثانيا ، بأن يقول لا نسلم استلزام بطلان هذا السند لبطلان النقيض لجواز أن يكون السند المذكور غير مساو فللممثل حينئذ إما إثبات الصغرى المذكورة أو إبطال هذا السند والسائل هنا كلام آخر هو أن هذا كلام على السند ، وكل كلام على السند غير مفيد فهذا الكلام غير مفيد فللممثل أن يردد ويقول إن أردت أنه كلام على السند الغير المساوي فهو ممنوع ، وأن أردت أنه كلام على مطلق السند فالكبرى ممنوعة ، وقد يردد في الكبرى ويقول إن أردت أن الكلام على السند المطلق غير مفيد فمنوع ، وإن أردت أن الكلام على السند الغير المساوي غير مفيد فلا يتكرر الأوسط قال الشارح المسعود هذا الترديد مما لا يفيد المثل أصلا لأن حاصل قول السائل أن كلامكم متعلق بالسند أنه رد عليه ، ولا يلزم من رد هذا رد المنع لأنه محتمل أن لا يكون المستند المذكور من لوازمه ، فبقي على المثل أما إثبات المثل بدليل آخر أو إثبات كون السند لازما منعها ، فظهر أن الترديد المذكور من طرف المثل خارج عن قانون التوجيه انتهى .

ولما فرغ من بيان المنع للضرر للممثل وجوابه شرع في بيان المنع الغير للضرر للممثل فقال :

(فصل) (منع السائل) مطلقا (مقدمة دليل الممثل قد لا يضر الممثل) بل ينفعه (وذلك) أي عدم كونه مضرا (إذا ذكر المانع مندا يشتمل) ذلك السند (الاعتراف بدعوى الممثل) المستدل عليها بتلك المقدمة وإنما خصه به لأن اشتباهه على الاعتراف بتلك المقدمة لا يوجد إلا إذا كان السند مبينا وهو غير موجود بالاستقراء وكذا منع المدعى الغير المدلل بسند يشتمل الاعتراف به وأمانعه بسند يشتمل الاعتراف بالمقدمة فلا يوجد لعدم جواز منع المدعى المدلل إلا مجازا حذفيا أو عقليا وهو راجع إلا ما في الكتاب . قال بعض الشارحين وذلك الاعتراف إما بأن تدرج تلك الدعوى في ذلك السند أو بأن يكون ذلك السند تفصيل تلك الدعوى أو بأن يقوم بذلك السند مع المقدمة الأخرى دليل منتج لتلك الدعوى ، والأول (كما إذا قال المؤمن العالم حادث) أي مسبوق بالعدم (لأنه متغير

إبطال المثل ، فيجب على الممثل حينئذ إثبات أحد المنوعين : أي اللزوم أو المنوع الأول فاعرف .

(فصل) في بيان المنع القبي ينفع الممثل (منع السائل مقدمة دليل الممثل قد لا يضر الممثل) بل ينفعه (وذلك) أي عدم كون المنع مضرا (إذا ذكر المانع مندا يشتمل الاعتراف بدعوى الممثل) المستدل عليها بتلك المقدمة ، وأما اشتباهه على الاعتراف بتلك المقدمة فلا يوجد إلا عند كون السند مبينا وقد عرفت أنه لم يوجد بالاستقراء وكذا منع المدعى بسند يشتمل الاعتراف به ، وإما منعه بسند يشتمل الاعتراف بالمقدمة فلا يوجد لعدم جواز منع المدعى المدلل وذلك الاعتراف إما بأن تدرج تلك الدعوى في ذلك السند أو بأن يكون ذلك السند تفصيل تلك الدعوى أو بأن يقوم بذلك السند مع المقدمة الأخرى دليل منتج لتلك الدعوى ، والأول (كما إذا قال المؤمن العالم حادث) أي مسبوق بالعدم (لأنه متغير)

وكل متغير حادث (وأثبت الصغرى بأنه) أى العالم (لا يخلو) بجميع أجزائه (عن الحركة) أى الكون فى آئين فى مكانين (والسكون) أى عن الكون فى آئين فى مكان واحد ، وكل مالا يخلو عن الحركة والسكون فهو متغير (فقال الفلسفى) مانعا للصغرى الثانية ، وإنما خصه بالفلسفى تنبيها على أن من كان المطلوب عنده بديها حقيقة أو حكما بأن يكون من ضروريات مذهبه أو مسلما بوجه آخر لا ينبغى له منع مقدمة من مقدمات دليل المطلوب (لا نسلم عدم خلوه عنهما لم لا يجوز أن يخلو) العالم (عنهما كما فى آن حدوثه) أى فى آن حدوث العالم فيه فان آن الحدوث آن واحد لا يمكن فيه الحركة والسكون وذلك لأن كلا من الحركة والسكون لا يحصل إلا فى آئين لأن الحركة كون الجسم فى آئين فى مكانين والسكون كون الجسم فى آئين فى مكان واحد كما مر . أقول إن قوله لم لا يجوز أن يخلو الخ تصوير للمنع لا سند له ، والسند فى الحقيقة مضمون قوله كما فى آن الحدوث لأنه فى قوة لم لا يجوز أن يكون العالم مسبوقا بالعدم فى آن الحدوث فهو يخلو عنهما ، وهذا سند مساو ولو ادعاء ، فلا يرد عليه أن فى إطلاق السند العرفى عليه عتقا ولا حاجة إلى أن يجاب عنه بأنه تنظير لا تمثيل أو بأن المراد من السند ما يزيد على المنع سواء كان سندا أو تنويرا أو تصويرا ولو قال لم لا يجوز أن لا يكون شىء من أجزاء العالم مسبوقا بكون آخر لكان مثلا للسند المساوى انتهى مع أن فى كون السند متساويا نظرا أيضا فتأمل حتى التأمل (فهذا السند فيه) أى فى هذا السند (اعتراف بحدوث العالم) لا ندراج حدوث العالم فيه وهو مطلوب الممثل وقال أيضا والثانى كما إذا قال ذلك أو من لا ثبات تلك الصغرى إن كل جزء من أجزاء العالم كائن فى مكان ألبتة ، فذلك باعتبار كونه فى ذلك المكان إما مسبوقا بكون آخر فى ذلك المكان فهو ساكن ، وإما مسبوقا بكون آخر فى مكان آخر ، فهو متحرك . فقال السائل لا نسلم ذلك الانحصار لم لا يجوز أن لا يكون مسبوقا بكون آخر أصلا كما أن الحادث فى آن حدوثه كائن فى مكان ، وليس

وكل متغير حادث (وأثبت الصغرى بأنه) أى العالم (لا يخلو) بجميع أجزائه (عن الحركة) أى عن الكون فى آئين فى مكانين (والسكون) أى الكون فى آئين فى مكان واحد ، وكل مالا يخلو عن الحركة والسكون فهو متغير (وقال الفلسفى) مانعا للصغرى الثانية ، وإنما خصه بالفلسفى تنبيها على أن من كان المطلوب عنده بديها جليا حقيقة أو حكما بأن يكون من ضروريات مذهبه أو مسلما بوجه آخر لا ينبغى له منع مقدمة من مقدمات دليل ذلك المطلوب (لا نسلم عدم خلوه عنهما لم لا يجوز أن يخلو) العالم (عنهما كما فى آن حدوثه) فان الحدوث آن واحد لا يمكن فيه الحركة والسكون لأن كلا منهما يقتضى آئين (فهذا السند فيه اعتراف بحدوث العالم) لا ندراج حدوث العالم فيه . والثانى كما إذا قال ذلك المؤمن لا ثبات تلك الصغرى آن كل جزء من أجزاء العالم كائن فى مكان ألبتة فذلك باعتبار كونه فى ذلك المكان إما مسبوقا بكون آخر فى ذلك المكان فهو ساكن وإما مسبوقا بكون آخر فى مكان آخر فهو متحرك فقال السائل لا نسلم ذلك الانحصار لم لا يجوز أن يكون مسبوقا بكون آخر أصلا كما أن الحادث فى آن حدوثه كائن فى مكان وليس مسبوقا فى ذلك الآن بكون آخر أصلا وفى هذا السند اعتراف بحدوث العالم لأنه تفصيل حدوث العالم وفى هاتين الصورتين يردد المثل ويقول إما أن يثبت المقدمة الممنوعة أو يثبت هذا السند مساواته لتقبض الممنوع وأيا ما كان يثبت المطلوب وهو العالم حادث

مسبوقة في ذلك الآن يكون آخر أصلا في هذا السند اعتراف بحدوث العالم لأنه تفصيل حدوث العالم ، وفي هاتين الصورتين يرد المثل ويقول إما أن تثبت المقدمة للمنوع أو تثبت هذا السند مساواته لنقيض المنوع وأيا ما كان ثبت المطلوب ، وهو أن العالم حادث والثالث كما إذا قال الممثل لاثبات الكبرى الأولى لأن كل متغير محل للحادث وكل محل للحادث فهو حادث وأثبت الصغرى بأن كل متغير محل لأمر حاصل بعد أن لم يكن ، وذلك الأمر حادث فقال السائل لا نسلم الصغرى لم لا يجوز أن يكون تغير المتغير بزوال أمر كائن فيه فيرد الممثل بين المقدمة للمنوع وبين ذلك السند فيضم لكل منهما مقدمة فيثبت المطلوب بأن يقول إن كل متغير إما محل لأمر حاصل بعد أن لم يكن أو محل لزوال أمر كائن فيه والأول حادث بلا شك والثاني حادث أيضا فالمتغير محل للحادث. ويبان الكبرى الثانية أن كون الزوال أمرا عدميا لا ينافي كونه حادثا ، ولا كونه صفة لشيء كالجهد بعد العلم انتهى .

(فصل) في بيان حكم المنع الذي في صورة الإبطال (لوا بطل السائل بالدليل) أو بالتنبيه (المدعى الغير الممثل) الذي لم يكن بدسيا ، ولم يكن مسلما عند الخصم (أو مقدمة دليل الممثل) كذلك (قبل أن يستدل الممثل على تلك المقدمة) أي ادعى بطلان أحدهما من ذلك المدعى والمقدمة وأثبتته بدليل (فذا) أي ذلك الإبطال والاستدلال (يسمى غصبا) سواء صدره بطلب الدليل أولا ، فإن قلت الغصب المذكور في كتب هذا الفن دعوى فساد مقدمة دليل الممثل قبل استدلاله عليها ، ولم يذ كر كون دعوى فساد دعوى قبل استدلال الممثل عليها غصبا. قلت التقييد بالمقدمة مبنى على الأغلب إذ الأخير غصب أيضا كما أشير إليه في الحاشية الألوغية ولندرة وقوعه لم يذ كر في المتن وجه الندرة هو أن الممثل

والثالث كما إذا قال الممثل لاثبات الكبرى الأولى لأن كل متغير محل للحادث ، وكل ما هو محل للحادث فهو حادث وأثبت الصغرى بأن كل متغير محل لأمر حاصل بعد أن لم يكن ، وذلك الأمر حادث . فقال السائل لا نسلم الصغرى لم لا يجوز أن يكون تغير المتغير بزوال أمر كائن فيه فيرد الممثل بين المقدمة للمنوع وبين ذلك السند ، فيصح لكل منهما مقدمة فيثبت المطلوب بأن يقول إن كل متغير إما محل لأمر حاصل بعد أن لم يكن أو محل لزوال أمر كائن فيه . والأول حادث بلا شك والثاني حادث أيضا فالمتغير محل للحادث. ويبان الكبرى الثانية أن يكون الزوال أمرا عدميا لا ينافي كونه حادثا ولا كونه صفة لشيء كالجهد بعد العلم .

(فصل) في بيان حكم المنع الذي في صورة الإبطال (لوا بطل السائل بالدليل) أو بالتنبيه (المدعى الغير الممثل) الذي يصح منعه (أو مقدمة دليل) المدعى كذلك (قبل أن يستدل الممثل على تلك المقدمة) ادعى بطلان أحدهما من ذلك للمدعى والمقدمة وأثبتته بدليل (فذا) أي ذلك الإبطال والاستدلال (يسمى غصبا) في عرفهم سواء صدره بطلب الدليل أولا ، وأما إذا لم يدع بطلان أحدهما بل لزم لما ذكره للاسناد كما في المنع بالسند القطعي المستلزم لنقيض المنوع فذا لا يسمى غصبا وكذا إذا ادعى بطلان أحدهما بعد استدلال الممثل عليها لا يسمى غصبا بل معارضة كما إذا قال الممثل هذا الشبح إنسان وقال السائل لا نسلم كونه إنسانا بل هو ليس بإنسان لأنه حجر ولا شيء من الحجر بإنسان وكما إذا قال للممثل هذا الشبح ضاحك لأنه إنسان ، وقال السائل ما قال ، وأما إبطال ما لا يصح منعه من

لا يذكر الدعوى النظرية في الأغلب بخلاف المقدمة (لأن الاستدلال) أي إن الإبطال المذكور لا يتحقق إلا بالاستدلال ، والاستدلال (منصب المثل وقد غصبه السائل) فالإبطال لا يتحقق إلا بمنصب المثل المصوب وكل ما هو كذلك فهو غصب ، فالإبطال غصب وكل غصب غير جاز فهو قياس مركب من غير متعارف ومتعارف ، ويمكن أن يكون قياسا بسيطا : أي الاستدلال غصب لأنه منصب المثل قد غصبه السائل ، وكل شيء شأنه كذلك فهو غصب ، والأول أنسب للسابق ، والثاني أخصر . لا يقال إن أريد من قوله إن الاستدلال منصب المثل الخ أن كل واحد من الاستدلال منصب المثل فلا نسلم ذلك لم لا يجوز أن يكون غصبه منصب السائل كما في التقيض ولا نسلم أن السائل قد غصب كل واحد من الاستدلال ، وإن أمكن دفعه بحمل قوله قد غصبه على الاستخدام بأن يراد بعض الاستدلال وإن أريد منه الاستدلال على بطلان ما ذكر فلا نسلم أن ذلك منصب المثل ، والسند ما ذكر . لأننا نقول المراد كل واحد من الاستدلال لأن حوار الاستدلال السائل يؤدي إلى جد الطرفين عن المطلوب فكل واحد من الاستدلال منصب المثل فليعامل : قال الأستاذ العلامة القاز آبادي أسكنه الله في فزاديس الجنان : وههنا أقسام أخر أهمها القوم أيضا اسما ورسمًا ، وهو أن يحكم ببطلان المقدمة بعد المنع أو قبله ولا يستدل عليه ، سواء كان البطلان بديهيا أو نظريا وسواء أتى بتبنيه في صورة البداهة أولا ، ودليلهم يقضى كون جميعها غصبا اتبها . واعترض بعض المحققين على هذا الدليل بأنه جار في النقص والمعارضة ، إذ هما استدلال من السائل مع تخلف الحكم عنه وهو كونهما غصبا . وأجيب بمنع الجريان بأن يقال إن الاستدلال إنما يكون غصبا لمنصب المثل إذا علم السائل فساد شيء معين قابل للنقض ولم يعلم ذلك فيها . وقد يجاب بمنع التخلف بأن يقال نعم إنهما غصب ، لكن ربما لا يعلم السائل فساد دليل المثل إلا لتخلف الحكم عنه أو باستزامة الفساد ، ولا يعلم فساد مقدمة معينة من مقدماته ، ولا دليل إلا على خلاف ما دل عليه ، فلو لم يسمع النقص حينئذ لا اضطر السائل إلى قبول دليل باطل ، وكذلك قد لا يعلم السائل فساد دليل المثل إلا بدليل دال على خلاف ما دل عليه ، فلو لم يسمع

المدعى والمقدمة الغير المدلل فهو مكابرة (لأن الاستدلال منصب المثل) فقط (وقد غصبه السائل) فيكون الاستدلال منصوبا . فان قيل إن كان المراد من الاستدلال مطلق الاستدلال فلا نسلم كونه منصب المثل فقط وإن كان استدلالا على بطلان كلام المثل فلا نسلم كونه منصب المثل . قلت المراد به مطلق الاستدلال ، لكن لما كان جواز استدلال السائل داعيا إلى جد الطرفين عن المطلوب عدوا مطلق الاستدلال منصبا للمثل فقط . واعترض بعض المحققين على هذا الدليل بأنه جار في النقص والمعارضة إذ هما استدلال من السائل مع تخلف الحكم عنه وهو كونهما غصبا . وأجيب بمنع الجريان بأن يقال إن الاستدلال إنما يكون منصب المثل إذا علم السائل فساد شيء معين قابل للنقض ولم يعلم ذلك فيها ، وقد يجاب بمنع التخلف بأن يقال نعم إنهما غصب ، لكن ربما يعلم السائل فساد المثل بتخلف الحكم عنه أو باستزامة الفساد ولا يعلم فساد مقدمة معينة من مقدماته ولا دليلا دالا على حذف ما دل عليه . فلو لم يسمع النقص حينئذ لا اضطر السائل إلى قبول دليل باطل وكذلك قد لا يعلم السائل فساد دليل المثل إلا بدليل دل على خلاف ما دل عليه ، فلو لم يسمع

للمعارضنة حينئذ لا ضطر إلى قبول دليل باطل أيضا ، ولما كانا مسموعين في الجملة مما بالجملة
استطردا (واختلف في أنه) أي النصب (مسموع يجب على الملل أن يجيب عنه) أي عن النصب
يعنى قال بعضهم إنه مسموع يجب أن يجيب عنه . وقال بعضهم غير مسموع لا يجب أن يجيب عنه
(والمحققون قالوا إنه غير مسموع) . قال الأستاذ العلامة القازابادى وإنما منعه لأن الملل مادام
معللا يكون التعليل حقه ليعلم حقية دليله أو بطلانه وليس للسائل هناك إلا مطالبة ذلك ، فإذا
غضب فقد فات غرضه ولأنه إذا جوز في جانب السائل فالملل أيضا قد يغضب فيلزم بعدها عما كانا
فيه وضللها عن طريق التوجيه ، وكلا الوجهين منظور فيه . أما الأول فلأننا لا نسلم أن غرض
الملل أن يعلم حقية دليله أو بطلانه ، بل غرضه إظهار الصواب بأى وجه كان ، وإظهار الصواب
يحصل من غير أن يعلم حقية دليله أو بطلانه بأن يمنع السائل فيجوز الملل عن دفعه ، ولو سلم فلا
يلزم منه فوات غرضه على تقدير النصب لجواز أن يعلم حقية دليله بأن يدفع النصب وبطلانه بأن
يجوز عن دفع النصب ، وأيضا لا محذور في فوات غرضه ، إذ لا يخل غرض المناظرة ، وأيضا يكفي
في إثبات المدعى قوله ليعلم حقية دليله أو بطلانه : وقوله فإذا غضب فقد فات غرضه ، وباقى مقدماته
مستدركة : وأما الثانى فلأنه لا يلزم من تجويزه في جانب السائل تجويزه في جانب الملل ولو سلم فلا
يلزم أن ينصب الملل أيضا لجواز أن يترك وظيفته تلك ولو سلم فإن أراد بعدها عن أصل الدليل فلا
محذور فيه ، وإن أراد حصول غرض إظهار الصواب بعد طول الكلام فلا محذور فيه أيضا ، وإن
أراد عدم حصوله أصلا فهو ممنوع انتهى كلامه (ومن قال) وهو مولانا ركن الدين العميدى
ومن تبعه (إنه مسموع) أى موجه (يقول إن للسائل أن يقول) لم يلزم البطلان ، بل
(أردت المنع مع السند) مطلقا (بما ذكرته في صورة الاستدلال والإبطال) لكن لزمه
البطلان ، ولو كان المنع باستلزام البطلان غصبا لكان المنع مع السند القطعى غصبا وهو يعنى
البطلان ، وإنما أورده في صورة الاستدلال تنبيها على قوة الاعتراض وممانته أو تروجا لمنه
وإذا كان للسائل أن يقول كذلك (فيستحق) السائل الفاصب أو النصب (الجواب)
بأحد الوجوه السابقة (حينئذ) أى حين كونه منعا (البته : قال في التوضيح) ما ملخصه

للمعارضنة حينئذ لا ضطر إلى قبول دليل باطل ، ولما كانا مسموعين في الجملة مما بالجملة استطردا .
(واختلف في أنه) أى النصب (مسموع يجب على الملل أن يجيب عنه ، والمحققون قالوا إنه غير
مسموع) لأنه إذا جوز النصب للسائل فالملل قد يعرض عن إثبات المطلوب فيغضب في مقدمة السائل
وهكذا تجرى للفاصلة من الطرفين فيمدان عن إظهار الصواب ، نعم إن النصب ليس بمكابرة بل
هو داخل في إظهار الصواب لكنهم اصطلمخوا على عدم سماعه سدا لباب البعد عن المطلوب بوقوعه
من الطرفين (و) أكثر (من قال إنه مسموع) وهو ركن الدين العميدى ومن تبعه
(يقول إن للسائل أن يقول) لم يلزم البطلان بل (أردت المنع مع السند بما ذكرته في صورة الإبطال
والاستدلال) لكن لزمه البطلان ولو كان باستلزام البطلان غصبا لكان المنع مع السند القطعى المستلزم
للتقض (فيستحق) النصب (الجواب حينئذ) أى حين كونه منعا (البته . قال في التوضيح) ما ملخصه

(ينبغي لمن حكم) وصدق (بفساد مقدمة معينة) غير مدللة وإلا لكان معارضة في المقدمة (أن) يخفى علمه بفسادها ويطلب عليها دليلا ، وكذا من حكم بفساد مدعى غير مدلل ، و (يورد اعتراضه عليها) أى على المقدمة (على سبيل المنع) أى المطالبة مطلقا (لا على سبيل الإبطال) أى دعوى البطلان والاستدلال ولذا ترك الاستدلال (لتلايقول الخصم) الجدلى الذى هو المثل (إنه) أى هذا الاعتراض (غضب) وهو غير مسموع عند المحققين (فيحتاج) بالنصب : أى فلتلا يحتاج أو بالرفع : أى فيحتاج (إلى العناية) أى الإرادة بأن يقول لم التزم البطلان ، بل أردت المنع مع السند بما ذكرته في صورة الإبطال والاستدلال ، وهذا تعليم ينفع في المناظرات (انتهى) كلامه . وجوز بعضهم أن الغضب مسموع بدون إرجاعه إلى المنع لأن أحد الطرفين يعجز ألبتة عن الاستدلال فيلزم الإلزام ويثبت ما هو المطلوب ، ولذا قال بعض الفضلاء إن إبطال المدعى والمقدمة الغير المدلين إذا كانا بتقدير الدليل يسمى معارضة تقديرية وإلا فيسمى نقضا إجماليا شبيها .

(فصل) في بيان ماهية (الغضب) وهو (في عرفهم استدلال السائل) خرج به استدلال للعلل (على بطلان ما) أى شيء (صح منه) أى منع ذلك الشيء : أى طلب الدليل عليه وهو المقدمة والمدعى الغير المدلين ، فأبطل المدعى الغير المدلل وإبطال المقدمة الغير المدللة غضبان لأن للمدعى الغير المدلل والمقدمة الغير المدللة يصح منعهما ومنعهما من وظائف السائل ، لكن منع المدعى الغير المدلل إذا كان بلفظ المنع ، وبما يشق منه يكون مجازا عن مطلق طلب الدليل وإن كان بلفظ آخر كأن يقول لا نسلم فلا مجاز كما سيأتى (فالمعارضة) أى التحقيقية بخلاف التقديرية

(ينبغي لمن حكم) وصدق (بفساد مقدمة معينة) من حيث هى مقدمة أى غير مدللة ؛ وكذا المدعى (أن) يخفى علمه بفسادها ، و (يورد اعتراضه عليها على سبيل المنع لا على سبيل الإبطال لتلايقول الخصم) الجدلى (إنه غضب) غير مسموع (فيحتاج إلى) بيان (العناية) أى الإرادة بأن يقول لم التزم البطلان أردت المنع مع السند بما ذكرته في صورة الإبطال والاستدلال وهذا تعليم ينفع في المناظرات (انتهى) فلم من قوله الجدلى أن طريق الجواب عن الغضب ممن كان غرضه إظهار الصواب أن لا يظعن فيه بأنه غضب أو مقدمته هذه ممنوعة ، بل يحمله على المنع مع السند فيثبت المنوع بطريق من الطرق السابقة ، فالأولى أن يذكر قوله الجدلى . وزعم النعمان ومن تبعه أن الغضب مسموع بدون إرجاعه إلى المنع ، لأن أحد الطرفين يعجز ألبتة عن الاستدلال فيلزم الإلزام ويثبت ما هو المراد ؛ ولهذا قال بعض الفضلاء إن إبطال المدعى والمقدمة الغير المدلين إذا كان بتقدير الدليل يسمى معارضة تقديرية وإلا يسمى نقضا إجماليا شبيها .

(فصل) في بيان ماهية (الغضب) في عرفهم استدلال السائل (خرج استدلال الممثل) على بطلان ما صح منه (أى طلب الدليل عليه وهو المدعى والمقدمة الغير المدلين وكذا المدلان بدليل فاسد عند البعض كما عرفت ، فلا بد عنده من قيد فقط ليخرج الاستدلال على بطلانها) فالمعارضة

ليست بنصب لأنه) أي للمعارضة (إبطال الدعوى بدليل بعد استدلال الملل عليه) أي على الدعوى وأمر التذكير في الموضوعين سهل ، وكل إبطال شأنه ذلك ليس بنصب لأن منع للدعي بعد الاستدلال عليه ليس بصحيح فظهر أن قوله (وليس منع الدعوة) للذكورة (بعد الاستدلال عليه صحيحا) من قبيل عطف العلة على المعلوم فهو علة للكبرى المطلوبة ، ومن قال هذا قياس متعارف ذكرت كلنا مقدمتيه ونتيجته قال إن للمعارضة إبطال ما ليس منعه صحيحا ونضم إليها قولنا : وكل ما هو إبطال ليس منعه صحيحا فهو ليس بنصب فينتج المطلوب ، فلا يخفى تكلفه بل فساده فتأمل حق التأمل (وكذا) أي مثل المعارضة (النقض الإجمالي) الحقيقي ، ومن غم بقوله حقيقيا أو شبيها فقد غفل عن سابق كلامه ولاحقه (ليس بنصب لأنه) أي النقض (إبطال الدليل بدليل) وكل إبطال الدليل بدليل ليس بنصب (ولا يصح منع الدليل) فهو أيضا دليل للكبرى المطلوبة (لأن المنع إنما يصح على ما يمكن الاستدلال عليه والدليل) أي كل واحد من الدليل (لا يمكن الاستدلال عليه) فينتج من الشكل الثاني أن المنع لا يصح وروده على الدليل فلا يصح منع الدليل ، ويمكن أن يكون دليلا من الشكل الأول بتقديم الكبرى ، وتصويره كل واحد من الدليل لا يمكن الاستدلال عليه ، وكل ما لا يمكن الاستدلال عليه لا يصح منعه ، فالدليل لا يصح منعه فلا يصح منع الدليل (لأنه) أي الدليل الأول (مركب من مقدمتين) أي الضغرى والكبرى في الاقتراحي حليا أو شرطيا والمقدمة الشرطية مع الواضحة أو الراضة في الاستثنائي وكل مركب من مقدمتين لا يمكن الاستدلال عليه ، فالدليل الأول لا يمكن الاستدلال عليه ، إنما اختار المقدمتين ولم يقل من مقدمتين أو أكثر مع أنهم قسموا القياس إلى البسيط والمركب إشارة إلى أن التحقيق أن الدليل في الحقيقة لا يتركب إلا من مقدمتين لا من مقدمات وتقسيم القياس إلى البسيط والمركب إنما هو بحسب الظاهر ولذا قالوا إن القياس والمركب في الحقيقة أقيسة كذا فتح الباب أو كفاها بالأقل (والدليل) المطلوب من طرف السائل

ليست بنصب لأنه إبطال الدعوى بدليل بعد استدلال الملل عليه) والتذكير في الضميرين لازوم التأنيت أو باعتبار الخبر في الأول ، والمقدمة المدللة من حيث هي مدللة داخلية في الدعوى المدللة فلا حاجة إلى ذكرها (وليس منع الدعوى بعد الاستدلال عليه صحيحا) وإبطال ما لا يصح منعه ليس بنصب كما عرفت (وكذا النقض الإجمالي ليس بنصب لأنه إبطال لدليل بدليل ، ولا يصح منع الدليل) فلا يكون الاستدلال على بطلانها (لأن المنع إنما يصح) وروده (على ما يمكن الاستدلال عليه) والدليل لا يمكن الاستدلال عليه) بدليل آخر (لأنه) أي الدليل الأول (مركب من مقدمتين ، والدليل) الآخر لا ينتج المركب من مقدمتين . وهنا بحث وهو أن يقال إن أريد بالمقدمة الواحد المقدمة التي لا تنحل إلى المقدمتين فلا نسلم الضغرى ، إذ الدليل الواحد قد ينتج مقدمة واحدة تنحل إلى مقدمات كثيرة وإن أريد بها المقدمة الواحدة ولو اعتبارا فلا نسلم الكبرى إذ المركب من المقدمتين يمكن أن يعتبر مقدمة واحدة ويثبت بدليل بأن يقال هذا الدليل صحيح لأنه دليل ثابتة مقدماته ، وكل دليل شأنه كذا فصحيح . لا يقال يمكن أن يجاب بأن يقال إنما نختار الشق الثاني . لكن قيد الحيثية معتبر في الكبرى ، فإن ما

(لا ينتج إلا مقدمة واحدة) وهو دليل للكبرى المطوية فهو من قبيل عطف العلة على المعلول (وهي هنا بحث) وسيأتي بيان هذا البحث . قيل وهو أن يقال إن أريد بالمقدمة الواحدة المقدمة التي لا تنحل إلى المقدمتين فلا نسلم الصغرى . إذ الدليل الواحد قد ينتج مقدمة واحدة تنحل إلى مقدمات كثيرة وإن أريد بها المقدمة الواحدة ولو اعتبارا فلا نسلم الكبرى . إذ المركب من المقدمتين يمكن أن يثبت مقدمة ويثبت بدليل بأن يقال هذا الدليل صحيح لأنه ثابت مقدماته وكل دليل شأنه كذا فصحيح ولا يخفى ما فيه فتأمل فيه (وستعرف المعارضة) في المقالة الثانية (والنقض في المقالة الثالثة) .

(فصل) في بيان منع التقريب . ولما كثر وقوعه خصصه بالذكر بعد التعميم واعتنى بشأنه ، فقال (اعلم أن السائل قد يمنع) مطلقا (تقريبا دليل المعلل ، ومعنى التقريب سوق الدليل على وجه يستلزم) ذلك الدليل (المدعى) وقيل تطبيق الدليل على المدعى وهو بظاهره أعم من الأول لأنه يختص بالبرهانيات ، لأن الاستلزام مأخوذ فيه ، وهذا يعم البرهانيات وغيرها من الأمارات والاستقراء والتمثيل لأن التطبيق أعم . اللهم إلا أن يقال إن المراد من الاستلزام الاستلزام في الجملة أو المراد من تطبيق الدليل التطبيق على وجه الاستلزام ولهذا قال المحقق الشريف قدس سره وبعبارة أخرى تطبيق الدليل على المدعى (وتقرير منعه أنا لا نسلم استلزام هذا الدليل) ذلك (المدعى) أو لزوم هذا المدعى لذلك الدليل (وقد يحمل) التقرير (ويقال لا نسلم التقريب أو التقريب ممنوع) أو غير تام أو يمنع التقريب أو أطلب منك بيان التقريب إلى غير ذلك (والتقريب إنما يتم) أي إنما يوجد ، إذ وجوده وتعمامه متلازمان (إذا أنتج الدليل عين المدعى أو ما يساويه) أي المدعى (أو الأخص منه) أي من المدعى كما إذا ادعينا هذا إنسان . فإن قلنا لأنه ناطق وكل ناطق إنسان ينتج عين المدعى ، وإن قلنا لأنه متعجب وكل متعجب ضاحك ينتج ما يساويه ، وإن قلنا لأنه ناطق أسود ، وكل ناطق أسود زنجي ينتج الأخص منه . وإن قلنا لأنه متنفس وكل متنفس حيوان ينتج الأعم منه . ومن مثال الأعم أن ندعى كل حيوان إنسان ، ونستدل عليه بقولنا لأن كل ناطق حيوان وكل ناطق إنسان . وهذا شكل ثالث ينتج بعكس الصغرى بعض الحيوان إنسان

(لا ينتج إلا مقدمة واحدة) ولو اعتبارا لا ينتج المركب من المقدمتين من حيث هو مركب منهما . لأننا نقول لافرق بين المركب من المقدمتين من حيث هو مركب وبينه من حيث إنه مقدمة واحدة باعتبارها إلا في الاعتبار ، فنتج الثاني يثبت الأول جزما (وههنا بحث ، وستعرف المعارضة) في المقالة الثانية (والنقض) في الثالثة فيكشف لك عدم كونهما غصبا .

(فصل) في بيان منع التقريب ، ولما كثر وقوعه خصصه بالذكر بعد التعميم (اعلم أن السائل قد يمنع تقريبا دليل المعلل) مجردا أو مع السند (ومعنى التقريب سوق الدليل على وجه يستلزم المدعى) المسوق لذلك الدليل (وتقرير منعه أنا لا نسلم استلزام هذا الدليل) ذلك (المدعى) أو لزوم هذا للمدعى لذلك الدليل إلى غير ذلك (وقد يحمل) التقرير (ويقال لا نسلم التقريب أو التقريب ممنوع) أو غير تام (والتقريب إنما يتم) أي إنما يوجد ، إذ وجوده وتعمامه متلازمان كما يشهد به تعريفه (إذا أنتج الدليل عين المدعى أو ما يساويه أو الأخص منه) أي من المدعى مطلقا ، وقد

(وأما إذا أنتج) الدليل (الأعم) مطلقا أو من وجه أو المباين (فلا تقرب) أى لا يوجد فيه التقرب أصلا ، ومثال الأعم من وجه كما إذا ادعينا بعض الحيوان كاتب بالفعل وقلنا لأنه متعجب بالفعل وكل متعجب بالفعل فهو ضاحك بالفعل فبعض الحيوان ضاحك بالفعل فهذا أعم من المدعى من وجه وهو مندرج في الأعم وأما إذا أنتج الدليل المباين فلا تقرب بالطريق الأولى مثاله هذا لحيوان لأنه جماد وكل جماد لحيوان فهذا لحيوان وهو مبين المدعى، وما قيل إنه إذا أنتج الأعم مطلقا أو من وجه فهذا تقرب لكنه ليس بتمام وأما إذا أنتج المباين فلا تقرب أصلا فليس بجيد كما لا يخفى (كأن يكون المدعى موجبة كلية) حملية أو شرطية متصلة أو منفصلة (وينتج الدليل موجبة جزئية) حملية كانت أو شرطية مطلقا وكذا إذا كان المدعى ضرورية والدليل ينتج دائمة ومطلقة عامة أو مشروطة عامة أو عرفية عامة أو إحدى القضايا العامة من الضرورية . والحاصل أن الدليل إذا أنتج عين المدعى أو مساوية أو الأخص منه مطلقا كان التقرب تاما وإن أنتج الأعم مطلقا أو من وجه أو المباين بأى وجه كان سواء كانت المساواة وغيرها بحسب الكم والكيف أو بحسب الجهة أو غيرها من كون القضية حقيقية أو خارجية أو ذهنية فلا تقرب .

[فائدة] ولما كان الاستلزام مما يصح منعه كانت المعارضة التقديرية والنقض الإجمالى الشبهى باعتبار الدعوى الضمنية غصبين عنده لأن الغصب استدلال السائل على بطلان ما صح منعه كما مر ولا شك في صحة منع التقرب ولذا لم يتعرض لهما وإن جوز البعض أن يكون الاعتراض الوارد على الاستلزام معارضة تقديرية أو نقضا إجماليا شبهيا .

(فصل) في بيان المنع الحقيقي والمجازى (قيل) القائل القاضى عضد الدين فى رسالته للأدب (لا يمنع النقل) من حيث هو نقل ، وهو بالمعنى المصدرى لا بمعنى المنقول لأن المنقول من حيث هو منقول لا يتعلق به مؤاخذه أصلا لاحقيقة ولا مجازا (والمدعى) من حيث هو مدعى (إلا) منعا (مجازا) لغويا أو عقليا أو حذفيا (ومعناه) فى عرفهم (لا يستعمل لفظ المنع وما يشتق منه) أى من لفظ المنع كمنوع أو منع (فى طلب الدليل عليهما) أى على النقل والمدعى (إلا مجازا) أى استعمالا مجازيا أو حال كون ذلك اللفظ وما يشتق منه مجازا سواء كان مجازا لغويا أو عقليا أو حذفيا . قال أبو الفتح يحتمل أن يكون المراد بالمنع ههنا معناه

عرفت الخاص عما يظن أن يقال إنما يوجد التقرب إذا أنتج المساوى أو الأخص المستر من المدعى ، وأما لو أنتج المساوى الغير الملزوم كإنتاج الدليل المسوق لنطق الإنسان حقيقية نهى الحمار خارجية فلا يوجد التقرب فتذكر (وأما إذا أنتج الأعم) مطلقا أو من وجه من المدعى (فلا تقرب كأن يكون المدعى موجبة كلية) دائمة كقولنا كل حيوان إنسان دائما (وينتج الدليل موجبة جزئية) دائمة وضرورية . كأن يقال لأن كل ناطق حيوان وكل ناطق إنسان دائما أو بالضرورة . وأما إذا أنتج المباين فلا تقرب بالطريق الأولى ، وما قيل إنه إذا أنتج الأعم مطلقا أو من وجه فهنا تقرب لكنه ليس بتمام . وأما إذا أنتج المباين فلا تقرب أصلا ليس بجيد كما لا يخفى (فصل) فى بيان المنع الحقيقى والمجازى (قيل لا يمنع النقل والمدعى إلا مجازا ، ومعناه) العرفى فيما بينهم (لا يستعمل لفظ المنع وما يشتق منه) كمنوع وأ منع (فى طلب الدليل عليهما إلا مجازا) فكان

الحقيقي وحينئذ يكون المجاز في قوله إلهاماً عبارة عن المجاز في النسبة أعني نسبة النع إلى النقل
والدعي فقوله هذا النقل ممنوع أو هذا المدعي ممنوع معناه أن دليلاً ممنوعاً وكذا يحتمل أن يراد
من النع نسبة معناه الحقيقي ومن المجاز المجاز في النسبة ويجوز أن يكون المراد بالنع استعمال لفظ
النع وحينئذ يكون المجاز بمعنى المجاز في الطرف أعني لفظ النع، فمنى قولك هذا النقل أو هذا المدعي
ممنوع أنه مطلوب البيان مثلاً انتهى ، والمصنف حمل على النع الأخير لسكته لا تخفى وكذا لفظ المانعة
والنافضة والنقض التفصيلي لأنها ألفاظ مترادفة في عرفهم (ويبان ذلك أن النع) وكذا الألفاظ
المدكورة (في اصطلاحهم طلب الدليل على مقدمة الدليل) من حيث هي مقدمة أي غير مدلة (ولما
لم يكن النقل) من حيث هو نقل (والمدعي) من حيث هو مدعي (مقدمة من دليل قولك هذا النقل
ممنوع) أو مناقض أو متقوض بنقض تفصيلي إلى غير ذلك (وهذا المدعي ممنوع) أو مناقض إلى غير ذلك
(مجاز) لغوي ولا يخفى ما فيه من المجاز في النسبة أو المجاز المرسل لأن المجاز إنما يكون في قوله ممنوع لا في
مجموع هذا النقل ممنوع فانهم (عن طلب الدليل مطلقاً) يحتمل أن يكون متعلقاً بالدليل أي سواء
كان الدليل حقيقة أو حكماً إذ التبيه والتصحيح ليس بدليل حقيقي بل دليل حكيم وأن يكون متعلقاً
بالطاب أي من غير تقييده بكونه على المقدمة (وأما إذا استعملت لفظاً آخر) غير الألفاظ الأربعة
وما يشتق منه (في طلب الدليل عليهما) أي على النقل والمدعي (فلا مجاز) فيه أصلاً لغوياً ولا عقلياً
ولا حذفياً بل هو حقيقة لأنه استعمل فيما وضعه وهو حقيقة (كأن تقول لان لم هذا النقل) أو هو
غير مسلم (أو) لان لم (هذا المدعي أو هو) أي النقل أو المدعي (مطلوب البيان ، هذا) التفصيل
(في المدعي الغير المدلل) أو النقل الغير المقارن للتصحيح (وأما إذا كان) هو المدعي مثلاً (مدلاً) كأن

التقدير لا يمنع النقل والمدعي بلفظ النع وما يشتق منه إلا مجازاً أي حال كون ذلك اللفظ أو مناسب
إليه أو نسبة مجازاً لغوياً أو حذفياً أو عقلياً فتساعوا واختصروا وقالوا ما قالوا وكذا لفظ المانعة
والنافضة والنقض التفصيلي وما يشتق منها (ويبان ذلك أن النع) والألفاظ المذكورة (في عرفهم طلب
الدليل على مقدمة الدليل) من حيث هي مقدمة أي غير مدلة (ولما لم يكن النقل) من حيث هو نقل
(والمدعي) من حيث هو مدعي مقدمة من دليل قولك هذا النقل ممنوع) أو مناقض أو متقوض
بنقض تفصيلي إلى غير ذلك (وهذا المدعي ممنوع) أو مناقض إلى غير ذلك محمولة اشتقاقاً (مجاز) لغوي
في الكلام حذف ومجاز في النسبة عبارة (عن طلب الدليل) حقيقة أو حكماً إذ التبيه والتصحيح ليس
بدليل حقيقة بل حكماً وأما إذ قال في هذا النقل أو المدعي منع يكون محمولاً على عبارة عنه (مطلقاً) أي
من غير أن يقيد بكونه على المقدمة ويجوز أن يكون تعميماً للدليل كما ذكرنا (وأما إذا استعملت لفظاً
آخر) أي مغايراً للملك الألفاظ في النع من الألفاظ المستعملة (في طلب الدليل عليها) فلا مجاز كأن تقول
لان لم هذا النقل (أو) لان لم (هذا المدعي أو لا) تقول (هو) أي النقل والمدعي (مطلوب البيان) وأما إذا
استعملت الألفاظ الغير المستعملة التي يصح استعمالها فيه فيكون مجازاً البتة كأن تقول هنا معارضة
أو نقض اعتراض ، وفيه أنه يجوز أن لا يكون البعض من تلك الألفاظ المستعملة موضوعاً لطلب
الدليل فيه نظر وبمقتضى فإذا استعملته في طلب الدليل يكون مجازاً البتة إلا أن يدعى وضع كل من
نعت الألفاظ لطلب الدليل (هذا) التفصيل (في المدعي الغير المدلل وأما إذا كان) للمدعي (مدلاً)

تحول هذا الشبح إنسان لأنه ناطق وكل ناطق إنسان (فطلب الدليل عليه) أي على المدعى (بأي لفظ كان) من الألفاظ المستعملة يعني إسناده (بجواز في النسبة والمراد طلب الدليل على شيء من مقدمات دليته) بقربته صارفة عما هو له هذا إذا لم يرد من المدعى المقدمة ولم يقمه مقام المضاف وأما إذا أراد منه المقدمة بعلاقة اللزوم فلفظ المدعى مجاز لغوي وإن أقامه مقام المضاف فهو مجاز حذفي والألفاظ المستعملة والنسبة حقيقة فالمراد مجاز في النسبة بالإمكان أي يصح أن يكون مجازا في النسبة وقد يقال إن التخصيص مبني على العادة فإن ذلك التقدير والارادة ليس في عرفهم . ولما كان طلب الدليل على النقل المقارن للتصحيح نادرا لم يتعرض له مع أن المقصود بالذات من هذا البحث بيان المنع على المدعى ، وأما بيان المنع على النقل فهو استطرادي وبيان المناظرة فيه سيأتي ويمكن أن يعمم المدعى للنقل لأن النقل مدعى في الحقيقة ومقابلته للمدعى في بعض المواضع من قبيل مقابلة الخاص بالعام (ويكفيك هذا البيان) أي بيان المعنى الأخص للمنح (هنا علمك الله) أيها الولد (ما لم تعلم) من العلوم والوظائف الموجهة وغير الموجهة وإعمالها في العلوم .

كان يقال هذا الشبح إنسان لأنه ناطق وكل ناطق إنسان (فطلب الدليل عليه بأي لفظ كان) من الألفاظ المستعملة يعني إسناده (بجواز في النسبة، والمراد طلب الدليل على شيء من مقدمات دليته) بقربته حالية صارفة عن أن يكون إليه هذا إذا لم يرد من المدعى المقدمة ولم يقمه مقام المضاف وأما إذا أراد منه المقدمة لعلاقة اللزوم فلفظ المدعى مجاز لغوي وإن أقامه مقام المضاف فهو مجاز حذفي والألفاظ المستعملة والنسبة حقيقة فالمراد أنه مجاز في النسبة بإمكان: أي يصح أن يكون مجازا في النسبة، ويمكن أن يقال أي التخصيص مبني على العادة فإن ذلك التقدير والارادة ليس في عرفهم نعم إذا كان النقل مقرونا بالتصحيح ففي طلب الدليل عليه بأي لفظ كان مجازا والمراد طلب الدليل على مقدمة من مقدمات التصحيح إذ مآله دليل فانه اذا قال أحد قال الشريف كذا وأحضر اللوح فرآه فيه فكأنه قال لأنه مسطور في اللوح وكل ما هو مسطور فيه قاله الشريف فلو قال السائل لا زلم هذا النقل فهنا مجاز لغوي أو عقلي أو حذفي والمراد طلب الدليل على الكبرى ولعله لم يلم تجر عادة للظن بمنع النقل مجازا على ذلك التقدير لم يتعرض إليه أو أسقطه تنبيها على أن ذكره استطرادي ويمكن أن يقال عمم المدعى عما النقل إشعارا بأن النقل مدعى في الحقيقة وتصحيحه دليل لكن لا يخفى أن هذا التفصيل مبني على انحصار معناه الحقيقي في المعنى المذكور فتذكر: قال بعض الأفاضل فعلى هذا الأنسب للمنح حقيقة إلا إلى المدعى المدلل فإن طلب الدليل على مقدمة الدليل إنما يتعلق بالمدعى لا بالمقدمة والتعلق بالمقدمة هو طلب الدليل مطبقا ألا ترى أنه يقال عند منع المقدمة هذا المدعى مطلوب للدليل على مقدمة دليته لا أن يقال هذه المقدمة مطلوب للدليل على مقدمة دليتها بل يقال هذه المقدمة مطلوب دليتها . أقول التقييد داخل والتقييد خارج فالمعنى أن المنع طلب الدليل الخاص وهو المنطق على مقدمة الدليل فنحصر ، واستفيد من كلام بعض الفضلاء أن كل ما يقبل المنع إذا منع بلفظ منح فلا يحلو إما أن يكون كل من السند والسند إليه والاسناد حقيقة أو يكون واحدا من الأولين مجازا حذفي أو يكون الثالث مجازا عقليا فهذه خمس صور فطلب الدليل على مورد الصورة الأولى بأي لفظ كان منح حقيقي وعلى مورد الثانية والثالثة منح مجازي لغوي وعلى الرابعة منح مجازي حذفي وعلى الخامسة منح مجازي عقلي . وكأنه اصطلاح جديد منه (ويكفيك هذا البيان هنا علمك الله ما لم تعلم) من العلوم

(فصل) لما ذكر فيما سبق ما يمنع المثل وما يمنع السائل وما لا يمنع أراد أن يذكر ما لا يمنع للمثل واعتنى بشأنه فأورد له فصلا مستقلا وما ذكره من بعض ما يمنع فاستطردى (لما كان الواجب على المثل عند منع المانع) شيئا من كلامه (هو الاثبات) والاستدلال مطلقا إما باقامة الدليل عليه أو بإبطال السند للساوي أو بالتحريك أو بتغيير الدليل أو بالانتقال إلى دليل آخر (كما عرفت تفصيلا) وعند نقض الناقض ومعارضة المعارض هو دفع النقض والمعارضة على دليله فاشتغاله بما لا يقيد إتمام وانقطاع للبحث (فلا يمنع منع النع) مطلقا لأنه لا يوجب الاثبات (ومعناه منع صحته)

(فصل) في بيان انتقال المثل إلى بحث آخر وهو دفع السائل شيئا من كلام المعارض مع بقاء اعتراضه. قال في التقرير: البحث في اللغة الفحص والتفتيش. وفي الاصطلاح: يطلق على ثلاثة معان: الأول حمل الشيء على الشيء إيجابا. والثاني إثبات النسبة إيجابية كانت أو سلبية بطريق الاستدلال والثالث للناظرة والمباحثة والمراد هنا المعنى الثالث، فلي هذا لا يكون اعتراض المثل نفس البحث فكيف يعد انتقالا إلى بحث آخر بل يكون جزءه إذ المباحثة عبارة عن مجموع كلام الخصمين إلا أن يقال سمى اعتراض المثل بحثا آخر لكونه سببا إليه أو لكونه جزءا منه من قبيل تسمية السبب باسم المسبب أو تسمية الجزء باسم الكل وقال أيضا فيه لي هنا شبهة وهي أن البحث بمعنى المناظرة لا يطلق على كلام واحد من الخصمين بل على مجموع كلاميهما فتسمية الدعوى بحثا يقتضى أن لا يوجد البحث عند منع المدعى الغير المدلل وكذا عند إبطاله لأن المدعى خارج عن أركان البحث بل هو محل البحث وليس للمثل حيثئذ كلام آخر سواء حتى يكون هو مع اعتراض السائل بحثا، فالبحث لا يتحقق إلا باعترض السائل على المدعى المدلل ويشعر بذلك تعريفهم المناظرة بالنظر من الجانبين في النسبة بين الشئيين إظهارا للصواب. فإن المراد بالنسبة نسبة الدعوى فهذا يقتضى أن يوجد لكل من الجانبين كلام متعلق بتلك النسبة هذا مع أن قولهم انتقال إلى بحث آخر يشعر أن معنى الدعوى المجردة عن الدليل وكذا إبطاله يتحقق به البحث إذ حكموا بوجود الانتقال إلى بحث آخر عند منع السند ومنع صلاحيته وإبطالها ولعل الصواب أن قولهم إلى بحث آخر مجازا إما باعتبار تسمية مجموع المدعى الغير المدلل والاعتراض عليه بحثا على سبيل السببية وإما باعتبار تسمية كلام المثل عند ذلك الانتقال بحثا مجازا بعلاقة السببية إذ هي سبب في المادة لدفع السائل إياه انتهى. أقول ليس المراد بالنظر في تعريف المناظرة ترتيب أمور معلومة لتحصيل المجهول وإلا لم يقتل على المنع أصلا بل المراد منه حركة تخيلية ولاشك أن للمثل حركة تخيلية في نسبة مدعاه ولو مجردا فاذا منعه السائل يكون حركة أيضا في تلك النسبة فيتحقق النظر من الجانبين وهو البحث فالمدعى خارج عن الحركتين ومحل لهما فلئن سلمنا كونه جزءا منها فتسميته بحثا لكونه جزءا سابقا من البحث فكأنه محله، ولا يبعد أن يقال للبحث معنى رابع عرفي وهو الاعتراض يشهده تلك المقالات وهو المراد هنا فلا مجاز في البحثين. واعلم أن انتقال المثل إلى بحث آخر إتمام وانقطاع البحث الأول فإنه (لما كان الواجب على المثل عند المانع) شيئا من كلامه (هو الاثبات) والاستدلال حقيقة أو حكما (كما عرفت تفصيلا) من كلام المثل (فلا يمنع منع النع، ومعناه منع صحته) فكأنه ادعى ضمنا أن

أى صحة وروده بقرينة اللاحق ، لأن المانع لما منع شيئا من كلامه فكأنه ادعى أن منعه يصح وروده والدعوى الضمنية تقبل المنع لكنه ليس بنافع : وأما منع ذات النع فهو مكابرة إذ للنع طلب الدليل ولا معنى للطلب على الطلب (تقريره لانسام صحة ورود هذا النع) لذلك المنوع (ولم لا يجوز أن يكون المنوع بديها جليا) أو مسلما عندك (وكذا لا ينفعه منع السند) مطلقا (الذي ذكر على سبيل القطع) لأنه لا يوجب الاثبات أيضا . وأما الذي ذكر على سبيل الجواز فلا يصح منعه إذ الجواز لا يدفع الجواز، وبالجملة أن منع صحة النع صحيح لأن المانع ادعى صحة منعه ضمنه فأعرف لكن لا ينفع المعلن ، وكذا منع السند الذي ذكر على سبيل القطع صحيح لكن لا ينفع المعلن . وأما السند الذي ذكر على سبيل الجواز فلا يصح منعه إذ الجواز لا يدفع الجواز لأنه شك والشك لا يقابل الشك فلا يدفعه . واعلم أنهم اختلفوا في أن السند هل هو في الحقيقة من قبيل التصديقات أو من قبيل التصورات فذهب البعض إلى الأول ، والبعض الآخر إلى الثاني ، ولا يخفى أن كون منع السند الذي على سبيل القطع صحيحا إنما يتأتى على الأول لا على الثاني فليتأمل (قال الشارح الحنفى : منع) المعلق مطلقا (المنع) أى منع السائل (ومنع ما يؤيده) من تنوير السند سواء كان على سبيل القطع أو على سبيل الجواز (لا يوجب إثبات المقدمة) المنوعة (الذي) صفة الاثبات لا المثبتة (يجب) ذلك الاثبات (على المعلن عند منع المانع) مطلقا شيئا من كلامه ، وكل ما لا يوجب إثبات للمقدمة لا ينفع للمعلن فمنع النع ومنع ما يؤيده لا ينفع المعلن فهو دليل لكل واحد من عدم النفعين انتهى ، وكذا منع منع المدعى ومنع ما يؤيده لا يوجب إثبات المدعى الذي يجب على المعلن عند منع المانع ، ويمكن تعميم كلام الشارح الحنفى بوجه يشمل كلتا صورتين ، لأن أول كلامه عام وإن كان آخر كلامه مخصوصا بالمقدمة (وكذا لا ينفعه منع صلاحية السند للسندية) أى لكونه سندا لأنه لا يوجب إثبات الواجب عليه يريد أن منها صحيح لأن المانع لما ذكر السند فكأنه ادعى صلاحية سنده للسندية والدعوى الضمنية يصح منعها ، لكن هذا النع لا ينفع المعلن (مستندا بعمومه) مطلقا أو من وجه أو بما ينهه لنقض

معنى صحيح وروده والدعوى الضمنية تقبل المنع لكنه ليس بنافع لعدم إثباته المنوع . وأما منع ذات النع فهو مكابرة ، إذ النع طلب الدليل ولا معنى لطلب الدليل على طلب الدليل المشاهد (تقريره أنا لا نسلم صحة ورود هذا المنع) لذلك المنوع (لم لا يجوز أن يكون المنوع بديها جليا) أو مسلما عندك (وكذا لا ينفعه منع) ذات (السند الذي ذكر على سبيل القطع) وكذا لا ينفع المعلن منع جواز السند الذي ذكر على سبيل التجوز كأن يقول السائل : لا نسلم هذا لم لا يجوز أن يكون الأمر كذا فيقول المعلن لا نسلم جواز كون الأمر كذا وكذا . وأما منع ذات ذلك السند فإنه وإن لم ينفع ليس بانتقال إلى بحث آخر بل هو مكابرة أيضا إذ الجواز لا يدفع الجواز ، وإنما لا ينفع المعلن تلك المنوع لما (قال الشيخ الحنفى : منع النع ومنع ما يؤيده) من السند (لا يوجب إثبات المقدمة) المنوعة (الذي يجب على المعلن عند منع المانع) شيئا من كلامه انتهى (وكذا لا ينفعه منع صلاحية السند للسندية مستندا بعمومه) مطلقا أو من وجه أو بما ينهه لنقض المنوع ، لأن المانع لما أسنده فكأنه ادعى ضمنا صلاحية للسندية

المنوع لأن كلامها لا يقوى النع (وكذا لا ينفع إبطال صلاحيته للسندية) أي لكونه سندا
معتبرا (مستدلا بعمومه) مطلقا أو من وجه أو بمباينته لنقيض المنوع كأن قال السائل لا نسلم أنه
ليس بانسان لم لا يجوز أن يكون حيوانا. فقال المعلق صلاحية الحيوان للسندية باطل لأنه أعم
من نقيض المنوع، وهذا ليس بإبطال ذات السند، إذ لو كان إبطالا لذاته لنفع المعلق هنا لأن
إبطال السند الأعم ينفع للمعلق. قال بعض الأفاضل منع ذات السند غير مفيد ومنع صلاحيته
السندية وإبطال تلك الصلاحية مفيدان، واعترض عليه بأنه إن أراد أنهما مفيدان المعلق بأن
يجب إثبات للمنوع كإبطال ذات السند فهو غير صحيح، لأن السند إذا لم يصلح للسندية يبقى
للمنع مجردا وهو موجه أيضا، وإن أراد أنهما موجهان باعتبار قصد الانتقال إلى بحث آخر فمنع
ذات السند موجه ومفيد باعتبار ذلك القصد. وأجيب بأنه أراد المعنى الثاني وأراد من منع ذات
السند منع متعلق الجواز إذا كان السند مصدرا به فإنه غير موجه بوجه أصلا إذ ليس في المقابلة
(وكذا إبطال عبارة النع) مطلقا والناقض والمعارض (بمخالفتها) أي بسبب مخالفة العبارة
(القانون العربي) سواء كان القانون العربي قانون طبق اللغة أو قانون شرحها كالصرف والنحو
وغيرها، وإنما اقتصر على الإبطال ولم يذكر منع العبارة بناء على ما اشتهر أن ناقض العبارة
مستدل وموجهها مانع. قال في التقرير وكذا لا ينفع إبطال السند الأخص مطلقا أو من وجه
وإبطال السند للباين وإبطال تنوير السند ومنعه انتهى وفيه نظر لأنه إنما لا ينفع إبطال التنوير
إذا لم يكن لازما مساويا. وأما إذا كان لازما مساويا فإبطاله مفيد لأنه يثبت به المنوع فليتأمل
(فاشتمال المعلق بهذه الاعتراضات انتقال منه) أي من المعلق (إلى بحث آخر يجب على السائل دفعه)

(وكذا لا ينفع) المعلق (إبطال صلاحيته للسندية مستدلا بعمومه) مطلقا أو من وجه أو بمباينته لنقيض
المنوع. قال بعض الأفاضل: منع ذات السند غير مفيد ومنع صلاحيته للسندية وإبطال تلك الصلاحية
مفيدان. واعترض عليه بأنه إن أراد أنهما مفيدان المعلق بأن يوجب إثبات للمنوع كإبطال ذات
السند فهو غير صحيح، لأن السند إذا لم يصلح للسندية يبقى المنع مجردا وهو موجه أيضا وإن أراد
أنهما موجهان باعتبار قصد الانتقال إلى بحث آخر فمنع ذات السند موجه ومفيد باعتبار ذلك القصد
أجيب بأنه أراد المعنى الثاني وأراد من منع ذات السند منع متعلق الجواز إذا كان السند مصدرا به
بوجه فإنه غير موجه به أصلا إذ ليس في المقابلة. أقول الأظهر أن بطلان صلاحية السند للسندية
تفيد وليس بانتقال إلى مبحث آخر إذ السائل لا يمنع شيئا بسندعاة إلا زعمنا منه أن ذلك السند يستلزم
نقيض المنوع، ولو علم عدم استلزام لم يمنع بذلك النع فيكون اعتقاد الاستلزام سببا لمنعه فإذا زال
منعه. نعم منعه ثانيا يحتاج إلى إثباته ثانيا فتدبر (وكذا) لا ينفعه (إبطال عبارة المانع) والناقض أو المعارض
(بمخالفتها القانون العربي) كالصرف والنحو والمروض وغيرها وإنما اقتصر هنا على الإبطال ولم يذكر
للمنع تنبها على ما اشتهر بين الطلبة إذ المعترض على العبارة مستدل وموجهها مانع. قال في التقرير وكذا
لا ينفع المعلق إبطال السند الأخص مطلقا أو من وجه وإبطال السند للباين وإبطال تنوير السند ومنعه انتهى
لكن ينبغي أن يعلم أن إبطال التنوير الذي يلزم لنقيض المنوع ينفعه إذ ذلك الإبطال يثبت المنوع
(فاشتمال المعلق بهذه الاعتراضات انتقال منه إلى بحث آخر يجب على السائل دفعه) إذا كان إثبات

إذا كان إثبات الملل بها تسليم المنع والاعتراض على ما ذكر معه . وأما إذا كان إثباته بها لأداء الواجب عليه من دفع اعتراض السائل فليس بموجه بل من حصول الكلام . كذا قيل (فإذا كان اعتفاه) أي الدال (بها) أي بهذه الاعتراضات (بدون إثبات مانعه السائل فقد عجز عن إثبات منعه) سواء كان مدعى غير مدلل أو مدلا فيتدرج فيه للقدمة فأعرف وأفصح السائل (فأفصح) للملل (فيه) أي في ذلك البحث (وانتقل إلى بحث آخر) ولما كانت الوظائف السابقة غير نافعة للملل فكان سائلا سأل أتي شيء ينفع الملل ؟ فأجاب بقوله (نعم) بغير شيء ينفعه وهو (ينفع) للملل إبطال المنع مستدلا عليه (أي على إبطاله) (يبداهة المنوع) مقدمة كانت أو مدعى (بداهة جلية) وطريق الاستدلال أن يقال للمنوع بديهي جلي ، وكل بديهي جلي باطل المنع ، وكل باطل للمنوع فهو ثابت فالمنوع ثابت ، ويمكن تقريره من الاستثناء بأن يقال إذا كان منعه باطلا كان للمنوع ثابتا لكن التقدم حق والتالي مثلا (وهذا) الأبطال (بمنزلة إثبات المنوع) إذ لا يتصور الإثبات في البديهي (وكذا ينفعه إبطال المنع) مستدلا عليه (بدعوى أن المنوع مسلم عند المانع) وحاصل هذا إثبات المنوع وتقريره أن مانعته ثابت عند منك لأنه مسلم عندك من قبل ، وكل مسلم عندك من قبل فهو ثابت عند منك ينتج أن ما منعته ثابت عند منك ونضم إليها مقدمة هكذا ، وكل ثابت عند منك عند منعه فهو باطل المنع فإفصحته باطل المنع . ويمكن التقرير من الاستثناء بأن يقال إذا كان منعه باطلا كان المنوع ثابتا لكن التقدم ثابت فكذا التالي (لكن هذا) الأبطال (جواب إلزامي) ودليل (جدلي لا تحقيقي) وذلك لأن الجواب على قسمين إلزامي يراد منه إلزام الخصم وإسكاته ولا يراد منه إظهار الصواب ، وتحقيقي يراد منه إظهار الصواب وتحقيق الحق وسيأتي تفصيلهما بمنه تعالى (فلا يصح عند إرادة إظهار الحق والمانع أن يدعى حينئذ) أي حين أجيب بهذا الجواب (الرجوع عن تسليم ما سلمه) ما لم يكن من ضروريات مذهبه ، و (ما لم يكن بديهي جليا) لأنه إذا كان من ضروريات مذهبه أو كان بديهي جليا فلا اعتبار لرجوعه .

للملل بها لتسليم المنع والاعتراض على ما ذكر معه ، وأما إذا كان إثباته بها لأداء ما واجب عليه من دفع اعتراض السائل فليس بموجه بل هو من حصول الكلام (فان كان اعتفاه بها بدون إثبات مانعه السائل فقد عجز) الملل (عن إثبات منعه) وأفصح السائل أي جعله منعه ما كنا (فأفصح) للملل (فيه) أي صار منعه في ذلك البحث (وانتقل إلى بحث آخر ، ثم ينفع الملل إبطال المنع مستدلا عليه يبداهة المنوع بداهة جلية وهذا) الأبطال (بمنزلة إثبات المنوع) إذ لا يتصور الإثبات في البديهي (وكذا ينفعه إبطال المنع) مستدلا عليه (بدعوى أن المنوع مسلم عند المانع) لكونه من ضروريات مذهبه أو بوجه آخر وتقديرها أن هذا المنع باطل لأنه وارد في البديهي الجلي أو على ما هو مسلم عندك ، فكل منع شأنه كذا باطل (لكن هذا) الأبطال (جواب إلزامي) ودليل (جدلي) على المنوع (لا تحقيقي) فلا يصح عند إرادة إظهار الحق فكأنه قال إن المنوع مسلم عندك وكل ما هو مسلم عندك ثابت عندك (وللمانع أن يدعى حينئذ الرجوع عن تسليم ما سلمه) إن لم يكن من ضروريات مذهبه (ما لم يكن بديهي جليا) فيصح الضم على تقدير و كلية الكبرى على تقدير والتقريب على تقدير آخر . وأما إذا كان بديهي جليا أو من ضروريات مذهبه فلا اعتبار برجوعه ومنعه . قال في التقرير إن قلت أليس يتصور من السائل الانتقال إلى بحث آخر

المقالة الثانية من المقالات الثلاث (في بيان أحوال المعارضة) وأقسامها ودفعتها (وهي) في اللغة للقبالة على سبيل الممانعة فيعم النقص والمعارضة ونسائر المقابلات : وفي الاصطلاح (إثبات السائل) حقيقة أو حكما بأن يكون ما ادعاه بديها، وخرج به المنع إذ ليس فيه إثبات (تقيض ما ادعاه المعلن) من المدعى والمقدمة وخرج به النقص (واستدل) ذلك المعلن (عليه) أي على ما ادعاه حقيقة أو حكما بأن يكون بديها ، إذ البداهة قائمة مقام الدليل فالمدعى البديهي مدلل فابطاله بدليل معارضة وكذا خلاف البديهي : والحاصل أن المعارضة الحقيقية على قسمين : المعارضة التحقيقية الحقيقية هي للمعارضة في مقابلة المدعى النظري والمعارضة التحقيقية الحكيمة وهي المعارضة في مقابلة المدعى البديهي ومن عمم الاستدلال بقوله محققا أو تقديرا ليشمل كلا القسمين من المعارضة الحقيقية والتقديرية فهو مبني على سهوه السابق لأن المعارضة التقديرية غصب عند المصنف لما مر (أو ما يساوي تقيضه) أي تقيض ما ادعاه وهو عطف على التقيض (أو الأخص) مطلقا وهو عطف إما على البعيد أو القريب (من تقيضه) أي من تقيض ما ادعاه إذ باثباتهما ثبت التقيض فيبطل العين

قلت الانتقال إلى بحث آخر يشعر بحقق البحث قبل الانتقال ، فاعتراض السائل أولا لا يمكن أن يكون الانتقال إلى بحث آخر. وأما اعتراضه ثانيا فإن كان قبل جواب المعلن عن اعتراضه الأول، فإن كان ذلك الاعتراض الثاني راجعا إلى مرجع الاعتراض الأول فليس ذلك الانتقال إلى بحث آخر ، وإن لم يكن راجعا إلى مرجع الاعتراض الأول فهو انتقال إلى بحث آخر ، لكن لا بعد ذلك إلزاما ، وإن كان بعد جواب المعلن عن الاعتراض الأول ، فإن كان ذلك الاعتراض الثاني راجعا إلى مرجع الاعتراض الأول فلا يعد انتقالا إلى بحث آخر سواء كان اعتراضا على جواب المعلن أو لم يكن اعتراضا عليه بل انتقالا إلى اعتراض آخر على ما قاله المعلن أولا ، لكن الظاهر أن هذا الأخير يعد انقطاعا للبحث في عرفهم كالانتقال إلى دليل آخر ، وإن لم يكن راجعا إلى مرجع الاعتراض الأول فهو تسليم لجواب المعلن وانتقال إلى بحث آخر وبعد ذلك إلزاما .

المقالة الثانية في بيان (المعارضة) وأقسامها ودفعتها (وهي) في اللغة المقابلة على سبيل الممانعة فيعم النقص والمعارضة. وفي الاصطلاح (إثبات السائل) حقيقة وحكما بأن يكون ما ادعاه بديها وخرج به المنع (تقيض ما ادعاه المعلن) من المدعى والمقدمة وخرج به بعض المعارضة (واستدل عليه) أي على ما ادعاه حقيقة أو حكما بأن يكون بديها إذ البداهة قائمة مقام الدليل ، فالمدعى البديهي مدعى مدلل فابطاله بدليل معارضة ، وكذا الخلاف البديهي فادعاؤه إبطال المدعى بدليل ، فإن كان ذلك للمدعى مدلا حقيقة يكون ذلك الإبطال معارضة ، وما قيل إن إبطال المدعى بتقدير دليل معارضة تقديرية فليس بشيء كما عرفت ، وهكذا استفدت من الأستاذ مشافهة . وأما إثبات خلاف ما ليس بمدلل لا حقيقة ولا حكما ، فقد عرفت أنه غصب وخرج عن التعريف (أو ما يساوي تقيضه) عطف على التقيض (أو الأخص) مطلقا (من تقيضه) إذ باثباتهما ثبت التقيض . ويبطل العين . وأما إثبات الأعم مطلقا أو من وجه وإثبات المبين فليدعي معارضة إذ باثباتها لا يثبت التقيض حتى يبطل العين فدخل بهما البعض الخارج فتأمل . واعلم أن مورد المنع هو المقدمة بالاتفاق وقد عرفت ، ومورد النقص هو الدليل على الأصح ومستغرفه . واختلف في مورد المعارضة ، فمن قال إنها إبطال المدعى المدلل باثبات

وأما إثبات الأعم مطلقا أو من وجه وإثبات المبين ، فليس بمعارضة إذ باثباتهما لا يثبت النقيض حتى يبطل العين . اعلم أنه لو قال بدل هذا التعريف إثبات السائل خلاف ما ادعاه المثل واستدل عليه لمكان أخصر إذ الخلاف يشمل النقيض وما يستلزمه من المساوي والأخص مطلقا منه : وأجيب عنه بأن الخلاف شامل لما لا يستلزم النقيض من المبين والأعم مطلقا أو من وجه وإثباتهما لا يضر للمثل . ويمكن أن يجاب عنه بأنه قصد التمهيد لما سيأتي ومزيد التوضيح . قال بعض الأفاضل اعلم أن مورد المنع هو المقدمة بالاتفاق وقد عرفت ومورد النقيض هو الدليل على الأصح واستعرفه . واختلف في مورد المعارضة فمن قال إنها إبطال المدعى المدلل بإثبات خلافه يقول إن موردها هو المدعى المدلل وهو الأظهر ، ومن قال إنها إبطال الدليل بإثبات خلاف مدعاه يقول إن موردها هو الدليل . فان قلت لا ينطبق هذا التعريف كالتعريف المشهور ، وهو إقامة الدليل على خلاف ما أقام عليه الخصم الدليل بأحد التعريفين فيكون تعريف المصنف مبينا . قلت المراد من الإثبات والإقامة الإبطال بالاثبات والإقامة ، لكن ذكر السبب وأريد للسبب إفادة أن التعريف منطبق للمذهبين وإشارة إلى أن التصريح بدعوى البطلان ليس بلازم بل يكفي الإثبات والإقامة فاندفع ما يمكن أن يقال إن كلام التعريفين غير مانع لصدقهما على العصب ، فانه إذا قال المثل هذا الشبح إنسان لأنه ناطق ، وقال السائل لا نسلم كونه ناطقا بل هو ليس بإنسان أو ليس بحيوان لأنه ليس بناطق أو ليس بماش فان هذا العصب يصدق عليه ذلك الإثبات والإقامة فاذا أريد بهما الإبطال لا يصدقان عليه وإنما عدل عن التعريف المشهور لورود السؤال عليه بأنه غير مانع لتداوله على الاستدلال بحدوث العالم على تغيره في المعارضة لمن استدل على وجود صانعه ، وإن أجيب عنه أولا بأن المراد من الخلاف ما ينفيه ، وثانيا بأنه ذكر العام وأريد الخاص ، ولا دلالة للعام على الخاص بأحدى الدلالات الثلاث . وإن أجيب عنه أيضا بأن التقييد بالخصم يخصصه وهو موضوع في عرفهم للمنافى انتهى (كأن ادعى المثل للإنسانية شيء .

خلافه يقول إن موردها هو المدعى المدلل وهو الأظهر ، ومن قال إنه إبطال الدليل بإثبات خلاف مدعاه يقول إن موردها هو الدليل . فان قلت فعلى هذا لا ينطبق التعريف كالتعريف المشهور ، هو إقامة الدليل على خلاف ما أقام عليه الخصم بأحد التعريفين فيكون مبينا . قلت المراد من الإثبات والإقامة الإبطال بالاثبات والإقامة ، لكن ذكر السبب وأريد للسبب إفادة لتعريف منطبق للمذهبين وإشارة إلى أن التصريح بدعوى البطلان ليس للآزم بل يكفي الإثبات والإقامة فاندفع ما يمكن أن يقال إن كلام التعريفين غير مانع لصدقهما فانه إذا قال المثل هذا الشبح إنسان لأنه ناطق فقال السائل لا نسلم كونه ناطقا بل هو ليس بإنسان أو ليس بحيوان لأنه ليس بماش فان هذا العصب يصدق عليه ذلك الإثبات والإقامة فاذا أريد بهما الإبطال لا يصدقان عليه وإنما عدل عن التعريف المشهور لورود الاعتراض عليه أولا بأنه غير مانع لتداوله على الاستدلال بحدوث العالم بخاصة لمن استدل على وجود صانعه ، وإن أجيب عنه بأن المراد من الخلاف ما ينفيه ، وثانيا بأنه ذكر العام وأراد الخاص ولا دلالة للعام على الخاص بأحدى الدلالات الثلاث وإن أجيب عنه أيضا بأن التقييد بالخصم يخصصه وهو موضوع في عرفهم للمنافى (كأن ادعى المثل) أي مثل ادعائه (لا إنسانية شيء)

واستدل عليها) أى على لا إنسانية ذلك الشيء بأن قال هذا الشيء لا إنسان لأنه حجر وكل حجر لا إنسان فهو لا إنسان (فعارضة) الضمير إما راجع إلى المثلل أو المدعى للاستفاد من ادعى أو إلى الدليل للاستفاد من استدل (باثبات إنسانيته) أى إنسانية ذلك الشيء وهو النقيض بأن يقول إنه ناطق وكل ناطق إنسان فذلك الشيء إنسان (أو باثبات ضاحكته) وهو المساوى بأن قال إنه متعجب وكل متعجب ضاحك بالقوة (أو باثبات إنه زنجى) وهو الأخص بأن قال إنه إنسان من بلاد الحبشة وكل إنسان من بلاد الحبشة فهو زنجى (فاستحب) (للسائل عند إرادة) تقرير (المعارضة أن يقول للمثلل : دليلك وإن دل على ما ادعيت) أى الشيء الذى ادعته أى وإن استلزمه وقيل أى وإن ادعيت صحته بأن يلزم منه عين ما ادعته أو ما استلزمه من المساوى له أو الأخص منه مطلقا ، وفيه أنه وإن كان صحيحا في نفسه لكنه عمالا يحتاج إليه في هذا المكان بل هو قريب من الهذيان ! (لكن عندي ما ينفي) أى دليل ينفي (ما ادعيت) بمعنى ينتج خلاف مدعائك من النقيض أو المساوى أو الأخص مطلقا كما مر تصويره ولا يجوز للسائل أن يقول وإن ثبت أو إن صدق بدل وإن دل فيما كان استلزامه قطعيا لئلا يلزم التناقض . ولذا قال السمرقندى حقيقة المعارضة أن يسلم السائل دليل للمثلل لا بمعنى اعتقاد ثبوته وإلا يلزم اعتقاد ثبوته لئلا يكون معارضته تناقضا بل بمعنى عدم التعرض له ويرد المدلول ويستدل على ما ينافيه فأعزف (ودفع المثلل المعارضة إما بمنع بعض مقدمات دليل المعارض) وهو المناقضة (أو باثبات) المثلل (فساد دليله) أى دليل المعارض يتخلف الحكم أو باستلزامه خصوص الفساد (وهو) أى الاثبات المذكور لا الدفع فافهم (النقض الإجمالى وسيأتى تفصيل النقض الإجمالى) فى المقالة الثالثة ، ولا يخفى أن المناقضة والنقض لا تنفعان المثلل

بأن قال مثلا هذا الشبح ليس بإنسان دائما (واستدل عليها) أى على لا إنسانية ذلك الشيء بأنه حجر ولا شيء من الحجر بإنسان دائما (فعارضة) السائل الضمير إما راجع إلى المثلل أو المدعى للاستفاد من ادعى أو إلى الدليل المستفاد من استدل (باثبات إنسانيته) بالفعل ، وهو النقيض (أو باثبات ضاحكته) وهو المساوى (أو باثبات أنه زنجى) وهو الأخص (فالسائل) يستحب (عند إرادة) تقرير (المعارضة أن يقول للمثلل دليلك وإن دل على ما ادعيت) أى وإن استلزمه (لكن عندي ما) ينفيه أى دليل (ينفي ما ادعيت) بمعنى ينتج خلاف مدعائك وهو هذا الشبح متعجب أسود وكل متعجب أسود إنسان أو ضاحك أو زنجى ؛ لفعل ولا يجوز للسائل أن يقول وإن ثبت أو وإن صدق بدل وإن دل فيما كان استلزامه قطعيا لئلا يلزم التناقض فافهم (ودفع المثلل المعارضة إما بمنع بعض) مقدمات دليل المعارض (وهو المناقضة وقد عرفته) (أو باثبات) المثلل (فساد دليله) يتخلف الحكم أو باستلزامه الفساد (وهو النقض الإجمالى . وسيأتى تفصيل النقض الإجمالى) فى المناقضة إن شاء الله تعالى . قال فى الحاشية ولا ينفعان المثلل فى المعارضة بالقاب إذ دليل المعارض حينئذ عين دليل المثلل تأمل فلا ينفعه حينئذ إلا المعارضة على المعارضة على تقدير كونها دافعة تأمل انتهى ، ولعل قوله تأمل فى الأوساط إشارة إلى ما ذكره فى التقرير من أن دليل المعارض لا يمكن أن يكون عين دليل المثلل فى جميع المادة لوجوب تغير بعض المادة كالحمد الأكبر فى الاقتران والجزء الغير المكرر فى الاستثنائى فيمكن منع الكبرى وإبطال المجموع فتأمل ، وقوله على تقدير كونها دافعة

في المعارضة باللقب إذ دليل المعارض حينئذ عين دليل المعلن تأمل فلا ينفعه حينئذ إلا للمعارض على المعارضة على تقدير كونها دافعة وإنما قال على تقدير كونها دافعة لمعارضة السائل لأن في دفعها إياها اختلافاً حيث قال بعض الأفاضل المعارضة لا تعارض لأن للمعارضه تعارض ما يعارضها أيضاً وسيجيء ما يتعلق به أو لأنها إنما يدفعها إذا كان موردها الدليل وأما إذا كان موردها المدعى فلا تدفعها إذ للمعلن إذا سلم دليلاً دليل المعارض فيعارض الدليل الثاني كما يعارض الدليل الأول (أو بإثبات) للمعلن تلك (الدعوى بدليل آخر) أي بدليل غير الدليل الأول (وهو المعارضة على معارضة السائل) قبل وتغيير المدعى وتحريمه إثبات حكماً ولا يخفى ما فيه (وفي كون هذه المعارضة دافعة لمعارضة السائل بحث) وتقريره أن الدليل الثاني للمعلن هنا يعارضه دليل السائل للمعارض كما يعارض دليله الأول وذلك ظاهر فلأفائدة في إثبات الدعوى بدليل آخر عند معارضة السائل. والجواب عنه أن يقال لأن سلم أنه لأفائدة فيه إذ يجوز أن يكون الدليل الثاني للمعلن أقوى من دليل المعارض بوجه من الوجوه ولو سلم أنه بأقوى منه فيجوز أن يكون مجموع الدليلين أقوى من دليل واحد كذلك قاله أبو الفتح كما نقل عنه . أقول هذا البحث وارد على دعوى ضمنية وهي أن للمعارضه تعارض . وحاصل البحث أن المعارضة لا تعارض لأنها لا يمكن أن يكون دليل السائل للمعارضه معارضة للدليل الأول كان معارضة للدليل الثاني أيضاً وكل ما كان كذلك لم يكن فيها فائدة وإذا لم يكن فيها فائدة لم تعارض المعارضة وهو في قوة النع لأنه وارد على ما صح منعه ، والجواب بوجهه بطريق النع ولا يخفى أنه ليس بوجه من وجهين لأن البحث وارد على مدعى غير مدلل بطريق الاستدلال وهو غصب عنده والجواب بكلا وجهيه كلام على السند بطريق النع ولذا أحال إلى غيره اللهم إلا أن يقال إنه منبى على أن المعارضة التقديرية من الوظائف للوجهة أو على جواز الغصب كما هو المذهب عند بعضهم ومن قال إنه معارضة تقديرية للدعوى الضمنية الغير المدللة والجواب منع دليلها فقد غفل عن تعريفه . النصب بقوله استدلال السائل على بطلان ما صح منعه . قال بعض الأفاضل : واعلم أن الدليل يستلزم مدلوله إما قطعاً أو ظناً . والثاني إما استقراء أو تمثيل . والأول إما أن يتركب من مقدمات قطعية

أي دافعة لمعارضة السائل لأن في دفعها إياها اختلافاً حيث قال بعض الأفاضل للمعارضه لا تعارض لأن المعارضة تعارض ما يعارضها أيضاً وسيجيء جوابه أو لأنها إنما تدفعها إذا كان موردها الدليل فتأمل ، وأما إذا كان مدعى فلا تدفعها إذ المعلن سلم دليلاً دليل المعارض فيعارض الدليل الثاني كما يعارض الدليل الأول ولعل قوله تأمل في الأخير إشارة إلى هذا التقرير (أو بإثبات) للمعلن تلك (الدعوى بدليل آخر) ولو مبيناً لدليله الأول إذ قد عرفت أن الانتقال إلى دليل آخر ليس من قبيل انقطاع البحث إذا كان الدليل الأول مقدوحاً بالواسطة وهنا كذلك لأن المعارض سلمه في الظاهر لكن لما كان متعلق المعارضة المدعى كان الدليلان متعارضين من حيث المدلول فكان تعارضهما بالواسطة لا بالذات فاعرف وتغيير المدعى وتحريمه إثبات حكماً (وهو المعارضة على معارضة السائل وفي كون هذه المعارضة دافعة لمعارضة السائل بحث) قال في الحاشية : تقرير البحث أن الدليل الثاني للمعلن هنا يعارضه دليل السائل للمعارض كما يعارض دليله الأول وذلك ظاهر ، فلا فائدة في إثبات الدعوى بدليل آخر عند معارضة السائل. والجواب عنه أن يقال لأن سلم أنه لأفائدة فيه إذ

أولا والأول دليل قطعي والثاني أمانة عقلية فالمجموع أربعة : دليل قطعي وأمانة عقلية واستقراء وتمثيل ، وسمة الفقهاء قياسا والأول أقوى من الباقية والباقية متساوية بحسب النوع ، لكن قد يكون بعض منها أقوى من الآخر بقلبة الظن فتأمل والأول لا يكون أقوى إلا بمثله أو بالكثرة والثاني يكون أقوى من مثله بالكثرة وب نفسه أيضا ، فإن كان الظن في مقدماته أغلب كان أقوى وكذا الثالث لأن ما كان استقراؤه أكثر كان أقوى ، وأما الرابع فيقوى بنفسه ، ومحل بيانه في الأصول وكذا بالكثرة عند محمد رحمه الله ، وهو الأظهر خلافا لها فإذا عارض معارض فللخصم أن يدفعها بإثبات قوة دليله عن دليل للمعارض ، وفي الحقيقة باستلزام الفساد وهو رجحان المرجوح فاعرف . وأما منع كون للمعارض في معرض المعارضة مستندا بضعفه فلم تجر به عادة المحققين ، وبما ينبغي أن يعلم أنه إذا كان غرض الاستدلال بإيقاع الشك لا الإثبات كاستدلال الرازي على نفي اللزوم فالمعارضة غير مرضية فالأولى دفعه بالنقض بل بالمناقضة لأن المعارضة لا تدفع الشبهة لكن لما كان ظاهر حاله الإثبات جاز الدفع بالمعارضة أيضا انتهى كلامه (ثم إن المعارضة) مطلقا (تنقسم إلى المعارضة في المدعى) أي المعارضة المتعلقة بالمدعى (وهو أن يثبت السائل) المعارض (خلاف مدعى للعلل بعد إثبات المعلل مدعاه) إذ قبل الإثبات يكون غصبا (وإلى المعارضة في المقدمة) نقل عنه ، وتسمى هذه مناقضة على طريق المعارضة يعني أنها مشابهة للمناقضة في كون موردتها مقدمة من مقدمات الدليل ويؤيده قوله على طريق المعارضة لا أنها مناقضة حقيقة لأنها

يجوز أن يكون الدليل الثاني للمعلل أقوى منه فيجوز أن يكون مجموع الدليلين من أقوى دليل واحد كما قاله أبو الفتح انتهى ، وفي كون هذا الجواب موجها نظرا لا يخفى لكن يمكن أن يجاب أن للمعارض إذا سمع الدليل الثاني فسكت كان سكوته إقرارا ورجوعا عن المعارضة وأما إن عارض ثانيا ولو بدليله الأول فيجب على المعلل أن يجيب عنها . اعلم أن الدليل يستلزم مدلوله إما قطعا أو ظنا والثاني إما استقراء أو تمثيل ، والأول إما أن يتركب من مقدمات قطعية أولا والأول دليل قطعي والثاني أمانة عقلية فالمجموع أربعة : دليل قطعي وأمانة عقلية استقراء وتمثيل ، وتسمية الفقهاء قياسا ، والأول أقوى من الباقية والباقية متساوية بحسب النوع لكن قد يكون بعض منها أقوى من الآخر بقلبة الظن فتأمل والأول لا يكون أقوى من مثله إلا بنفسه ولا بالكثرة . والثاني يكون أقوى من مثله بالكثرة وب نفسه أيضا فإن ما كان الظن في مقدماته أغلب كان أقوى وكذا الثالث لأن ما كان استقراؤه أكثر كان أقوى ، وأما الرابع فيقوى بنفسه ومحل بيانه في الأصول وكذا بالكثرة عند محمد وهو الأظهر خلافا لهما فإذا عارض معارض فللخصم أن يدفعها بإثبات قوة دليله عن دليل المعارض في الحقيقة باستلزام الفساد وهو رجحان المرجوح فاعرف ، وأما منع كون الدليل للمعارض في معرض المعارضة مستندا بضعفه فلم تجر به عادة المحققين ، وبما ينبغي أن يعلم أنه إذا كان غرض الاستدلال بإيقاع الشك لا الإثبات كاستدلال الرازي على نفي اللزوم ، فالمعارضة غير مرضية فالأولى دفعه بالنقض بل بالمناقضة لأن المعارضة لا تدفع الشبهة لكن لما كان ظاهر حاله الإثبات جاز الدفع بالمعارضة أيضا (ثم إن المعارضة تنقسم إلى المعارضة في المدعى وهي أن يثبت السائل خلاف مدعى للعلل بعد إثبات المعلل مدعاه) إذ قبل الإثبات يكون غصبا (وإلى المعارضة في المقدمة)

مناقضة حقيقية فلا يرد عليه أن المناقضة في عرفهم طلب الدليل على مقدمة الدليل ولا به ، وفيه أمران : كون السؤال مطالبة ولا مطالبة هنا وكون المورد مقدمة الدليل ، والأمر الثاني وإن تحقق هنا لكن لم يتحقق الأمر الأول لأن السؤال إبطال لامطالبة (وهي أن يثبت السائل خلاف مقدمة دليل المعلن بعد إثبات المعلن تلك المقدمة) وهذا التعريف مبنى على مذهب من جوز التعريف بالأعم أو على أن المراد من الخلاف في العرف هو النقيض وما يستلزمه فلا يرد عليه أن هذا التعريف غير مانع لأغياره ، لأن الخلاف شامل للأعم والمباين ، ومثال المعارضة في المدعى ظاهر . وأما مثال المعارضة في المقدمة كما إذا قال المعلن هذا الشبح ليس بكاتب لأنه ليس بإنسان وكل كاتب إنسان ، وأثبت الصغرى بأنه حجر ولا شيء من الحجر بإنسان ، فقال السائل وإن دل ذلك على عدم كونه إنسانا ، لكن عندنا دليل يدل على كونه إنسانا أو ضاحكا أو زنجيا وهو أن هذا الشبح متعجب أسود وكل متعجب أسود إنسان أو ضاحك أو زنجي . قيل وإنما ذكر هذين القسمين في ذيل التعريف مع أن المناسب ذكره في فصل التقسيم لكونهما أقساما أولية فإن إتمام ماهو الغرض من التعريف وهو الانكشاف إنما يكون بها فيكون كالتميم من التعريف بخلاف الأقسام الثانوية ، صرح به الفاضل العصام في أوائل حاشيته على التصديقات .

وأقول لما عرّف المعارضة المطلقة وأراد تعريف قسميها والغرض الأصلي في هذا الفصل هو التعريف فلذا ذكر القسمين عقيب التعريف للتعريف فافهم . وأما التعاريف المستفادة للأقسام الآتية فهي ضمنية لا قصدية .

فصل في بيان أقسام المعارضة (وكل) واحدة (منهما) أي من المعارضة في المدعى والمعارضة في المقدمة (تنقسم إلى ثلاثة أقسام) وهي المعارضة بالقلب ، والمعارضة بالمثل ، والمعارضة بالغير ، فالأقسام ستة (لأن دليل المعارض) مطلقا (إن كان عين دليل المعلن مادة) وذلك بأن يكون مدار الاستلزام واحدا وهو الحد الأوسط في الاقتراني والمقدمة الاستثنائية في الاستثنائي ، إذ لا يمكن اتحاد

(وهي أن يثبت السائل خلاف مقدمة دليل المعلن بعد إثبات المعلن تلك المقدمة) كما إذا قال المعلن هذا الشبح ليس بكاتب ، لأنه ليس بإنسان وكل كاتب إنسان إذ هو حجر ولا شيء من الحجر بإنسان ، فقال السائل ذلك هذا وإن دل على عدم كونه إنسانا ، لكن عندي دليل يدل على كونه إنسانا أو ضاحكا أو زنجيا ، وهو أن هذا الشبح متعجب أسود وكل متعجب أسود إنسان أو ضاحك أو زنجي ، وإنما ذكر هذين القسمين في دليل التعريف مع أن المناسب ذكرهما في فصل التقسيم لكونهما أقساما أولية فإن تمام ماهو الغرض من التعريف وهو الانكشاف إنما يكون بهما ، فيكون كالتميم من التعريف بخلاف الأقسام الثانوية صرح به الفاضل العصام في أوائل حاشيته على التصديقات .

فصل في بيان أقسام المعارضة (وكل) واحدة (منهما) أي من المعارضة في المدعى والمعارضة في المقدمة (تنقسم إلى ثلاثة أقسام) وهي المعارضة بالقلب والمعارضة بالمثل والمعارضة بالغير فتصير الأقسام ستة (لأن دليل المعارض إن كان عين دليل المعلن مادة) بأن يكون مدار الاستلزام فيهما متحدا وهو الحد الأوسط في الاقتراني والمقدمة الاستثنائية في الاستثنائي ، إذ لا يتصور الاتحاد بين

الدليلين في جميع المقدمات فضلا بين الدليلين المتعارضين مدلولاً . قيل هذه العينة عند المنطقيين :
وأما عند الأصوليين فالمقصود منها اتحادهما في اللفظ فقط . وأما المنى فمختلف فيه بين الخصمين
لا يحمل أحدهما على ما يحمل عليه الآخر وإلا لما أفاد الدليل الواحد التقيضين كما قال الحنفى الماء
البالغ للفتين يتنجس بملاقاة النجس لقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا بلغ للماء الفتين لم يتحمل الحث »
أى يضاف عن حملة فيكون مغلوباً ، ويعارض الشافعى رحمه الله بأن يقول الماء البالغ للفتين
لا يتنجس بملاقاة النجس لقوله عليه الصلاة والسلام : « الماء البالغ للفتين لم يتحمل الحث » أى يرد ولا
يقبله ولا ينقلب إلى نجس فلا يتنجس (وصورة) بأن يكونا متحدين شكلاً وضرباً في الاقتران ،
وقيل يكفى الاتحاد شكلاً ووضعاً ورفعاً في الاستثنائى . وحاصل هذه المعارضة إبطال دليل المعلن لأن
الدليل الصحيح لا يقوم على التقيضين لاستحالة اجتماع التقيضين فيها معنى النقض : وأما فى غيرها
من المعارضات فلا يتعين فيها بطلان دليل المعلن بل يعلم إجمالاً أن أحد الدليلين باطل إما دليل
المعلن أو دليل المعارض إلا فى القسم الأخير من المعارضة بالغير ، ومعنى كون هذه المعارضة فى معنى
النقض الإجمالى هو إما بمعنى النقض بشهادة خصوص الفساد ، بأن يقال دليلك هذا يقوم على
التقيضين ، والدليل الصحيح لا يقوم على التقيضين فدليلك هذا ليس بصحيح ، وإما بمعنى
النقض بشهادة التخلف . بأن يقال دليلك هذا جار فى تقيض مدعاك مع تخلف الحكم عنه ، وكل
دليل هذا شأنه ليس بصحيح . والجواب من طرف المعلن منع الكبرى مستنداً بأن دليلى ظنى
وتخلف الحكم عنه غير مضر ، إذ الدليل الظنى غير ملزوم للمدعى ، وهذا المنع إجماعاً يفيد له إذا
كان المطلب ظنياً . وأما إذا كان يقينياً فلا مجال لمنع الكبرى . قيل قد عرفت أن دليل المعارض
وإن كان عين دليل المعلن صورة ، لكنه ليس عينه فى جميع المادة حتى يلزم من قيامه على الآخر
قيامه على التقيضين ، بل عينه فى بعض المادة وغيره فى البعض الآخر ، فلا يتعين بطلان دليل
المعلن ، بل يحتمل أن يكون البطلان فى دليل المعارض كما إذا قلنا العالم حادث لأنه أثر القديم وكل
أثر القديم حادث فعارض فلسفى بأنه أثر القديم وكل أثر القديم قديم فإن هذه المعارضة بالقلب مع أن
البطلان فى كبرى دليل المعارض فللمعلن أن ينقضه وأن يمنع كبراه ، فإذا لم يتعين بطلان دليل
المعلن عند اتحاد الصورة فلا يتعين عند الاختلاف بالطريق الأولى ، إذ يحتمل حينئذ أن البطلان
فى صورة دليل المعارض ومادته . أقول نعم ما قال هذا القائل لو مثل بمخالطة عامة الورود وأورد
عليه فلم لا يجوز أن يخص الكلام بالمخالطة العامة الورود فتأمل . ثم قال والتحقيق أن فى
كل معارضة معنى النقض ، لأن المعارضة بمنزلة أن يقال دليلك هذا باطل لأنه جار فى مدعاك
مع تخلف الحكم عنه لأن عندى دليلاً ينفي مدعاك ، وكل دليل شأنه كذا فهو باطل إما ذاتاً
أو صفة ، الأول فى الدليل اليقنى . والثانى فى الدليل الظنى . إذ يبطل دليлите بالاعتقاد لتقيض
مدلوله بل بالشك ، فإذا بدل المعارض معارضته إلى النقض فليس للمعلن إلا منع التخلف مستنداً
الدليلين فى جميع المقدمات فضلا بين الدليلين المتعارضين مدلولاً ، فالقيد الكاشف فى أحدهما
والنفاى من نفاى المدلولين لا يمنع اتحادهما مادة عرفاً (وصورة) بأن يتحدا شكلاً وضرباً
فى الاقتران . وقيل يكفى الاتحاد شكلاً ووضعاً ورفعاً فى الاستثنائى .

بجواز بطلان دليل المعارض سواء كان دليل المعارض ظنيا أو يقينيا خذ هذا وكن من الشاكرين :
أقول : ونعم ما آتاه لو كان من عند نفسه . قال الشارح الخفي اللزوم معتبر في مطلق الدليل
أو للتناول لهما ، فكيف يكون العقلي ملزوما والنقلي غير ملزوم : وبالجمله الفرق ليس على
ما ينبغي (كما) أي كالمعارضة الواقعة (في المغالطات العامة الورود) على جميع الأشياء من اللطالِب
التصديقية النظرية (تسمى تلك المعارضة قلبا ومعارضة على سبيل القلب) لقب المعارض ذلك
الدليل على الملل بأن يقسم على تقيض مدعاه أو ما يستلزمه وزيادة دليل المعارض بما يفيد
تقريرا وتفسيرا لا تبديلا ولا تغييرا لا تندح في كون معارضته قلبا كذا في التلويح : والمغالطة هي
قياس فاسد إما من جهة الصورة بأن لا يكون على هيئة منتجة لعدم شرط من شروطه المعتبرة
بحسب الكيف والسكم والجهة ، وإما من جهة المادة بأن يكون المطلوب وبعض المقدمات شيئا
واحدا أو بأن يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة لفظا أو معنى ؛ ويكفيك هذا الإجمال .

(كما في المغالطات العامة الورود ، تسمى تلك المعارضة قلبا ومعارضة على سبيل القلب) لقب
المعارض ذلك الدليل على الملل . والمغالطة هي قياس فاسد إما من جهة الصورة بأن لا يكون على
هيئة منتجة لعدم شرط من الشروط المعتبرة بحسب الكيف والسكم والجهة ، وإما من جهة المادة
بأن يكون المطلوب وبعض المقدمات شيئا واحدا ، أو بأن يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة
بالصادقة لفظا أو معنى : قال في الحاشية وحاصل هذه المعارضة إبطال دليل الملل ، لأن الدليل
الصحيح لا يقوم على التقيضين لاستحالة اجتماع التقيضين : وأما في غيرها من المعارضات فلا
يتعين فيها بطلان دليل الملل ، بل يعلم إجمالا أن أحد الدليلين باطل إما دليل الملل أو دليل
المعارض إلا في القسم الأخير من المعارضة بالغير تأمل انتهى : يعني أن حاصلها إبطال دليل
الملل بقيامه على التقيضين : أما قيامه على أحد التقيضين فمسلّم : وأما قيامه على الآخر فلا لأنه
عين دليل المعارض وهو قائم على الآخر ، والدليل الصحيح لا يقوم على التقيضين لاستحالة
اجتماع التقيضين ، ففيها معنى التقيض : أي تقض دليل الملل باستلزامه الفساد ، وهو اجتماع
التقيضين ، ولذا سماها الأصوليون معارضة فيها معنى المناقضة ، إذ المناقضة في عرفهم هو التقض
الإجمالي وفي غيرها من المعارضات وهي المعارضة بالمثل والمعارضة بالغير ، فلا يتعين فيها بطلان
دليل الملل لكونه غير دليل المعارض بل يعلم إجمالا أن أحد الدليلين باطل إما دليل الملل
أو دليل المعارض لكون مدلولها متناقضين إلا في القسم الأخير من المناقضة بالغير ، وهو ما كان
غير دليل الملل صورة وعينه مادة فانه يتعين فهم بطلان دليله أيضا لكون مدار الاستلزام فيه
مستلزما للتقيضين . أما استلزامه أحدهما فمسلّم ، وأما استلزامه الآخر فلا أنه عين مدار الاستلزام
في دليل المعارض وهو مستلزم للآخر : أقول قد عرفت أن دليل المعارض عند القلب وإن
كان عين دليل الملل صورة لكنه ليس عينه في جميع المادة حتى يلزم من قيامه على الآخر
قيامه على التقيضين ، بل عينه في بعض المادة وغيره في بعض آخر فلا يتعين بطلان دليل
الملل . بل يحتمل أن يكون البطلان في دليل المعارض كما إذا قلنا العالم حادث لأنه أثر القديم
وكل أثر قديم حادث فعارض الفلسفي بأنه قديم لأنه أثر القديم وكل أثر القديم قديم فان هذه

(قال أبو الفتح : للغالطات العامة الورود هي الأدلة) الفاسدة (التي يمكن أن يستدل بها على جميع الأشياء) أي على جميع المطالب التصديقية النظرية أو على نوع واحد منها (حتى) على اجتماع (التقيضين) وارتفاعهما مثال المغالطة العامة الورود (مثل أن يقال الشيء الذي يكون وجوده وعدمه) أي كل واحد منهما كالإنسان الأخص من الحيوان (مستلزما للمطلوب) كالحيوان الأعجم (إما موجود أو معدوم) وهذا الحصر عقلي (وأيا ما كان) من الإنسان الموجود أو المعدوم أو من الوجود والعدم (يلزم ثبوت المطلوب) أي يلزم ثبوت الحيوان مثلا هذا قياس استثنائي تقريره إذا كان الشيء الذي يستلزم وجوده وعدمه المطلوب ثابتا ثبت المطلوب ، لكن أحدهما ثابت البتة . وقدم أبو الفتح الاستثناء على الملازمة لأن قوله أيا ما كان إشارة إليها تدبر لأنه على التقدير ، وتصويره في الإنسان والحيوان مثلا ، بأن يقال إذا كان الإنسان الذي يستلزم وجوده وعدمه الحيوان ثابتا كان الحيوان ثابتا ، لكن أحدهما ثابت فالحيوان ثابت ، فيقول السائل المعارض هذا الدليل إن دل على ما ادعيت ، لكن عندي ما يدل على خلافه وهو أن اللاحيوان ثابت لأنه إذا كان الشجر الذي يستلزم وجوده وعدمه اللاحيوان ثابتا كان اللاحيوان ثابتا ، لكن أحدهما ثابت فاللاحيوان ثابت . ويجاب عنه بأننا نختار أنه معدوم ، ولا نسلم ثبوت المطلوب لأننا نختار أنه معدوم ذاته وصفته التي هي استلزام عدمه المطلوب

المعارضة معارضة بالقلب مع أن البطلان في كبرى دليل المعارض ، فلمعلل أن ينقضه وأن يمنع كبراه ، فإذا لم يتعين بطلان دليل المعلل عند اتحاد الصورة ، فلا يتعين عند الاختلاف بالطريق الأولى ، إذ يحتمل حينئذ أن يكون البطلان في صورة دليل المعارض ومادته ، وأعل قوله تأمل إشارة إلى هذا التحقيق ، فظهر من هذا ضعف ما قاله في الحاشية : أقول فليس للمعلل حينئذ إلا المعارضة على المعارضة ، إذ لو نقض دليل المعارض أو منع بعض مقدماته ينقلب اعتراضه عليه فاعرف انتهى (قوله حينئذ) أي حين كون دليل المعارض عين دليل المعلل مادة وصورة . والتحقق أن في كل معارضة معنى النقص لأن المعارضة بمنزلة أن يقال : ذلك هذا باطل لأنه جار في مدعاك مع تخلف الحكم عنه . لأن عندي - إلا بنفي مدعاك وكل دليل شأنه كذا فباطل ذاتا أو صفة . الأول في الدليل اليقيني . والثاني في الدليل الظني . إذ يبطل دليبه بالاعتقاد بتقيض مدلوله بالشك أيضا . فإذا بدل المعارض معارضة إلى التقيض فليس للمعلل من المنع إلا منع التخلف مستندا بجواز بطلان دليل المعارض ، سواء كان دليل المعلل ظنيا أو يقينيا خذ هذا وكن من الشاكرين (قال أبو الفتح : المغالطات العامة الورود هي الأدلة) الفاسدة (التي يمكن أن يستدل بها على جميع الأشياء) من القضايا النظرية أو على نوع واحد منها (حتى) على اجتماع (التقيضين) وارتفاعهما مثل المغالطة المستدل بها على جميع النظريات (مثل أن يقال الشيء الذي يكون) كل واحد من (وجوده وعدمه مستلزما للمطلوب : إما موجود ، وإما معدوم) وذلك ظاهر (وأيا ما كان) من الوجود والعدم (يلزم ثبوت المطلوب) مثال المغالطة لك . بها على نوع واحد من النظريات ، مثل أن يقال مثلا كلما اجتمع التقيضان تحقق حصها ، وكلما اجتمع التقيضان تحقق الآخر ينتج من الشكل الثالث موجبة جزئية لزومية

ومثال المغالطة التي يستدل بها على نوع واحد من النظريات أن يقال مثلا كلما اجتمع النقيضان تحقق أحدهما وكلما اجتمع النقيضان تحقق الآخر ينتج من الشكل الثالث موجبة جزئية لزومية قال بعض الأفاضل ومثل أن يقال القائل بالأخص قائل بالأعم والقائل بالأعم صادق فالقائل بالأخص صادق ومثل أن يقال الأخص واقع على تقدير وقوع الأعم وإلا لزم وقوع نقيضه على هذا التقدير فيلزم وقوع نقيض الأعم على تقدير وقوع الأخص بعكس النقيض وهو محال وغير ذلك (أقول فإذا استدل به) أي بذلك الدليل (الفلسفي على قدم العالم) بأن قال إذا كان الشيء الذي يستلزم وجوده وعدمه قدم العالم ثابتا كان العالم قديما لكن أحدهما ثابت فالعالم قديم (فتعارضه) أي الفلسفي (بالاستدلال به على حدوثه) أي على حدوث العالم بأن يقال العالم حادث لأنه إذا كان الشيء الذي يستلزم وجوده وعدمه حدوث العالم ثابتا كان العالم حادثا لكن أحدهما ثابت فهو حادث (وإن كان) دليل المعارض (غيره) أي غير دليل المثل (مادة و) كان (عينه صورة تسمى) تلك المعارضة (معارضة بالمثل) لتماثل الدليلين في الصورة (كأن يقول الفيلسوف العالم قديم لأنه أثر القديم) هذه صغرى (وكل ما هو أثر القديم قديم) وهو كبرى ينتج أن العالم قديم (فتعارضه بأنه) أي العالم (حادث لأنه متغير وكل متغير حادث) فالعالم حادث فان دليلنا هذا غير دليله مادة لتغاير أوساطهما وعينه صورة لكونهما من أول الشكل الأول (وإن كان) دليل المعارض (غيره) أي غير دليل المثل (صورة تسمى) تلك المعارضة (معارضة بالغير) لتغاير صورة الدليلين (سواء كان) دليل المعارض (غيره) أي غير دليل المثل (مادة أيضا) أي كما كان غيره صورة (كما إذا عارضنا) الفيلسوف (في الصورة المذكورة) أي في ادعاء قدم العالم (بأن العالم حادث) أو ليس بقديم (لأنه أثر المختار ولا شيء من القديم بأثر المختار) أولا شيء من أثر المختار بقديم فكل واحد من هذين الدليلين غير دليل المثل مادة وهو ظاهر وصورة لأن دليله من أول الشكل الأول وأول هذين

(أقول : فإذا استدل به) أي بذلك القول (الفلسفي على قدم العالم) بأن قال مثلا إن كان الشيء الذي يستلزم وجوده وعدمه قدم العالم موجودا أو معدوما كان العالم قديما لكن التقدم حق والتالي مثله (فتعارضه بالاستدلال به على حدوثه) بأن تقول إن كان الشيء يستلزم وجوده وعدمه حدوث العالم موجودا أو معدوما كان العالم حادثا أولم يكن العالم قديما لكن التقدم حق والتالي مثله قال في الحاشية ويجب عنه بأننا نختار أنه معدوم ، ولا نسلم ثبوت المطلوب لأننا نختار أنه معدوم ذاته وصفته التي هي استلزام عدم المطلوب انتهى . وقال في التقرير أو يجب بأننا نختار أن عدمها بعدم تلك الصفة فلا يلزم للمطلوب (وإن كان) دليل المعارض (غيره) أي غير دليل المثل (مادة وعينه صورة تسمى) تلك المعارضة (معارضة بالمثل) لتماثل الدليلين في الصورة (كأن يقول الفيلسوف العالم قديم لأنه أثر القديم وكل ما كان أثر القديم فهو قديم فتعارضه بأنه) أي العالم (حادث لأنه متغير وكل متغير حادث) فان دليلنا هذا غير دليله مادة لتغاير أوساطهما وعينه صورة لكونهما من أول الأول (وإن كان) دليل المعارض (غيره) أي غير دليل المثل (صورة تسمى) تلك المعارضة (معارضة بالغير) لتغاير صورتها (سواء كان) دليل المعارض (غيره) أي غير دليل المثل (مادة أيضا كما إذا عارضنا) ذلك الفيلسوف (في الصورة المذكورة بأن العالم حادث) أو ليس بقديم (لأنه أثر المختار ولا شيء من القديم بأثر المختار)

الدليلين من أول الشكل الثاني وثانيهما من ثاني الأول وإنما اختاره لوضوح غيريته أو للزوم
للتغايرة في الشكل في الغيرية على مامر (أو كان) دليل المعارض (عينه) أي عين دليل المعلن
(مادة، وهذا) التعميم (صرح به) أي بهذا التعميم الفاضل (عصام) الدين (في شرح الآداب
العضدى) حيث قال فيه وقد لا يكون صورته كصورته وتسمى معارضة بالغير وإن أتحدت المادة
فيهما ولا مناقشة في الاصطلاح فلا يناقش بأنه لامزية لاتحاد الصورة على اتحاد المادة حتى يكون
في اتحاد الصورة معارضة بالمثل وفي اتحاد المادة معارضة بالغير على أن الصورة ما يكون الشيء معها
بالفعل بخلاف المادة (ومثاله) أي مثال هذا القسم (أن يستدل المعلن على مدعاه بمخالطة عامة
الورود) كأن يقول الفيلسوف إذا كان الشيء الذي يستلزم وجوده وعدمه قدم العالم ثابتاً كان العالم
قديماً لكن المقدم حتى فكذا تاليه (فيعارضه السائل بإيراد تلك المعارضة على تقيض مدعى
المعلن) وهو أن العالم ليس بقديم (بصورة أخرى غير ما اختاره المعلن) بأن يقال اللاقديم لازم
لذلك الشيء وكل لازم لذلك الشيء ثابت فالقديم ثابت فيلزمه العالم ليس بقديم وقيل كان يقال
لو كان العالم قديماً لم يكن الشيء الذي يستلزم وجوده وعدمه حدوث العالم موجوداً أو معدوماً والتالي
باطل وهذان الدليلان متحدان مادة متخالفان صورة لتغايرها وضما ورفضاً فعليك بتغييرات آخر .
﴿المقالة الثالثة﴾ (في) بيان تعريف (النقض) وتقسيمه وتقريره ودفعه والنقض ربما لا يقيد
بشيء (وقد يقيد بالاجمالي) والنقض لا يراد به المناقضة إلا إذا قيد بقيد التفصيلي ومعنى كونه إجمالياً أن
بطلان الدليل راجع إلى بطلان مقدمة من مقدماته ، فلما لم يذكر بطلان تلك المقدمة كان إبطال

أو لاشيء من أثر المختار بقديم فكل من هذين الدليلين غير دليل المعلن مادة وهو ظاهر وصورة
لأن دليله من أول الأول وأول هذين الدليلين أو الثاني وثانيهما ثاني الأول، لكن اختار الأول
لوضوح غيريته أو للزوم التغايرة في الشكل في الغير على ما قيل (أو كان عينه مادة وهذا) التعميم
(صرح به العصام) الفاضل (في شرح الآداب العضدى) حيث قال في ذلك الشرح وقد لا يكون
صورته كصورته وتسمى معارضة بالغير وإن أتحدت المادة فيها ولا مشاحة في الاصطلاح فلا يناقش بأنه
لامزية لاتحاد الصورة على اتحاد المادة حتى يكون اتحاد الصورة مع اختلاف المادة معارضة بالمثل واتحاد
المادة مع اختلاف الصورة معارضة بالغير على أن الصورة يكون الشيء معه بالفعل بخلاف المادة انتهى
(ومثاله أن يستدل المعلن على مدعاه بمخالطة عامة الورد) كأن يقول الفيلسوف إن كان الشيء الذي
يستلزم وجوده وعدمه قدم العالم موجوداً أو معدوماً فالعالم قديم لكن المقدم (حق فيعارضه السائل
بإيراد تلك المعارضة على تقيض مدعى المعلن بصورة أخرى غير ما اختاره المعلن) كأن يقول لو كان
العالم قديماً لم يكن الشيء الذي يستلزم وجوده وعدمه حدوث العالم موجوداً أو معدوماً لكن التالي باطل
فان هذين الدليلين متحدان مادة مختلفان صورة لتغايرها وضما ورفضاً فعليك بتغييرات آخر .

﴿المقالة الثالثة﴾ (في) بيان تعريف (النقض) وتقسيمه وتقريره ودفعه وهو ربما يطلق (وقد يقيد
بالاجمالي) قال في الحاشية معنى كونه إجمالياً أن بطلان الدليل راجع إلى بطلان مقدمة من مقدماته فلما لم
يذكر بطلان تلك المقدمة كان إبطال الدليل إجمالياً انتهى وأما إذا قيد بالتفصيلي فيكون بمعنى المناقضة كما

الدليل إجماليا (ومعناه) أى معنى النقض مطلقا أو مقيدا بالاجمالي (أن يدعى السائل بطلان دليل المثلل) حقيقة أو حكما بأن يكون البطلان بديهيا فان البدهية قائمة مقام الدليل على ما مر غير مرة (مستدلا) إما بشاهد التخلف أو بشاهد خصوص الفساد لأن الشهور أن شاهده منحصر في أمرين وإلى الأول أشار بقوله (بأنه) أى دليلك هذا (جار في مدعى آخر) غير مدعاك (مع تخاف ذلك المدعى عنه) أى عن ذلك الدليل (وكل دليل هذا شأنه فهو) (باطل) فدليلك باطل أى ليس بصحيح (لأن الدليل الصحيح لا يتخلف عنه المدعى) ولا شئ مما لا يتخلف عنه المدعى بدليل شأنه هذا ينتج كل دليل صحيح ليس بدليل شأنه هذا فينعكس إلى قولنا كل دليل شأنه هذا ليس بصحيح وهو مساو لكبرى أصل الدليل أما كبرى هذا الدليل فظاهرة وأما صفراء فيبينها بقوله (لأن المدعى لازم له) أى للدليل (وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم) وحاصله أن المدعى لازم للدليل، وكل لازم للدليل يدل على بطلان الدليل فالمدعى يدل بطلانه على بطلان الدليل وكل ما يدل بطلانه على بطلان الدليل لا يتخلف عنه الدليل الصحيح ينتج أن المدعى لا يتخلف عنه الدليل الصحيح فينعكس إلى قولنا فالدليل الصحيح لا يتخلف عنه المدعى وهو المطلوب (كأن قلنا للفلسفي المستدل على قدم العالم بأنه أثر القديم) وكل ما هو أثر القديم قديم (أنه) أى دليلك هذا (جار في الحوادث اليومية) أى الواقعة في الأيام فهو من قبيل نسبة المظروف إلى الظرف (أى ينتج قدم الحوادث اليومية) بأن يقال الحادث اليومي أثر القديم وكل ما هو أثر القديم قدم فالحوادث اليومية قديم (مع أنها) أى الحوادث اليومية (حادثة بالبدهية) فتخلف عنه المدعى فدليل المثلل هنا باطل لبطلان كبراه المطوية وهي أن كل ما هو أثر القديم قديم قيل هذا إذا لم يرد من القديم القديم الغير المختار وأما إذا أراد به القديم الغير المختار كما هو زعمه فالبطلان في صفراء .

(تنبيه) اعلم أن معنى الجريان اقتضاء الدليل حكما في مادة . ومعنى التخلف انتفاء الحكم في الواقع مع اقتضاء الدليل إياه قال بعض الأفاضل اعلم أن الجريان ثلاثة أنواع أحدها الجريان بعينه كأن يقال الفلك قديم لأنه مستند إلى القديم فيجرب بعينه في الحادث بأنه مستند إلى القديم . وثانيها الجريان بخلافه وهو نوعان لأنه إما مع إمكان الجريان بعينه كالأجريته في المثال الأول بأنه أثر القديم وكل أثر القديم فهو قديم وإما بلا إمكان الجريان بعينه وذلك لا يكون إلا عند اشتراك مقدمة من دليل المدعى

عرفته (ومعناه) مطلقا ومقيدا بالاجمالي (أن يدعى السائل بطلان دليل المثلل مستدلا) حقيقة أو حكما بأن يكون البطلان بديهيا فان البدهية قائمة مقام الدليل والشهور أن شاهده منحصر في أمرين : أحدهما التخلف والآخر استلزام الفساد وأشار إلى الأول بقوله (بأنه) أى دليلك هذا (جار في مدعى آخر) كذا (مع تخلف ذلك المدعى عنه) أى عن ذلك الدليل (وكل دليل هذا شأنه فباطل لأن الدليل الصحيح لا يتخلف عنه المدعى) هذه القضية تنكس بعكس الكبرى وأثبت هذه القضية بقوله (لأن المدعى لازم له) أى الدليل وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم وهو ملزوم فالمدعى يدل بطلانه على بطلان الدليل فالدليل الصحيح لا يتخلف عنه المدعى (كأن قلنا للفلسفي المستدل على قدم العالم بأنه أثر القديم) وكل أثر القديم قديم (أنه) أى دليلك هذا (جار في الحوادث اليومية) أى الواقعة في الأيام (أى ينتج قدم الحوادث اليومية مع أنها حادثة بالبدهية) فتخلف عنه المدعى وعلم إجمالا بطلان مقدمة من مقدماته قال في

مع مقدمة من دليل الجريان في علة والنقض في هذه الصورة نقض لتلك العلة في الحقيقة كما إذا استدل بأن الحس المشترك ما به الإدراك وكل ما به الإدراك فهو مدرك فيجربى بخلاصته في أن القلم كاتب بأنه ما به الكتابة وكل ما به الكتابة فهو كاتب فالعلة المشتركة كل ما به الفعل فهو فاعل ، وهو بضم ملازمة إليه يقوم على كبرى دليل المدعى وبضم ملازمة أخرى يجربى في كبرى دليل الجريان فالنقض هنا راجع في الحقيقة إلى دليل الكبرى فيليق أن يسمى هذا النوع من النقض نقضا مجازيا انتهى . وأما النوع الثالث فسيجيء في الكتاب وهو النقض المكسور (ولا يجاب عن هذا النقض) عند الجمهور إذا كان دليل العلة يقينيا أو قياسا شرعيا (بمنع الكبرى) لأن الجمهور يجعلون الشروط وارتفاع الموانع من متمات العلة (بل) يجاب عندهم (بمنع الصغرى) فقط وأما عند من لم يجعلها من متماتها فيجاب عنه بمنع الكبرى كقولنا هذا محرق لأنه حطب ملقى في النار وكل حطب ملقى في النار محرق وقولنا خروج البول ناقض للوضوء لأنه خروج النجاسة كخروج المذي وخروجه ناقض فإن الأول دليل يقيني جار عنده في الحطب الملطخ بالطلق ، وهو دواء يمنع الاحراق والثاني قياس شرعي جار عنده في خروج دم الاستحاضة لكنتهما ليسا بباطلين لكون التخلف عنهما لمانع وهو الطلق والاستمرار بحيث يعد عذرا ، وأما عند الجمهور فليسا بجاريين فيهما لكون قيد بلا مانع ملحوظا في أوساطهما وأما إذا كان الدليل أمانة عقلية كقولنا زيد فرسه في باب الحمام ومن كان فرسه في باب الحمام فهو في الحمام فيجاب بمنع الكبرى أيضا بالاتفاق فانها لو جرت في عمرو ، فعلنا أنه ليس في الحمام بوجه آخر لا يقدح إفادته ظنا في حق زيد ، فلا يبطله تخلف الحكم عنه ، وأما بطلانها عند المعارضة فلنحصل الاعتقاد بعدم كونه في الحمام لالتخلف فتبصر وكذا الاستقراء كذا قيل (ولما كانت الصغرى) أي صغرى هذا الشاهد

الحاشية فدليل العلة هنا باطل لبطلان كبراه المطوية وهي أن كل ما هو أثر القديم قديم انتهى ، هذا إذا لم يرد من القديم القديم الغير المختار ، وأما إذا أراد به القديم الغير المختار كما هو زعمه فالبطلان في صفراء (ولا يجاب عن هذا النقض) عند الجمهور إذا كان دليل العلة يقينيا أو قياسا شرعيا (بمنع الكبرى) لأن الجمهور يجعلون الشروط وارتفاع الموانع من متمات العلة (بل) يجاب عندهم (بمنع الصغرى) فقط وأما عند من لا يجعلها من متماتها فيجاب عنه بمنع الكبرى أيضا كقولنا هذا محرق لأنه حطب ملقى في النار وكل حطب ملقى في النار محرق وكقولنا خروج البول ناقض للوضوء لكونه خروج النجاسة وخروج المذي خروج النجاسة وخروجه ناقض له فإن الأول دليل يقيني جار عنده في الحطب الملطخ بالطلق وهو دواء يمنع الاحراق . والثاني قياس شرعي جار عنده في خروج دم الاستحاضة لكنتهما ليسا بباطلين لكون التخلف عنهما لمانع وهو الطلق والاستمرار بحيث يعد عذرا ، وأما عند الجمهور فليسا بجاريين فيهما لكون قيد بلا مانع ملحوظا في أوساطها ، وأما إذا كان الدليل أمانة عقلية كقولنا زيد فرسه في باب الحمام ومن كان فرسه في باب الحمام فهو في الحمام فيجاب بمنع الكبرى أيضا بالاتفاق فانها لو جرت في عمرو فعلنا أنه ليس في الحمام بوجه آخر لا يقدح إفادته ظنا في حق زيد فلا يبطله تخلف الحكم عنه ، وأما بطلانها عند المعارضة فلنحصل الاعتقاد بعدم كون زيد في الحمام لالتخلف فتبصر وكذلك الاستقراء (ولما كانت الصغرى) من الدليل المذكور

(مشملة على مقدمتين) وهما الجريان والتخلف (بمنع الجريان تارة) وسند تحرير الدليل كلا وبضا أو تحرير المدعى (والتخلف) تارة (أخرى) ولا يخفى أن هذا مسامحة منه لأن المقدمة الثانية كبرى تنتج مع المقدمة الأولى أن دليل للعلة جار في المتخلف بأن يقال إن هذا الدليل جار في المادة الفلانية وكل جار في المادة الفلانية جار في المتخلف فهذا الدليل جار في المتخلف فتضم إليها الكبرى القائلة بأن كل دليل جار في المتخلف فهو باطل فلما حذف الصغرى وأقيم دليلها مقامها سومح، وقيل إن الصغرى مشتملة على مقدمتين. فان قلت إذا كانت الصغرى مشتملة على مقدمتين لزم اشتغال الشيء على نفسه وهو باطل. قلت لانسلم لزوم اشتغال الشيء على نفسه لم لا يجوز أن يكون المشتمل المجموع من حيث هو هو والمشمول عليه كل واحد منهما فلا محذور وإلى الثاني أشار بقوله (وقد يستدل الناقض على بطلان دليل العلة بأنه) أي دليلك (مستلزم للدور) لا بشرط شيء (أو التسلسل) لا بشرط شيء. وقيل أي مثلا وهو الظاهر وكذا سائر المحالات كاجتماع النقيضين وارتفاعهما (وهو) أي الدور أو التسلسل والواو إما حالية أو عاطفة ولا يخفى وجهه (محال) والصغرى مشتملة على مقدمتين أيضا وفيه مسامحة أيضا لأنها في الحقيقة دليل الصغرى وتقريره دليلك مستلزم للمحال لأنه مستلزم للدور أو التسلسل مثلا وكل واحد منهما محال ينتج من غير المتعارف هذا الدليل مستلزم للمحال (وكل ما) أي كل دليل (يستلزم المحال فهو محال) كقولنا الانسان بشر لأنه بشر وكل بشر بشر (ولا مجال لمنع الكبرى هنا) سواء كان دليلك نقليا أو عقليا وسواء كان يقينيا أو ظنيا لأنها بديهية فيكون منعها مكابرة (أيضا) أي كما لا مجال لمنع الكبرى في الشاهد الأول (بل قد يمنع الاستلزام) الذي هو صغرى دليل الصغرى المطوية وسنده تحرير أجزاء الدليل (وقد يمنع الاستحالة) وهي كبراه وسنده تحرير الدور أو التسلسل (لأن بعض الدور) وهو الدور المعنى (و) بعض (التسلسل) كالتسلسل في الأمور المعدة والاعتبارية

(مشملة على مقدمتين) وهما الجريان والتخلف (بمنع الجريان تارة) وسنده تحرير الدليل كلا أو بضا أو تحرير المدعى المتخلف (والتخلف) تارة (أخرى) قال في الحاشية وهذا مسامحة لأن المقدمة الثانية كبرى تنتج مع الأولى دليل للعلة جار في المتخلف، فيضم إليه الكبرى القائلة بأن كل دليل جار في المتخلف فهو باطل فلما حذف الصغرى وأقيم دليلها مقامها سومح، وقيل إن الصغرى مشتملة على مقدمتين وكذا الكلام في النقض باستلزام المحال فاعرف انتهى يعني أن قولنا مع تخلف ذلك المدعى عنه في قوة قولنا إن ذلك المدعى متخلف عنه فيكون الدليل المذكور قياسا مركبا مفصول النتيجة لكن سمى الدليل الأول منه صغرى مسامحة لقيامه مقام الصغرى المطوية فلذا لم تقيد الكبرى بالثانية وأشار إلى الشاهد الثاني وهو استلزام الفساد بقوله (وقد يستدل الناقض على بطلان دليل العلة بأنه مستلزم للدور أو التسلسل) أي مثلا وكذا سائر المحالات كاجتماع النقيضين وارتفاعهما إلى غير ذلك (وهو) أي الدور أو التسلسل الواو إما حالية أو عاطفة كما سبق (محال وكل ما يستلزم المحال فهو محال) كقولنا الحد له تعريف لأنه تعريف وكل تعريف له تعريف الخ (ولا مجال لمنع الكبرى هنا أيضا بل قد يمنع الاستلزام) وهي صغرى دليل الصغرى المطوية وسنده تحرير أجزاء الدليل (وقد يمنع الاستحالة) وهي كبراه وسنده تحرير الدور أو التسلسل (لأن بعض الدور) وهو المعنى (و) بعض (التسلسل) كما في المدمات والاعتبارات

(غير محال) وتفصيل محالهما عن غيره سبق في باب التعريف ، وهنا تقرير آخر وهو أن يقال إنه مستلزم للدور أو التسلسل ، وكل ما يستلزمه فهو محال ، فحينئذ يرد المجيب في الصغرى ، ويقال إن أردت أنه مستلزم للدور المحال أو التسلسل المحال فلا نسلم الصغرى ، وإن أردت المطلق فلا نسلم الكبرى (وقد يجاب عن النقض مطلقا) سواء كان بالتخلف أو بخصوص الفساد (بآثبات المدعى المنقوض دليلا بدليل آخر) أى بدليل يغير الدليل الأول ، سواء كان مغايرا له بالكلية أو في الجملة فيشمل الانتقال إلى دليل آخر (وهذا) الآثبات مطلقا أو هذا الجواب (إفحام من وجه) لعدم تصحيحه للدليل المنقوض وإظهار صواب من وجه آخر لافادته ماهو المقصود . اعلم أنه قد يجاب عن شاهد النقض بالتخلف بالنقض بشاهد التخلف وبشاهد الاستلزام وعن شاهد النقض بخصوص الفساد بالنقض بشاهد التخلف وبشاهد الاستلزام ، وقد يجاب بالمعارضة عن النقض بالشاهدين ، ومعنى المعارضة على النقض أن السائل أبطل الدليل بالشاهدين والعلل أثبتته . وقد يجاب عنه بتحرير الدليل وتحرير المدعى وتحرير المادة ، لكن في مقابلة النقض بالنقض كلام كما في مقابلة المعارضة بالمعارضة (واعلم أن المعارض) أى من ادعى بطلان المدعى المدلل (والناقض) أى من ادعى بطلان الدليل ففيها تجريد (إذا لم يذكر دليل فلا يسمع دعواهما البطلان) إذا لم يكن دعوى البطلان من أجلى البديهيات فهو في حكم الاستثناء ، وقيل الدليل أعم من الحقيقي والحكمي ، فبدهة العقل داخلة في الدليل ، وإنما لا يكون مسموعا لأنه مكابرة غير مسموعة فلا بد فيهما من الدليل (ويسمى دليل النقض) الاجمالي سواء كان دليل التخلف أو دليل خصوص الفساد (شاهدا) لشهادته على بطلان الدليل دون دليل المعارضة ولا مشاحة في الاصطلاح ، وقد يطلق الشاهد على سند النع لقوته (إن قلت أليس) يصح (للسائل منع مجموع الدليل بمعنى طلب الدليل عليه)

(غير محال) كما بين في محله . قال في الحاشية وهنا تقرير آخر ، وهو أن يقال إنه مستلزم للدور أو التسلسل وكل ما يستلزمه فهو محال فحينئذ يرد المجيب في الصغرى ويقول : إن أردت أنه مستلزم للدور المحال أو التسلسل المحال فلا نسلم الصغرى ، وإن أردت المطلق فلا نسلم الكبرى انتهى ، ولا يصدر عن عاقل إرادة الغير المحال (وقد يجاب عن النقض مطلقا) سواء كان بالتخلف أو باستلزام الفساد (بآثبات المدعى المنقوض دليلا بدليل آخر) خال عن الفساد الذي بينه الناقض (وهذا) الآثبات سواء كان تغييرا للدليل أو انتقالا إلى دليل آخر (إفحام من وجه) لعدم تصحيح الدليل للردود وإظهار صواب من وجه لافادته ماهو المقصود ، لكن قد عرفت أن الانتقال إلى دليل آخر من قبيل انقطاع البحث إلا إذا كان الدليل الأول مقدوحا بالواسطة أو كان الدليل الآخر متقوما لسند المانع أو كان الانتقال لا يراد دليل لا يثبت على السامعين ولا يتصور هنا إلا الأخير (واعلم أن المعارض) يعنى من ادعى بطلان المدعى المدلل (والناقض) يعنى من ادعى بطلان الدليل ففيها تحرير (إذا لم يذكر دليل) حقيقة أو حكما لما ادعاه من بطلان المدعى والدليل (فلا يسمع دعواهما البطلان) لكونهما مكابرة فلا بد من دليل (ويسمى دليل النقض شاهدا) لشهادته على بطلان الدليل دون المعارضة ولا مشاحة في الاصطلاح (إن قلت أليس) يجوز (للسائل منع مجموع الدليل بمعنى طلب الدليل) الواحد أو جنسه (عليه) بلا تأول مطلقا حتى يحمل دعوى بطلان الدليل

أى على مجموع الدليل (قلت لا) يجوز منعه (لأنه) أى منع مجموع الدليل (تكليف بما لا يطاق) أى تكليف السائل للعلل بشيء لا يتحمل العلل له ، وكل تكليف بما لا يطاق غير جائز (لأن الدليل) وهو دليل الصغرى (لا ينتج إلا مقدمة واحدة) يمكن تصويره من الاستثنائى المستقيم بأن يقال إذا كان الدليل المطلوب لا ينتج إلا مقدمة واحدة كان طلبه على مجموع الدليل تكليفاً بما لا يطاق لكن المقدم حق ، ومن الاستثنائى الغير للمستقيم بأن يقال منع مجموع الدليل تكليف بما لا يطاق ، وإلا ما كان الدليل منتجاً مقدمة واحدة ، لكن الدليل لا ينتج إلا مقدمة واحدة (وهنا بحث) وهو أن يستفسر عن السائل حينئذ أن مرادك هل هو منع مقدمة عن مقدماته أو منع كل واحد منها ، أو منع مجموع الدليل من حيث المجموع ، فعلى الأول يستدل العلل على واحد من مقدماته : فإن سكنت السائل فذلك ، وإن قال مرادى المقدمة الأخرى يستدل عليها أيضاً ، وعلى الثانى يستدل على كل واحد منها ، وعلى الثالث يستدل على كل واحد منها ثم يستدل بثبوت كل واحد على ثبوت المجموع وهذا خلاصة ما قاله أبو الفتح . وتقرير الثالث أن هذا الدليل ثبت مقدماته ، وكل دليل شأنه هذا فثبت ، ومعنى قولنا من حيث المجموع اعتبار الدليل شيئاً واحداً وحدة اعتبارية . واعلم أن النقض الإجمالى ينقسم إلى قسمين : أحدهما النقض المشهور والثانى النقض الكسور ، لأن النقض بشاهد التخلف لا يخلو من أن يترك فيه بعض أوصاف دليل للعلل بعد تغييره بما لا بد منه أولاً : والثانى هو النقض المشهور . والأول لا يخلو من أن يكون

بلا دليل على المنع كما فى المدعى الغير المدلل فتسمع (قلت لا يجوز لأنه) أى ذلك المنع (تكليف بما لا يطاق لأن الدليل لا ينتج إلا مقدمة واحدة) وما لا ينتج إلا إياها فطلبه على مجموع الدليل تكليف بما لا يطاق (وهنا بحث) قال فى الحاشية وهو أن يستفسر عن السائل حينئذ أن مرادك هل هو منع مقدمة من مقدماته أو منع كل منها أو منع مجموع الدليل من حيث المجموع ، فعلى الأول يستدل العلل على واحد من مقدماته ، فإن سكنت السائل فذلك ، وإن قال مرادى المقدمة الأخرى يستدل عليها أيضاً ، وعلى الثانى يستدل على كل واحد منها ، وعلى الثالث يستدل على كل واحد منها ثم يستدل بثبوت كل واحد منها على ثبوت المجموع من حيث المجموع ، وهذا خلاصة ما قاله أبو الفتح ، وتقرير الثالث أن هذا دليل ثبت مقدماته ، وكل دليل شأنه فثبت ومعنى قولنا من حيث المجموع اعتبار الدليل شيئاً واحداً وحدة اعتبارية انتهى . فعلى الأول : أى على تقرير كون مراد السائل منع مقدمة من مقدماته ، فإن عينها فى الاخبار عند الاستفسار فيستدل عليها وإلا فيستدل على واحدة منها ، فإن سكنت فذلك المنوع ، وإن قال مرادى المقدمة الأخرى فإن عينها فيستدل عليها وإلا فعلى القياس المذكور ، نعم منع المقدمة الغير المعينة ليس بمسموع ولم تجر عاداتهم بمنع الدليل لكنه ليس تكليف بما لا يطاق ، وهذا البحث منع الصغرى الثانية على تقدير ، ومنع لكبرائها على تقدير ، ومنع للتقريب على تقدير آخر ، ورأيت أسانيداً فتذكر لكن الاستفسار ليس بلازم ؛ إذ يمكن للعقل أن يستدل على مقدمة بلا استفسار ، فإن سكنت فذلك وإلا فعلى أخرى وهكذا يستدل على جميع المقدمات ، فإن سكنت فذلك وإن قال مرادى منع المجموع من حيث المجموع يستدل عليه بالدليل المذكور .

للتروك فيه مدخل في العلية وهو النقض الفاسد أولا وهو النقض الصحيح ، وكل واحد منهما هو
للمسمى بالنقض المكسور ، والظاهر من كلام المصنف أن النقض باجراء خلاصة الدليل داخله
في النقض المكسور ، وإن جعل البعض النقض باجراء خلاصة الدليل مقابلا للنقض المكسور ، فعلى
هذا النقض المكسور مخصوص بالنقض الفاسد ، ولما كان للنقض المكسور حكم مختص به
اعتنى به وأورده في فصل مستقل :

(فصل) في بيان النقض المكسور (اعلم أن الناقض) بالتخلف ، قيل ولا يبعد أن يكون أعم منه
ولا يخفى ما فيه (قد يترك) بعد تغييره دليل المعلن بما لا بد منه وإلا لكان جميع النفوس مكسورا ، إذ
التغيير في الجملة حاصل في كل نقض (بعض أوصاف دليل المعلن) أى بعض خصوصيات الحد الأوسط
في الاقتراني وبعض خصوصيات محمول الجزء المتكرر في الاستثنائي إذا كان المقدم والتالي مشتركين
في الموضوع . وأما الحد الأكبر في الاقتراني ومحمول الجزء الغير المتكرر في صورة الاشتراك فلا بد أن
يتفاوتا في المدعى ومادة التخلف لاني ذاتهما ولا في صفتيهما فتأمل سواء كان لذلك البعض المتروك
مدخل في العلية أولا وسواء كان تركه على زعم أنه ليس بمدار للاستدلال أولا فيدخل فيه النقض
الصحيح ، ويمكن أن يخصص بالنقض الفاسد (عند إجرائه) أى عند إجراء الناقض دليل المعلن
(فيسمى ذلك) النقض (نقضا مكسورا) لكون الكسر فيه زائد على ما يقتضيه آخريه المدعى وقيل
لوقوع الكسر فيه بالنسبة إلى النقض المشهور (فللمعلن حينئذ منع الجريان) أى منع جريان الدليل
في مدعى آخر منعا (مستندا بأن للوصف التروك مدخلا في العلية) والاستلزام ، وهذا السند مساو
للمنع فيفيد إبطاله (وقد يبطل السائل) ذات (هذا السند باثبات أن لا مدخل لذلك الوصف في العلية)
بأن يقال الوصف ليس له تأثير في العلية وكل شيء شأنه هذا ليس له مدخل في العلية ثم ثبت صغرى
هذا الدليل (مثاله) أى مثال النقض المكسور مع مورده كأن (قال) الإمام الشافعي رحمه الله لا يصح بيع
الغائب لأنه) أى الغائب (مبيع مجهول الصفة) عند العاقدين أو أحدهما ، وكل مبيع شأنه هذا لا يصح بيعه

(فصل) في بيان النقض المكسور . وأما النقض المشهور فأغني عن ذكره المذكور (اعلم أن
الناقض) بالتخلف (قد يترك بعض أوصاف) علة (دليل المعلن) وهي الحد الأوسط في الاقتراني ومحمول
الجزء المتكرر في الاستثنائي إن وضع وتقيضه إن رفع (عند إجرائه) في مدعى آخرويند كر زبدتها
وخلاصتها في زعمه (فيسمى ذلك) النقض (نقضا مكسورا) لكون الكسر فيه زائدا على ما يقتضيه
آخريه المدعى فانها لا تقتضي المغارة بين الدليلين إلا في الحد الأصغر في الاقتراني وفي المحكوم عليه
في الاجراء في الاستثنائي الذي كان المقدم والتالي فيه مشاركين في الموضوع . وفي خصوصيات محمول
الجزء المتكرر في الاستثنائي الذي لم يكن المقدم والتالي فيه مشاركين في الموضوع فتأمل (فللمعلن)
حينئذ منع الجريان) أى جريان دليبه في مدعى آخر (مستندا بأن للوصف التروك مدخلا في العلية)
والاستلزام (وقد يبطل السائل هذا السند باثبات أن لا مدخل لذلك الوصف في العلية) فيثبت الجريان
إذ سلم السائل والمعلن جريان الدليل بدون ذلك الوصف فمدم الجريان يستلزم به أن يكون لذلك
الوصف مدخل في العلية تأمل (مثاله) أى مثال النقض المكسور مع مردوده كأن (قال الشافعي) لا يصح
بيع الغائب لأنه) أى الغائب (مبيع مجهول الصفة) عند أخذ العاقدين ، وكل مبيع هذا شأنه فلا يصح بيعه

(فقضاءه) أى أبطلنا دليله إذ المناقضة ترادف النقض عند الأصوليين (بأنه) أى دليلك (جار فى تزوج امرأة غائبة) مع تخلف المدعى عنه (لأنها) أى المرأة الغائبة (مجهولة الصفة) عند العاقدين أو أحدهما (مع أنه) أى تزوج المرأة (صحيح) عندك مع تخلف الحكم عنه ، وكل دليل شأنه هذا فباطل (فقد حذفنا) من الأوسط (قيد البيعة) ويمكن أن يجاب عنه بمنع الجريان مستندا بأن لقيد البيعة مدخلا فى العلية ونحن نبطل سنده بطريق من الطرق :

(فصل) فى بيان النقض الغير السموع (لا ينقض) ذات (الدليل وغيره) من المركبات التامة والناقصة (بالاشتغال) أى باشتغال الدليل وغيره (على التطويل) قال المحقق التفتازانى أفاض الله علينا بركاته وهو أن يكون اللفظ زائدا على أصل المراد ، ولا يكون اللفظ الزائد متعينا (أو الاستدراك) أى حشوب بعض ألفاظ الدليل وغيره ولا يكون مفسدا للمعنى والحشومعين لالفائدة (أو الحفاء) فى فهم المراد بطريق من الطرق (إلى غير ذلك مما يزيل حسنه) أى حسن ما ذكر من الدليل وغيره ولا يزيل صحتها كما مر فى باب التعريف ، وإذا اشتمل الدليل وغيره على ما يزيل حسنه (فلا يصح لأحد الناظرين) أى المعلن والسائل (أن يقول للناظر الآخر إن ما ذكرته) من الدليل (باطل لأن المعنى الذى أدبته) أى حسنته (بما ذكرته من العبارة بصح أداؤه) أى أداء ذلك المعنى (بأحسن منها) أى بعبارة أحسن من تلك العبارة وهى هذه العبارة (وإنما لا يصح ذلك النقض لأن وجود الطريق الراجع لا يوجب بطلان) الطريق (الرجوح) يعنى النقض بأحد هذه الأشياء غير صحيح لأنه نقض بوجود الطريق الراجع ، ووجود الطريق الراجع لا يوجب بطلان الرجوح ينتج لمن غير المتعارف النقض بأحد هذه الأشياء نقض بما لا يوجب بطلان الرجوح ونضم إليها قولنا : وكل نقض بما لا يوجب بطلان الرجوح غير صحيح (وإنما يصح الاعتراض به) أى بوجود الطريق الراجع

(فقضاءه) أى أبطلنا دليله إذ قد عرفت أن المناقضة ترادف النقض عند الأصوليين (بأنه) أى دليلك هذا (جار فى تزوج امرأة غائبة لأنها) أى تلك المرأة (مجهولة الصفة) عند أحد العاقدين (مع أنه) أى تزوجها (صحيح) عندك أى مع تخلف الحكم عنه ، وكل دليل شأنه هذا فباطل (فقد حذفنا) من الأوسط (قيد البيعة) فللشافعى منع الجريان مستندا بأن لوصف البيعة مدخلا فى العلية ولنا إبطال سنده فاطلبه من محله :

(فصل) فى بيان النقض الغير السموع (لا ينقض) ذات (الدليل وغيره) من المركبات التامة والناقصة (بالاشتغال على التطويل) وهو إكثار اللفظ بحيث لا يبنى بعضه عن بعض (أو الاستدراك) وهو إغناء بعض اللفظ عن بعض (أو الحفاء) فى المدلول كما فى العقل والروح ، أو فى الدلالة إما لعدم اعتبار استعمال الدال فى ذلك المدلول ، كما فى الألفاظ الغريبة أو لتعدد مدلوله كما فى اللفظ المشترك بدون قرينة معينة أو لعدم تعيينه كما فى اللفظ المجاز بدونها (إلى غير ذلك مما يزيل حسنه) أى حسن ما اشتمله كالأوزانات والإعرابات والتركيبات الضميمة (فلا يصح لأحد الناظرين) هما المعلن والسائل (أن يقول للآخر إن ما ذكرته باطل ، لأن المعنى الذى أدبته بما ذكرته من العبارة يصح أداؤه بأحسن منها) وهو هذه العبارة (وإنما لا يصح ذلك النقض لأن وجود الطريق الراجع لا يوجب بطلان) الطريق (الرجوح) وإنما يصح الاعتراض به (أى بذلك الاشتغال

(على حسن العبارة ويسمى هذا الاعتراض) أى الاعتراض بأحد هذه الأمور (تعيين الطريق) وهو ترجيح طريق على طريق سلك إليه (وهو) أى تعيين الطريق (ليس من دأب الناظرين) يتج هذا الاعتراض ليس من دأب الناظرين الناظرين لإظهار الصواب وإنما قال ليس من دأب الناظرين لأن غرضهم إظهار الصواب ولا مدخل لهذا الاعتراض فى إظهار الصواب . قال بعض الأفاضل ورد عليه أن الاعتراض بالاستدراك كثير فى كلام الفحول . قال عصام الدين : إذا اعترض السائل أن هناك طريقا راجحا لسهولة وقلة مؤنته ، فلا بد فى العدول عنه إلى هذا الطريق من نكتة فلا يندفع بأن يقال إنه تعيين الطريق ، بل يجب بيان نكتة هذا (وهنا) أى فى مقام الحكم بأن ما ذكر لا ينقض به ذات الدليل وغيره (استثناء وهو) أى الاستثناء (أن كون التعريف أخفى من العرف) دلالة عند كونه تعريفا لفظيا ومدلولا عند كونه تعريفا حقيقيا ، فيشمل الكلام كلا التعريفين ومن قصره على التعريف الحقيقى فقد قصر فى البيان (يطله) أى ذلك الكون التعريف أو يطل السائل ذلك الكون (كما عرفت) .

[فصل] : فى بيان المناظرة الجارية فى العبارة (وقد ينقض العبارة) سواء كانت عبارة التعريف أو التقسيم أو الدليل أو غير ذلك وهى اللفظ سمي بها لعبور المخاطب منه إلى المعنى والتكلم من المعنى إليه ولا يعد تعميما للحظ لعبور الناظر منه إلى اللفظ والكاتب من اللفظ إليه كذا قيل ، ويمكن أن تكون العبارة بمعنى التعبير : أى التفسير لقوله تعالى - إن كنتم لرؤيا تعبرون - وسمى اللفظ بها لأنه يفسر مراد المتكلم للسامع (ومعناه) أى معنى ذلك النقص (دعوى) السائل (بطلانها) حال كونه (مستدلا) حقيقة أو حكما (بمخالفتها) أى بسبب مخالفة العبارة (قانون اللغة أو الصرف أو) قانون (النحو) أو الحظ إلى غير ذلك من العلوم العربية بأن قال للملل مثلا :

(على حسن العبارة ويسمى هذا الاعتراض تعيين الطريق وهو ليس من دأب الناظرين) الناظرين لإظهار الصواب ، رد أن الاعتراض بالاستدراك كثير فى كلام الفحول . وقال القاضى العصام إذا اعترض السائل بأن هناك طريقا راجحا لسهولة وقلة مؤنته فلا بد فى العدول عنه إلى هذا الطريق من نكتة فلا يندفع بأن يقال إنه تعيين الطريق ، بل يجب أن يبين نكتة هذا (وهنا) أى فى مقام الحكم بأن للذكورات لا ينقض بها ذات الدليل وغيره (استثناء وهو أن كون التعريف أخفى من العرف) دلالة عند كونه تعريفا لفظيا ومدلولا عند كونه حقيقيا (يطله كما عرفت) وفى هذا نظر إذ يفهم منه أن الخفاء فى المدلول يزيد حسن العبارة التى ليست بتعريف وأنه يزيد حسن التعريف الذى وجد فيه ولم يكن فهم مدلولها أخفى من فهم مدلول للعرف وليس كذلك . لا يقال المراد من الخفاء : الخفاء فى الدلالة فقط . لأننا نقول التعريف الحقيقى لا ينقض ولو كان أخفى دلالة من العرف فلا يصح الاستنتاج فتأمل .

[فصل] فى بيان المناظرة الجارية فى العبارة (قد ينقض العبارة) وهى اللفظ سمي بها ليعود المخاطب منه إلى المعنى والتكلم من المعنى إليه ولا يعد تعميما للحظ ليعود الناظر منه إلى اللفظ أو الكاتب من اللفظ إليه (ومعناه) أى معنى ذلك النقص (دعوى) السائل (بطلانها مستدلا) حقيقة أو حكما (بمخالفتها قانون اللغة أو الصرف أو النحو) أو الحظ إلى غير ذلك من العلوم العربية

جزى ربه عنى عدى بن حاتم جزاء الكلاب العاويات وقد فعل

يخص السائل بأن هذه العبارة مخالفة لقانون النحو وكل عبارة شأنها هذا فهي فاسدة ،
ويثبت الصغرى بأنها مشتملة على الاضمار قبل الذكر لفظا ورتبة فهي مخالفة لقانون
النحو ، وربما يجاب عن هذا النقص بمنع الاشتغال بتحرير تلك العبارة بحيث يظهر به عدم
الاشتغال إن أمكن (وقد يجاب عنه) أى عن هذا النقص (بمنع مخالفتها) لقانون العربية (مستندا
بمذهب من مذاهب أهل العربية يصح عليه) أى على ذلك المذهب (تلك العبارة) بأن يقال
في العبارة السابقة لانسلم أنها مشتملة على الاضمار قبل الذكر لفظا ورتبة لم لا يجوز أن يكون
الضمير في جزى ربه راجعا إلى الجزاء المفهوم من قوله جزى : أى جزى رب الجزاء وإن سلم أنها
مشتملة على الاضمار قبل الذكر فلا نسلم أن كل عبارة مشتملة كذلك مخالفة لقانون النحو لم
لا يجوز أن يكون الكلام مبنيًا على مذهب الأخفش وابن جنى وهو جائز عندهما (وقد اشتهر)
بين المحصلين (أن ناقض العبارة) أى التعرض على العبارة (مستدل) وموجهها مانع (ومعناه)
أى معنى هذا الشهور (أن الاعتراض على العبارة) سواء كان على ذاتها أو على حسنها (بسبب
مخالفتها القانون العربى لا يصح على طريق المنع) بل على طريق الابطال والاستدلال وأن توجيهها
لا يكون إلا بمنع مقدمة من مقدمات ذلك الاستدلال إلا أن يعتبر من صاحب العبارة الدعوى
الضمنية فيصح للطالبة (لكن هذا النقص لا ينفع للعلل) لعدم إتيانه بما يجب عليه (عند منع
المانع) أى عند دفع السائل (مدعاه) مدلا كان أولا (أو مقدمة دليله) معينة أولا فيم المنع

بأن يقول السائل إن هذه العبارة مشتملة على شيء كذا وهو مخالف لقانون ذلك العلم وكل
عبارة شأنها هذا فباطلة ، وربما يجاب عن هذا النقص بمنع الاشتغال مستندا بتحرير تلك العبارة
بحيث يظهر به عدم الاشتغال (وقد يجاب عنه بمنع مخالفتها) لقانون العربية (مستندا بمذهب
من مذاهب أهل العربية تصح عليه) أى على ذلك المذهب (تلك العبارة) كما إذا قيل قوله
مستدلا باطل لأنه مشتمل على الاضمار قبل الذكر وهو مخالف لقانون النحو ، وكل قول شأنه
كذا فباطل فانه يجاب عنه بمنع الاشتغال مستدلا برجوع ذلك الضمير للمدعى المفهوم من قوله
دعوى بطلانها وهو مذكور حكما ، ولو قيل لأنه مشتمل على ضمير لم يذكر مرجعه صريحا
ليجاب بمنع المخالفة معتندا بأن الذكر الحكيم يكفي في إرجاع الضمير ولو ذكر مرجع الضمير
صريحا بعد قوله مستدلا لا مكان الاستناد عند المنع بأن المرجع مذكور بعده وذا جاز على رأى
وإنما يكون مخالفا لو كان بدون ذكره (وقد اشتهر) بين المحصلين (أن ناقض العبارة مستدل)
وموجهها مانع (ومعناه أن الاعتراض على العبارة) سواء كان على ذاتها أو على حسنها بمخالفتها
لقانون العربى لا يصح على طريق المنع بل على طريق الابطال والاستدلال وأن توجيهها لا يكون
إلا بمنع مقدمة من مقدمات ذلك الاستدلال (لكن هذا النقص لا ينفع للعلل) لعدم إتيانه بما
وجب عليه (عند منع المانع) أى عند دفع السائل (مدعاه) مدلا كان أولا (أو مقدمة دليله)
معينة كانت أولا فيم المنع والمعارضة والنقض إذ النقص إبطال مقدمة غير معينة في الحقيقة هذا
لكن قد عرفت أن المنع أينما وقع في هذه الرسالة بمعنى طلب الدليل ، لكن عدم نفعه عند

والمعارضة والنقض إذ النقض يبطل مقدمة غير معينة في الحقيقة (بل هو) أي هذا النقض (انتقال منه) أي من المعلق (إلى بحث آخر) لا ينفعه في إثبات المدفوع (ففطن) إشارة إلى ما سبق منه وهو أن هذا إذا كان بدون ثبات ممانعه المانع فالمعلق مفهم (وبالجملة) وهي هنا مصدر على وزن كدرة بمعنى الاجمالي وهو بمعنى المجمال ، والباء فيها إما زائدة أو غير زائدة فعلى الأول يكون مبتدأ من قيل محسبك درهم والخبر ما بعده ، وعلى الثاني إما متعلق بمحذوف والتقدير هذا الذي ذكرناه بالتفصيل وما نذكر بالجملة أو الكلام الكائن بالجملة وإما متعلق بالموخر تعلقا لغويا ويؤيده ما اشتهر من أن الجار بعد العاطف متعلق بالموخر ، ويجوز أن تكون الجملة معنى جميعا كما يقال في العرف جاءني القوم جملة ؛ أي جميعا وإن لم يجز بعض الوجوه في خصوص هذا الموضوع (أن النقض) أي ما يطلق عليه النقض وهو الاعتراض (أربعة) الأول (نقض التعريف) مطلقا (و) الثاني (نقض التقسيم) مطلقا (و) الثالث (نقض الدليل) مطلقا (و) الرابع (نقض العبارة) مطلقا . فان قلت : بل هو ستة لأن معنى النقض الهدم والابطال فيدخل فيه إبطال المدعى الغير المدلل وإبطال المقدمة الغير المدللة : قلت الكلام في النقض للمصطلح وهما إسميان غصبا في اصطلاح الناظرين أو يقال في النقض المسموع بالاتفاق وهما غير مسموعين عند المحققين (وأما طلب الدليل على المدعى) مدلا أولا (أو المقدمة) مطلقا (فلا يسمى نقضا) أو بدون قيد التفصيلي (بل نقضا تفصيليا) كما مر .

(فصل في المناظرة الجارية في المركبات الناقصة) اعلم أن المركب الناقص (وهو الذي لا يصح السكوت عليه) (إذا كان قيدا للقضية) سواء كانت حمله أو شريطة موجبة أو سالبة بأن كان قيدا للمحكوم به أو للمحكوم عليه . أو قيدا للنسبة (فذا تصديق) أي ذلك المركب الناقص تصديق (معنى) يعني أن قولك هذا إنسان رومي بمنزلة قولك هذا إنسان ورومي . اعلم أن المركب مطلقا يطلق على معنيين أحدهما المجموع المركب من حيث هو مجموع والآخر ما دخل في المركب مثلا جاءني زيد مركب بالمعنى الأول وزيد أو جاءني مركب : أي داخل في المركب بالمعنى الثاني

المعارضة والنقض معلوم من جريانه أمل (بل هو) أي هذا النقض (انتقال منه) أي من المعلق (إلى بحث آخر) لا ينفعه في إثبات المدفوع (ففطن) أنه يجب على السائل دفعه إذا كان إتيان المعلق به لتسليم المنع والاعتراض على ما ذكر فيكون المعلق حينئذ مفهما (وبالجملة أن النقض) أي الاعتراض المسموع الذي يطلق عليه النقض (أربعة) الأول (نقض التعريف) الثاني (نقض التقسيم) الثالث (نقض الدليل) وقد يقيد بالاجمالي كما عرفت (و) الرابع (نقض العبارة) وإطلاق النقض على السائل حقيقة وعلى الثلاثة الباقية استعارة ، فمن يقول بنقض المدعى والمقدمة الغير المدللين فالنقض عنده ستة (وأما طلب الدليل على المدعى أو المقدمة) المعينة الغير المدللين وكذا على المدللين بدليل فاسد عند من يجوز منعهما (فلا يسمى نقضا مطلقا) أي بدون تقييد (بل نقضا تفصيليا) كما مر .

(فصل في بيان المناظرة الجارية في المركبات الناقصة) اعلم أن المركب الناقص (الذي لا يصح السكوت عليه) (إذا كان قيدا للقضية) أن المحكوم عليه أو به أو النسبة فيها (فذا) أي ذلك المركب (تصديق معنى) .

وكذا سائر المركبات الناقصة، والمراد بالمركب هنا المعنى الثانى، وإذا كان كذلك (فيرد عليه المنع مطلقا) سواء كان مجردا أو مع السند مطلقا إذا لم يكن بديهيا جليا حقيقيا أو حكما ، مثال للمركب الناقص (كأن تقول هذا) العالم (إنسان رومى) دائما فان الرومى وقيد دائما مركب ناقص للمحكوم به وهو بمنزلة قولنا هذا رومى . قيل فان مجموع الرومى والإنسان والنسبة التقيدية بينهما مركب ناقص وقيد للقضية لعدم احتياجها إلى ذلك المجموع وهو بمنزلة قولك هذا رومى وقس عليه قيد المحكوم عليه والنسبة انتهى ، ولا يخفى ما فيه لأن القيد لا بد أن يكون خارجا عن القضية فتأمل (فلسائل أنت يمنع وزميتها) أى رومية المشار إليه مطلقا (فقط) أى بدون أن يمنع إنسانيته وأن يمنع عالميته فقط وأن يمنع دوام النسبة . قيل والنقض الشبهى أو المعارضة التقديرية فكلامه محتمل . أقول هذا منبى عن الدهول عما سبق من المصنف من تعريف العصب ، وهما عنده غضبان فلا اختلال (فان أثبت) للعلة (روميته) أو عالميته أو دوام النسبة (بدليل) أو تنبيه (فلسائل) حينئذ ثلاث وظائف إما (أن يمنع مقدمة) من مقدمات (ذلك الدليل أو يعارضه) أى يعارض ذلك الدليل (أو ينقضه والمتفطن) أى الطالب الذكى (لا يخفى عليه ذلك) أى كل واحد من الأبحاث المذكورة سابقا ، وكذا لا يخفى عليه الجواب فى كل منها كالبحث فى التصديق التصريح (و) أما (إذا لم يكن) المركب الناقص (قيدا للقضية) بأن لا يكون قيدا سواء كان ذلك المركب مركبا إضافيا (كأن قال أحد غلام زيد) بسكون الغلام وجر زيد (أو) مركبا تعداديا كأن قال (خمسة عشر) أو غير ذلك كرجل عالم وراقود خلا أو يكون قيد المركب ناقص كأن قال غلام رجل عالم أو يكون قيدا للإنشاء كأن قال لا تقر القرآن محدثا (فلا يعترض عليه) أى على المركب الناقص (بشئ) من النوع لأنه ليس بتصديق معنى ، فلا يجرى فيه المناظرة . كالمفرد والإنشاء (إلا) بالنقض (بمخالفة ذلك اللفظ القانون العربى إذا خالفه) أى خالف اللفظ القانون العربى فى زعم الناقص ، ويجوز

فيرد عليه المنع مطلقا) إذا لم يكن بديهيا جليا حقيقة أو حكما (كأن تقول هذا) العالم (إنسان رومى) دائما فان مجموع الرومى والإنسان والنسبة التقيدية بينهما مركب ناقص وقيد للقضية لعدم احتياجها إلى ذلك المجموع وهو بمنزلة قولك هذا رومى ، وقس عليه قيد المحكوم عليه والنسبة (فلسائل أنت يمنع روميته فقط) أى بدون منع إنسانيته وأن يمنع عالميته فقط وأن يمنع دوام النسبة (فان أثبت) أنت (روميته) أو عالميته أو دوام النسبة (بدليل فلسائل) ثلاث وظائف إما (أن يمنع مقدمة) معينة من مقدمات (ذلك الدليل أو يعارضه) أى ذلك الدليل (أو ينقضه) والطالب (المتفطن لا يخفى عليه ذلك) إذ بقيسه على ما ذكر هنالك (و) أما (إذا لم يكن) المركب الناقص (قيدا للقضية) بأن لا يكون قيدا ، سواء كان ذلك المركب مركبا إضافيا (كأن قال أحد غلام زيد) بسكون الغلام وجر زيد (أو) مركبا تعداديا كأن قال (خمسة عشر) أو غير ذلك كرجل عالم أو راقود خلا أو يكون قيد المركب ناقص كأن قال غلام رجل عالم أو يكون قيدا للإنشاء كأن قال لا تقر القرآن محدثا (فلا يعترض عليه بشئ) من النوع (إلا) بالنقض (بمخالفة ذلك اللفظ القانون العربى إذا خالفه)

الاعتراض باعتبار الدعوى الضمنية بل للمعارضة التقديرية والنقض الاجمالي الشبهى عند مجوزيهما : قبل وقد عرفت أن المركب الذى كان قيذا للانشاء يقبل المنع كما إذا نهاك أحد حين تلاوتك بشيء بالنهى المذكور فلك أن تقول لا نسلم كون المقروء قرآنا أو كوني محدثا أو عدم جواز قراءة المحدث قرآنا انتهى ، ولا يخفى أن كل واحد من هذه النوع باعتبار الدعوى الضمنية ولا ينكره أحد :

(فصل) في بيان الأجوبة المقبولة وغيرها : اعلم أن السند ومقدمات الأدلة والتنبيهات لا بد أن تكون مسلمة في الظاهر عند أحد الخصمين وإلا فلا يكون الجواب مسموعا (وإذا أجاب للعلل) أو المرف أو القاسم بجواب مسلم عنده فذلك الجواب جواب تحقيقى وإن لم يكن صحيحا عند السائل ولم يكن صحيحا في نفس الأمر ، وأما إذا أجاب للعلل (عن اعتراض السائل بجواب مبنى على ما سلمه السائل بأن يثبت) للعلل (مانعه السائل) من المدعى أو المقدمة (بدليل مشتمل على مقدمة مسلمة عند السائل مع علم المعلن) واعتقاده (بأن) الكلام (الذى سلمه) السائل (باطل) وإن لم يكن باطلا في نفس الأمر ، وأما إذا لم يعلم المعلن بطلان ما سلمه ، فإما أن يعلم حقيقته أولا يعلم حقيقته أيضا ، فإن عام حقيقته فهو داخل في التحقيق ، وإن لم يعلم حقيقته فهو داخل في الإلزامى . وأما إذا لم يعلم المعلن بأحد طرفيه ولم يكن مسلم عند السائل فهو ليس بجواب موجه (فذا) أى ذلك الجواب (جواب إلزامى جدلى لا) جواب (تحقيقى و) أشار إلى وجه التسمية بقوله (ليس الغرض منه إظهار الحق) والصواب : أى هذا الجواب ليس بتحقيقى ، لأن هذا الجواب ليس الغرض منه إظهار الصواب ، وكل ما هو كذلك ليس بتحقيقى بل جدلى ، وأشار إلى وجه كونه إلزاميا بقوله (بل) الغرض منه (إلزام الخصم فقط) وهدم ماقاله وإظهار الفضل وحفظ المقال ، وكذا يدفع المعلن أو القاسم أو المرف كلام الناقض أو المعارض مستدلا أو مستندا مقدمة بمنع ذلك (وكذا) يكون جوابا جدليا

في زعم الناقض . وقد عرفت أن المركب الذى هو قيد للانسان يقبل المنع كما إذا نهاك أحد حين تلاوتك شيئا بالنهى المذكور فلك أن تقول لا نسلم كون المقروء قرآنا أو كوني محدثا أو عدم جواز قراءة المحدث قرآنا .

(فصل) في بيان الأجوبة المقبولة وغيرها . اعلم أن السند ومقدمات الأدلة لا بد أن يكون مسلما في الظاهر عند أحد الخصمين وإلا لا يكون مسموعا ، فإذا أجاب للعلل أو المرف أو القاسم بجواب مسلم عنده فذا جواب تحقيقى وإن لم يكن عند السائل ولم يكن صحيحا في نفس الأمر (و) أما (إذا) أجاب للعلل عن اعتراض السائل بجواب مبنى على ما سلمه السائل (فقط) بأن يثبت المعلن مانعه (السائل) من المقدمة أو المدعى (بدليل مشتمل على مقدمة مسلمة عند السائل مع علم المعلن) أو اعتقاده (بأن) القول (الذى سلمه) السائل (باطل) وإن لم يكن باطلا (فذا) أى ذلك الجواب (جواب إلزامى جدلى لا) جواب (تحقيقى وليس الغرض) للعلل (منه) أى من هذا الجواب (إظهار الحق) والصواب (بل) إلزام الخصم فقط) وهدم ماقال وإظهار الفضل وحفظ المقال وكذا أن يدفع المعلن أو المرف أو القاسم كلام الناقض أو المعارض مستدلا أو مستندا بمقدمة كذلك (وكذا) يكون جوابا جدليا

(إتيانه) أى إثبات للملل مامنه السائل مستدلا (بمغالطة) غير مسلمة عند السائل (مع علمه) واعتقاده (بأنه) أى بأن ذلك الإثبات أو الدليل (مغالطة) وكذلك الدليل الصحيح لكن اعتقده للملل بأنه مغالطة . قيل وكذا دفع الملل نقض السائل أو معارضته مستدلا أو مستندا بجواب يتقد فساده . لكن هذه لا تسمى جوابا إلزاميا لعدم كونها مسلمة عند السائل . أقول إنما يكون هذا كذلك لو كان تسليم السائل شرطا في الجواب الإلزامي وفيه تأمل ، وكذا معارضة السائل ونقضه بمغالطة مع علمه بأنها مغالطة سؤال جدلي . والحاصل أن كلامنا من السؤال والجواب على قسمين سؤال تحقيقى وسؤال جدلي وجواب تحقيقى وجواب جدلي ، والجدل وهو للدافعة لإسكات الخصم أو لإظهار الفضل لإظهار الحق ، فغرض الناظر لإظهار الصواب وغرض المجادل حفظ للدعوى ودفع الخصم وإلزامه ، فقواعد الجدل لعلها حيل ومغالطات لا ينبغي أن يقابل بها إلا الخصم للتعنت والجدل يطلق على صفة المجادل أيضا كما أن للمناظرة كذلك (فلا ينبغي للملل) والعرف والقاسم أن يجيب بمثل (ذلك الجواب) الجدلي في كل وقت من الأوقات (إلا إذا كان الخصم متمتا) أى طالبا لزلة للملل أو العرف أو القاسم (لاطالبا لإظهار الحق) والصواب فإن الخصم حينئذ متكبر والتكبر على التكبر صدقة . قال في الخلاصة : التمويه والحيلة في المناظرة أن تكلم متعلما مسترشدا أو تكلم على الإنصاف بلا تعنت يكره وكذا إذا تكلم غير مسترشد لكن على الإنصاف بلا تعنت ، فإن الحيلة مع من يريد التعنت ، ويريد أن يطرحة لا يكره ويحتاج كل حيلة ليدفع عن نفسه لأن الحيلة لدفع التعنت مشروعة انتهى (والجواب التحقيقى هو الجواب الذى بناه للملل) أو العرف أو القاسم (على ما علم) واعتقد (حقيقته) وإن لم يكن حقا وذلك بأن يثبت الملل ما منعه السائل من المدعى أو المقدمة بدليل مشتمل على مقدمة علم الملل حقيتها سواء كانت مسلمة عند السائل أولا . والحاصل أن الحبيب إن اعتقد صحة جوابه بجوابه تحقيقى وإن لم يصح في نفس الأمر وإلا فجدلي وإن صح ، ويسمى أيضا إلزاميا إن سلمه السائل ، وكذا السؤال بلا فرق (لكن السائل) استدراك من قوله بأن يثبت الخ ، وقوله : والجواب التحقيق الخ اعتراض فتأمل (إذا سكت حينئذ) أى حين أثبت الملل ما منعه السائل بدليل مشتمل على مقدمة مسلمة عند

(إتيانه) أى إثبات للملل مامنه السائل مستدلا (بمغالطة) غير مسلمة عند السائل (مع علمه) واعتقاده (بأنه) أى ذلك الإثبات أو الدليل (مغالطة) وكذلك لو كان الدليل صحيحا لكن اعتقده للملل بأنه مغالطة ، وكذا دفع للملل نقض السائل أو معارضته مستدلا أو مستندا بجواب يتقد فساده لكن هذه المذكورات لا تسمى جوابا إلزاميا لعدم كونها مسلمة عند السائل (فلا ينبغي للملل) والعرف والقاسم (ذلك الجواب) الجدلي ولو كان إلزاميا إلا (إذا كان الخصم متمتا) أى طالبا لزلة للملل أو العرف أو القاسم (لاطالبا لإظهار الحق) والصواب ، فإن التكبر على التكبر صدقة (والجواب التحقيقى الذى بناه للملل) أو العرف أو القاسم (على ما علم) واعتقد (حقيقته) وإن لم يكن حقا . والحاصل أن الحبيب إن اعتقد صحة جوابه بجوابه تحقيقى وإن لم يصح وإلا فجدلي وإن صح ، ويسمى أيضا إلزاميا إن سلمه السائل وكذا السؤال بلا فرق (لكن السائل إذا سكت حينئذ) أى حين إذ أثبت الملل ما منعه السائل بالدليل المذكور :

السائل سواء كانت المقدمة ما علم المعلن حقيقتها أو بطلانها (يحصل له) أى للسائل (الإلزام) لأن سكوت السائل يدل على أن تلك المقدمة اضطرب السائل قبولها فعجز عن الاعتراض .
فصل له الإلزام كما حصل الإلزام إذا لم يكن الجواب مشتملا على مقدمة مسئلة في سائر الأوقات (فإن) لم يسكت السائل بأن (منع) السائل (ما سلمه من قبل) أى من قبل إثبات المعلن (فله ذلك) المنع إذا كان أهلاله (إذ) يجوز (له) أى للسائل (أن يدعى التردد) فيما سلمه : أى ما عدا الجزم بقريئة قوله بعد الجزم فيشمل الوهم والظن ، وقيل : أى الشك ، وأيضا يكفي له أن يدعى الوهم بل يكفي له أن يدعى الظن (بعد الجزم به) أى بعد حصول العلم اليقيني أو التقليد أو الجهل المركب ، فإن الجزم شامل لها (ما لم يكن ما سلمه) السائل (بديها جليا) أو من ضروريات مذهبه (ولذا قيل إن للمانع لا مذهب له) أى لا مذهب له معين فيذهب في مقام المنع أي مذهب يشاء ويختار ما هو أخرى بحاله وألقى بقاله ، وكذا يكون السائل ملزما إذا سكت عند جواب المعلن أو للعرف أو القاسم بجواب جدلي ما عدا الإثبات ويكون المعلن مفعلا إذا سكت حين سؤال السائل .
سؤال جدلي .

(تنبيه) قال بعض الأفاضل : مجازاة الخصم عبارة عن المنع مع التسليم المخصوص ، ويسمى أيضا إرخاء العنان ، وتوضيحه أن السائل يزعم ثبوت ملازمة مع أن اللزوم مما لا مجال للمعلن أن ينكره واللازم يناقض دعوى المعلن فيعارض المعلن بواسطة تلك الملازمة مع ثبوت اللزوم فجواب للمعلن عنه يمنع الملازمة مع تسليم ثبوت اللزوم مجازاة الخصم ، وهذا أشد تأثيرا في تبييت الخصم وإسكانه من إثبات مدعاه بدليل آخر وهو ظاهر ، ومنه قوله تعالى حكاية عن الرسل « إن نحن إلا بشر مثلكم ولكن الله يمن على من يشاء من عباده » فكأن الكفار توهموا أن البشرية تستلزم عدم الرسالة ، بل لا يكون الرسل إلا من الملائكة فعارضوا دعوى الرسالة بقولهم : إن أتم إلا بشر مثلنا ، فأجابهم الرسل على سبيل المجازاة . قيل إن ظاهر قول الرسل تسليم لا انتفاء الرسالة على ما هو المستفاد من الحصر فينافي ذلك منع الملازمة : وأجيب عنه في المطول بأن تسليم البشرية بطريق القصر ليكون على وفق كلام الخصم كما هو دأب الناظرين ، وقيل معناه أن القصر غير مراد في التسليم وإنما ذكر للمشكلة .

(فصل) (ثم لنشرع) عطف على لنشرع في أول الكتاب ، ويحتمل أن تكون ثم ابتدائية

(يحصل له الإلزام فإن) لم يسكت السائل بأن (منع) السائل (ما سلمه من قبل) أى قبل إثبات المعلن (فله ذلك) المنع إذا كان أهلاله (إذ) يجوز (له) أن يدعى التردد (فيما سلمه) بعد الجزم به ما لم يكن ما سلمه بديها جليا) أو من ضروريات مذهبه (ولذا قيل للمانع لا مذهب له) يختار ما هو أخرى بحاله ، وكذا يكون السائل ملزوما إذا سكت عند إجابة المعلن أو القاسم أو للمعلن بجواب جدلي ما عدا الإثبات ، ويكون المعلن مفعلا إذا سكت حين سؤال السائل .
سؤال جدلي .

(فصل) (ثم لنشرع) عطف على وله لنشرع في صدر الكتاب

(في) بيان (المناظرة على تقدير النقل) سواء كان نقل تعريف أو تقسيم أو تصديق مطلقاً أو غيرها (إن كنت ناقلًا) فيما أن تلزم صحة المنقول أو لم تلزم (فإن لم تلزم صحة المنقول) لالفاظ ولا معنى سواء كان ذلك المنقول مفرداً أو إنشاءً أو مركباً ناقصاً أو تعريفاً أو تقسماً أو تصديقا سواء كان مدعى أو مقدمة أو دليلاً (فلا يرد عليك) شيء (إلا طلب تصحيح النقل) أي بيان صحته إذا لم تكن صحته بدورها جلياً أو معلوماً أو مسلماً عند الطالب أو من ضروريات مذهبه يعني أن المنقول لا يرد عليه شيء من الوظائف والنقل يرد عليه الطلب : أما الأول فلأن المنقول من حيث هو منقول لا يتوجه عليه المنع لأنه محكي محض غير ملتزم الصحة في الواقع وكل محكي شأنه كذا لا يتوجه عليه المنع لأن مدار الطلب التزام الصحة : وأما الثاني فلأن النقل دعوى ملتزم الصحة فيتوجه عليه الطلب ، فإذا كان ذلك الطالب بما يشق من لفظ المنع فهو مجاز لأنه وارد على مدعى مجرد ، نعم لو كان النقل مقدمة من دليل فهو حقيقة اغوية (وهذا) أي طلب تصحيح النقل (معنى منع النقل) ويجوز إبطاله بدليل وهو النقض الاجمالي الشبهى وإثبات نقيضه بتقدير دليل وهو للعارضنة التقديرية عند مجوزيها وإن كانا غصين عنده ، وإذا ورد عليك طلب النقل (فلك أن تثبت نقلك إحضار كتاب) ما نقلته منه (مثلاً) إذ قد يكون ما نقلته عنه شخصاً فتحضره هذا دليل مظهر إليه فإن إحضار الكتاب بمنزلة أن يقال هذا الكلام مسطور في هذا الكتاب فنقل صحيح ، وأما الدليل المصريح به كأن تقول : قال الاستاذ : اللهتمكم بكلام أزل لأنه مسطور في المواقف وهو تأليفه وأمثله أربعة لأنه إما نقل من الكتاب أو من الشخص وكل منهما إما بالإيجاب أو بالسلب (وإن التزمت صحته) أي صحة المنقول (معنى) أي مطابقة نسبة المنقول للواقع بأن استدلت من عند نفسك على صحته بأن تقول : قال الامام النية في الوضوء سنة لأن النبي عليه الصلاة والسلام واظب عليها أو قلت بعد النقل هذا المنقول صحيح أو نقلته لتأييد بعض مقالتك (وذا) أي صحة معناه (لا يتصور في المفرد) لعدم النسبة فيه وهو جملة مفترضة بين الشرط والجزاء (و) لا في (الانشاء) إذ نسبه لا تحتمل المطابقة (ولا في المركب الناقص) الذي ليس بقيد للمركب التام لعدم المطابقة في نسبه بخلاف المركب الناقص الذي هو قيد له كما مر والتعريف والتقسيم والتصديق ، فالمراد بالمفرد ما ليس بجملة بقرينة المقابلة

(في) بيان (المناظرة على تقدير النقل) عن الغير (إن كنت ناقلًا) أي متى كنت حاكياً عن الغير (فإن لم تلزم صحة المنقول) لالفاظ ولا معنى سواء كان ذلك المنقول مفرداً أو إنشاءً أو مركباً ناقصاً أو تعريفاً أو تقسماً أو تصديقا (فلا يرد عليك) إلا طلب تصحيح النقل أي بيان صحته إذا لم تكن صحته بدورها جلياً أو معلوماً أو مسلماً عند الطالب أو من ضروريات مذهبه (وهذا) الطلب (معنى منع النقل فلك) عند ذلك (أن تثبت نقلك بإحضار كتاب) نقلت عنه وأردت ما نقلته (مثلاً) إذ قد يكون ما نقلته عنه شخصاً فتحضره (وإن التزمت صحته) معنى : أي مطابقة نسبة المنقول للواقع (وذا) أي التزام صحة معناه (لا يتصور في المفرد) لعدم النسبة فيه (و) لا في (الانشاء) إذ نسبه لا تحتمل المطابقة ، وقد عرفت ما فيه (ولا في المركب الناقص) الذي ليس بقيد للمركب التام لعدم المطابقة في نسبه بخلاف المركب الناقص الذي هو قيد له والتعريف والتقسيم والتصديق كما عرفت

(فبرد عليك) أى على منقولك (الأبحاث السابقة) من المنوع والمناقشة وأجوبتها في باب التعريف إن كان المنقول الذى التزم صحته تعريفاً وفي باب التقسيم إن كان تعسافاً في باب التصديق إن كان تصديقاً أو مركباً ناقصاً كان قيماً للقضية (إلا أن يجب الإيمان به) أى يرد عليك الأبحاث للذكورة في جميع الأوقات إلا وقت وجوب الإيمان بمضمون ذلك للمنقول وهو قول الله وقول أنبيائه ، والممكن الذى أجمع المسلمون عليه وكذا ما استيقن بعقله من أمور الدين خلافاً للشافى رحمه الله أو يكون بديهياً جلياً أو معلوماً أو مسلماً عند السائل ، وأما إن التزمت صحة لفظ المنقول وهذا الالتزام فى كل ما له نسبة فبرد عليك نقض العبارة بالمخالفة وحسنها بالاستدراك وقد سبق بيان المخلص ، هكذا حقق بعض الفضلاء ودعوى الالتزام ليس بلازم فى التزام المنقول بل (ومن التزام صحة) أى صحة المنقول (حكمتك عليه) أى على المنقول (بأنه صحيح أو تقوية مقالك به) كأن تقول العالم حادث كما قال الله - الحمد لله فاطر السموات والأرض - وهو معطوف على حكمتك : أى ومن التزام صحته تقويتك مقالك والتقوية وإن لم يكن إلزاماً لكنه مستلزم له .

(خاتمة) من عادة المؤلفين إذا فرغوا من أنواع مصنفاتهم أن يوردوا خاتمة ليكون تنميماً للكلام وتحسيناً للمقاصد والمرام . ثم اعلم أن الخاتمة مقابلة للفتحة وفيها براعة الاستهلال لأن الفتحة كما تدل على الأبحاث الآتية إجمالاً تدل الخاتمة على الأبحاث للماضية إجمالاً وخاتمة الشيء آخره قليل هو فى الأصل مصدر بمعنى الحتم كالكاذبة بمعنى الكذب ثم أطلق على آخر الشيء تسمية للمفعول بالمصدر ورد بأن الفاعلة فى المصدر قليل . وتسمية المفعول بالمصدر خلاف الظاهر فالأحسن أنها صفة ثم جعلت إجمالاً لآخر الشيء إذ به يتعلق الحتم بمجموعه فهى كالباعث على الحتم فيتعلق بنفسه بالضرورة والتناء فيها إما التأنيت الموصوف فى الأصل وهى القطعة أو للنقل من الوصفية إلى الإسمية دون المبالغة لتدريجها فى غير صيغتها ، ويجوز أن يكون بمعنى ذات حتم بمعنى مخومة . اعلم أنه لو أخرج الخاتمة إلى آخر الرسالة لكان أولى كما لا يخفى (ثم) أى بعد الفراغ من المناظرة وهى ابتدائية وقيل عاطفة ولا يخفى ضعفه بقول (إن البحث) وهو فى اللغة التفتيش ، وفى العرف يطلق على ثلاث معان . الأول حمل الشيء على الشيء وإثباته له . والثانى إثبات النسبة الإيجابية أو السلبية بالاستدلال . والثالث المناظرة التى هى صفة المناظرين وهى النظر بالبصيرة من الجانبين فى النسبة بين الشئين إظهاراً للصواب ، وهو المراد هنا : أى المناظرة الجارية (بين المعلن والسائل) أى

(فبرد عليك) حينئذ (الأبحاث السابقة) فيها أيضاً فتذكر هدايك الله تعالى (إلا أن يجب الإيمان به) أى بمضمون ذلك المنقول وهو قول الله وقول نبيه والممكن الذى أجمع المسلمون عليه وكذا ما استيقن بعقله من أمور الدين خلافاً للشافى رحمه الله ويكون بديهياً جلياً أو معلوماً أو مسلماً عند السائل وأما أن التزمت صحة لفظ المنقول وهذا الالتزام يتصور فى كل ماله نسبة فبرد عليك نقض العبارة بالمخالفة وحسنها بالاستدراك وقد سبق بيان المخلص ودعوى الالتزام ليس بلازم فى التزام المنقول (ومن التزام صحة حكمتك عليه بأنه صحيح أو تقوية مقالك به) مستدلاً أى مستنداً به .

(خاتمة) فى بيان بعض اصطلاحات النظائر (ثم) أى بعد الفراغ من المناظرة (إن البحث) أى للمناظرة الجارية (بين المعلن والسائل) إذ قد عرفت أن النظر فى المناظرة بمعنى الحركة التخيلية

بين المتناظرين (إما أن ينتهي إلى عجز المعلن) وسكوته (عن دفع اعتراض السائل أو) ينتهي (إلى عجز السائل عن الاعتراض على جواب المعلن ، إذ لا يمكن جريان البحث) بينهما (إلى غير النهاية) وحاصل الدليل أن البحث بينهما منته إلى أحد العجزين ، وكل بحث منته إلى أحد العجزين منقطع ، فالبحث بينهما لا بد أن ينقطع . أما الكبرى فبديهية . وأما الصغرى فبينها بقوله إذ لا يمكن الخ ، وحاصله أن البحث بينهما بحث لا يمكن جريانه إلى غير النهاية ، وكل بحث لا يمكن جريانه إلى غير النهاية منته إلى أحد العجزين ، ويمكن أن يكون من الاستثنائي الغير المستقيم بأن يقال إن البحث بينهما منته إلى أحد العجزين وإلا لممكن جريان البحث إلى غير النهاية ، لكن لا يمكن جريان البحث إلى غير النهاية لقصور القوة البشرية عن ترتيب أمور غير متناهية إذ النفس الناطقة حادثة (وعجز المعلن) من حيث هو معلن ، وكذا عجز المعلن والقسم (يسمى في العرف) أي في عرف المتناظرين (إفحاماً وعجز السائل) من حيث هو سائل (إلزاماً) وهما مصدران مبنيان للمفعول أو من قبيل تسمية اللازم باسم الملزوم ، لكن اللاحق يقتضى السابق وبمعهما التبكيث ، ولما كان للتبادر من الإفحام والالزام المصدر المبني للفاعل دفعه بقوله (ويقال أفحم السائل المعلن) أعجزه وأسكنه ناظر إلى الإفحام (ويقال ألزم المعلن السائل) أي جعله ملزماً (ويقال للمعلن منفتح والسائل ملزم بفتح الحاء) ناظر إلى الأول (والزاي) ناظر إلى الثاني وبكسرهما بالعكس إذا كان الأمر كذلك (فإضافة الإفحام إلى المعلن إضافة المصدر) المبني للمفعول (إلى مفعوله) فلا رد أن الإفحام يكون عبارة عن إسكات المعلن فكيف يكون عبارة عن عجز المعلن (وكذا) الأضافة في (إلزام السائل ، ثم) عطف على قوله إن البحث إلى آخره أو ابتدائية (أن) لفظ (السؤال قد يكون بمعنى الاعتراض) سواء كان منعا أو نقضا أو معارضة يقال سألت عليه : أي اعترضت عليه (فذا سؤال المتناظرين) يجوز فيه الكسر والفتح (وقد يكون بمعنى الاستفسار) وهو طلب التفسير : أي الكشف أي الاستفسار (عن

فهي توجد من الطرفين بمنع السائل ، وإن لم يكن المنوع مدلا فلا حاجة إلى جعل البحث هنا بمعنى الاعتراض (إما أن ينتهي إلى عجز المعلن) وسكوته (عن دفع اعتراض السائل أو) ينتهي (إلى عجز السائل عن الاعتراض على وجوب المعلن ، إذ لا يمكن جريان البحث) بينهما (إلى غير النهاية) لقصور الطاقة البشرية عن ترتيب أمور غير متناهية (وعجز المعلن) من حيث هو معلن ، وكذا عجز المعلن والقسم (يسمى في العرف إفحاماً وعجز السائل) من حيث هو سائل (إلزاماً) فهما مبنيان للمفعول أو من قبيل تسمية اللازم باسم الملزوم ، لكن اللاحق يقتضى السابق وبمعهما التبكيث ، وقد يطلق التبكيث على التوبيخ (ويقال أفحم السائل المعلن) أي أعجزه وأسكنه (ويقال ألزم المعلن السائل) أي جعله ملزماً (ويقال المعلن منفتح والسائل ملزم بفتح الحاء والزاي) إذ بكسرهما العجز (فإضافة الإفحام إلى المعلن إضافة المصدر) المبني للمفعول (إلى مفعوله) فلا رد أن الإفحام يكون حينئذ عبارة عن إسكات السائل المعلن ، فكيف يكون عبارة عن عجز المعلن (وكذا) إضافة في (إلزام السائل ، ثم إن السؤال قد يكون بمعنى الاعتراض) يقال سألت عليه أي اعترضت عليه (وذا سؤال المتناظرين) ومصطلحهم (وقد يكون بمعنى الاستفسار عن

معنى اللفظ (أى لفظ كان ، سواء كان في التعريف أو التقسيم أو التصديق (أو) الاستفسار) عن وجه التركيب (أى عن علته ودليله أى تركيب كان (أو) الاستفسار (عن تفصيل الجمل) إلى غير ذلك يقال سألت عنه أى استفسرت عنه (وهذا) السؤال بمعنى الاستفسار (ليس داخلا في المناظرة) لعدم صدق تعريفها عليه (والكشاف مشحون به) أى مملوء به (ولا بأس بذلك) الاستفسار (عند خفاء المسئول عنه) بل ينبغي لكل أحد أن يستفسر عما خفي عليه ، ولا يعترض قبل الاستفسار بل ينبغي للطلبة وإن لم يخف عليه بدون قصد تخجيل الخصم ليحصل لهم السعي بالنبذة ، وقد يستفسر عما عرفه لنكتة مثل التعجب والسرور عند سماعه ، وقد يكون السؤال بمعنى الاتهام يقال سألته أى التمس منى ولعدم شائبة الاعتراض فيها لم يتعرض لها . قال ابن الحاجب إن الاعتراضات كلها راجعة إلى منع وتقض ومعارضة ومنه الاستفسار لأن غرض الاستدلال بالبراهين المدعى بدليل وغرض المعارض عدم الالتزام بمنعه ؛ وقوله راجع إلى منع أعم من النقض والمناقضة صرح به القاضي في شرحه ، فحينئذ يكون الاستفسار مؤاخذا على ما فعله إمامنا مجازا لغويا أو معارضة تقديرية باعتبار الدعوى الضمنية أو تقضا إجماليا شبيها ، ويبان المحيب جواب عن هذه المؤاخذات ، ثم وجه الرجوع هو أن الاستدلال بالمعلوم على المجهول يتوقف على معلومية المراد باللفظ المذكور في الدليل فالمدعى يدعى ظهوره من ذلك اللفظ والسائل المستفسر يمنع الظهور ويرده بقوله هذا مجمل والمجمل غير ظاهر في المراد ، ويجب بإثبات الظاهر بالنقل الذي هو البرهان كذا استفيد . قال بعض الأفاضل : اعلم أن السؤال قد يتعلق بالأفهام ويسمى بالاستفسار وهو طلب بيان المعنى المراد من اللفظ أو نكتة ما فعل على هذا النوال بأن يقال لم قيل أو لم قال . أما الأول فأنما يسمع إذا كان في اللفظ إجمال أو غرابة بلا قرينة واضحة تدل على المراد ، ولذا قيل ما تمكن فيه الاستبهام حسن فيه الاستفهام وإلا فهو لجاج وتعنت ولقائدة المناظرة مفوت على أنه لو آتى السائل بهذا في كل لفظ يفسر به لفظ فيتسلسل فيكون من جنس اللعب ، والجواب عن هذا الاستفسار بيان معنى ذلك اللفظ إما بالنقل عن أهل اللغة أو العرف العام أو الدرف الخاص هذا في صورة الغرابة أما في صورة الاجمال فيبان المعنى المراد بتفصيله وتعيينه . وأما الثاني فأنما يسمع إذا كان ما فعله مظنة نكتة كما إذا عدل عن الأصل أو عن الشهور وإلا فهو لجاج وتعنت أيضا ، والجواب بيان نكتة توافق لما فعل على ذلك النوال ، ثم اعلم أن هذا إنما يكون استفسارا للفظ إذا تعلق طلب البيان بنفس المعنى أو النكتة . وأما إذا تعلق بحسن ذلك اللفظ أو ما فعل مستندا بالاجمال أو الغرابة أو بالعدول فهو ليس باستفسار بل مناقضة ، فالجواب حينئذ إما عن الأول فدفع الحسن ببيان القرائن المضمومة معه وإما عن الثاني فيبيان الاشتغال على نكتة معتد بها فتأمل .

معنى اللفظ أو عن وجه التركيب أو عن تفصيل الجمل) إلى غير ذلك يقال سألت عنه أى استفسرت عنه (وهذا) السؤال بمعنى الاستفسار (ليس داخلا في المناظرة) لعدم صدق ما في تعريفها عليه (والكشاف مشحون) ومملوء به (ولا بأس بذلك) الاستفسار (عند خفاء المسئول عنه) بل ينبغي لكل أحد أن يستفسر عما خفي عليه ولا يعترض قبل الاستفسار بل ينبغي للطلبة وإن لم يخف عليه بدون قصد تخجيل الخصم ليحصل لهم السعي بالنبذة ، وقد يستفسر عما عرفه

(فصل) في بيان مراتب النوع في القوة والضعف (اعلم أن حاصل منع مقدمة الدليل ونقضه) أي نقض الدليل (إبقاء دعوى المعلن بلا دليل) وذلك لأنه لو كانت المقدمة ممنوعة كانت خفية . إذ النع يفيد خفاء المنوع ولو كانت خفية لم يكن الدليل ثابتا وإذا لم يكن ثابتا لا يثبت به شيء آخر فيبقى المدعى بلا دليل وكذا لو كان الدليل منقوضا وهو ظاهر وقيل في وجهه لأن ما لم يثبت لا يثبت به شيء وهذا أخصر (وليس حاصل نقضه) سواء كان بشاهد التخلف أو بشاهد خصوص الفساد (إبطالا لدعوى المعلن) وليس حاصل المنع أيضا إبطالا لدعوى المعلن (إذ الدليل ملزوم للدعوى) لزوما قطعيا وهو الدليل القطعي والأمانة التي في صورة القياس أو لزوما ظنيا وهو الأمانة التي ليست في صورة القياس وهو الاستقراء والتمثيل كذا قيل ولا يخفى ما فيه فتأمل فيه (ولا يلزم من إبطاله للزوم) ولو بلزوم قطعي (إبطال اللازم إذ يجوز أن يكون له) أي لذلك اللازم (ملزوم آخر لجواز عموم اللازم) من الملزوم كالحجارة اللازمة للشمس وإذا جاز عموم اللازم (فيجوز أن يكون المدعى) المنقوض ويجوز أن يكون العين مكسورا (دليل آخر) كما إذا قال المعلن ضرب فعل ماض لأنه يدل على زمان قبل زمان إخبارك وكل لفظ شأنه كذا فعل ماضى ونقض السائل دليله بأنه باطل لأنه يستلزم ظرفية الشيء لنفسه وهو محال وكل دليل يستلزم المحال فهو باطل فإن للمعلن هنا دليلا آخر وهو أن ضرب يدل بهيئته وضعا على زمان مقدم وكل لفظ شأنه كذا فعل ماض كذا مثل (وكذا حاصل المعارضة) مطلقا (الساقطة) فيما دون للمعارضة بالقلب إذ حكمها إبطال دليل للمعلن (أعني أن يسقط ويبطل دليل المعارض دليل المعلن وبالعكس) أي يحفظ ويبطل دليل المعلن دليل المعارض وذلك لأن المدعى لازم والدليل ملزوم ويبطل للزوم بطلان لازمه فكان المعارض يقول إن دليلي أبطل دعواك فيبطل دليلك لأن بطلان اللازم يدل على

لكنه مثل التعجب والسرور عند سماعه وقد يكون السؤال بمعنى الالتباس يقال سألته أي التمس مني ولعدم شائبة الاعتراض فيها لم يتعرض لها :

(فصل) في بيان مراتب النوع في القوة والضعف (اعلم أن حاصل منع مقدمة الدليل ونقضه إبقاء دعوى المعلن بلا دليل) إذ لا يثبت الشيء بما لم يثبت (وليس حاصل نقضه إبطالا لدعوى المعلن إذ الدليل ملزوم للدعوى) لزوما قطعيا وهو الدليل القطعي والأمانة التي في صورة القياس أو لزوما ظنيا وهو الأمانة التي ليست في صورة القياس وهو الاستقراء والتمثيل (ولا يلزم من إبطاله للزوم) ولو بلزوم قطعي (إبطال اللازم إذ يجوز أن يكون له) أي لذلك اللازم (ملزوم آخر لجواز عموم اللازم) من الملزوم (فيجوز أن يكون للمدعى) المنقوض دليله (دليل آخر) كما إذا قال المعلن ضرب فعل ماض لأنه يدل على زمان قبل زمان إخبارك وكل لفظ شأنه كذا فعل ماض فنقض السائل دليله بأنه باطل لأنه يستلزم ظرفية الزمان لنفسه وهو محال وكل دليل يستلزم المحال فهو باطل فإن للمعلن هنا دليلا آخر وهو أن ضرب يدل بهيئته وضعا على زمان مقدم وكل لفظ شأنه كذا فعل ماض فإذا بقي مدعى المعلن عند إبطال دليله بلا دليل فالبقاء عند منع مقدمة دليله بالطريق الأولى (وكذا حاصل المعارضة الساقطة : أعني أن يسقط ويبطل دليل المعارض) الاعتقاد بدليية (دليل للمعلن وبالعكس) يعني يبطل دليل المعلن الاعتقاد بدليية دليل المعارض

بطلان المزوم وكان المثل يقول أيضا إن دليل أبطل دعواك فيمثل دليلك الذي عارضت به : اعلم أن ما أتجه دليل المعارض هو دعوى المعارض وما أتجه دليل الممثل هو دعوى الممثل (إذ الدليل الصحيح) بجميع مقدماته (لا يدل) دليل (على خلاف مدلوله) وإلا لزم اجتماع التقيضين ودليل الممثل يدل على خلاف مدلوله دليل ينتج من الشكل الثاني أن دليل الممثل ليس بدليل صحيح وكذا دليل المعارض يدل على خلاف مدلوله دليل ينتج من الثاني أيضا دليل المعارض ليس بدليل صحيح وفرع على الأول قوله (فيقي مدعى الممثل بلا دليل) ويتفرع على الثاني ويبقى مدعى المعارض بلا دليل لكن تركه حملا على المقايضة فإذا كان كذلك كان حاصلها المساواة وهو المطلوب . إذا علمت ما فصلنا لك (فليس حاصل المعارضة أيضا) أي كالنقض والنقض (إبطالاً لدعوى الممثل) هذا مبنى على أن المعارضة تتعلق بالدليل لا بالمدعى لكن يأتي عنه تعريف المعارضة فيما سبق بقوله إثبات السائل تقيض مادعاء المخ اللهم إلا أن يقال أشار في القاموس إلى المذهبين وهذا مبنى على رأي من يقول بتعلقه بالدليل (فأقوى الاعتراضات) أي اعتراضات السائل (إبطال المدعى الغير المدلل وإن سمى ذلك غصبا) وكذا إبطال التعريف ونقض التقسيم والعبارة ثم المعارضة ثم النقض ثم المنع بسند قطعي ثم بسند جوازي ثم بلا سند (وأسمها) أي أسلم الاعتراضات (المنع) مطلقا (إذ لا يجب له سند ولا دليل) وأدخلها في إظهار الصواب أيضا إذ لا يجب على الممثل إلا الإثبات وعند الإثبات يظهر الصواب بخلاف سائر الوظائف (ومن أراد الاستقصاء) أي البلوغ إلى الغاية (في) معرفة (فن المناظرة فمليه) أي فيلزم (برسالتنا المعمولة) المؤلفعة (لتقرير قوانين المناظرة) :

الخاتمة : في آداب المناظرة) يشبه أن يكون هذا فنامستقلا موضوعه مالا يوافق المناظرة من حيث وجوب الاحتراز عنه فالاحتراز عما لا يوافقها آداب المناظرة . وقائده التأديب بتلك الآداب ويطلق أن يسمى هذا الفن بآداب المناظرة لكونه سببا للتأديب بها فيجب أن يعلم ويعمل بها وقد جرت العادة

(إذ الدليل الصحيح) بجميع مقدماته (لا يدل) دليل صحيح (على خلاف مدلوله) وإلا لاجتمع التقيضان . إن قلت لا نسلم لزوم اجتماع التقيضين على ذلك التقدير لجواز أن يكون استلزام ذنبك الدليلين بمدلولهما ظنيا فلا يمثل دليليهما بالتخلف : قلت تخلف الحكم ليس بمانع لدليلية تلك الأمانة بالنسبة إلى الحكم الغير المتخلف : وأما بالنسبة إلى المتخلف فيمثل دليليته (فيقي مدعى الممثل بلا دليل) معلوم دليليته بل المعلوم إنما هو بطلان دليلية أحد الدليلين إلا على التعيين وكذلك مدعى المعارض لكن لما كانت القوة والضعف بالنسبة إلى بقاء مدعى الممثل وعدمه خصه بالذكر (فليس حاصل المعارضة أيضا إلا إبطالاً لدعوى الممثل فأقوى الاعتراضات إبطال المدعى الغير المدلل) بدليل (وإن سمى ذلك غصبا) وكذا إبطال التعريف ونقض التقسيم والعبارة ، ثم المعارضة ، ثم النقض ثم المنع بسند قطعي ، ثم بسند جوازي ، ثم بلا سند (وأسمها) (المنع) مطلقا (إذ لا يجب له سند ولا دليل) أو دخلها في إظهار الصواب أيضا إذ لا يجب على الممثل حينئذ إلا الإثبات وعند إثباته يظهر الصواب بخلاف سائر الوظائف (ومن أراد الاستقصاء) (في) معرفة (فن المناظرة) فمليه الملازمة (برسالتنا المعمولة) المرتبة لتقرير (قوانين المناظرة)

بذكر تسعة أمور ويجمعها ما قال بعضهم :

ينبغي للباحث أن يجنب من أمور تسعة حذها تصب
إنها الإيجاز والاطناب بل المقال الجميل المفضي الخلل
واحذرن انمطاً غريباً في الكلام ثم دخلا قبل تحقيق المرام
لا تباحث بالمهيب المحتشم لا تحقر قط فرداً من أمم
رفع صوت مثل ضحك في المقال قط دهر لم يجوزه الرجال

(ويجب على المستفيدين) من المعلمين والتعلمين (أحسن الله إرشادهم) أي إرشاد المستفيدين
جملة معترضة دعائية (عن إحداها) من هذه الرسالة وتقرير القوانين (أن يستغفروا لي ولوالدي
ويدعوا لنا) أي جميعاً (بالجنة) العالية قطوفها دانية (والنعم الباقية) وكذا يجب على من
استفاد من هذا الشرح الاستغفار والدعاء لي ولوالدي بالرؤية الأبدية والنعم الصمدية (ومن لا يشكر
الناس لا يشكر الله) وهو من قبيل عطف العلة على العلول يعني يجب على المستفيدين الاستغفار
لأنه شكر وهو واجب عليهم لأن من لا يشكر الناس لا يشكر الله (والحمد لله الذي بعزته وجلاله)
أي عظمته (تم للمصالحات) أي الكلمات الصالحات أو الأعمال الصالحات .

ويجب على المستفيدين) من المعلمين والتعلمين (أحسن الله إرشادهم) وإصابتهم إلى الصواب
(عن إحداها) من هذه الرسالة والتقرير (أن يستغفروا لي ولوالدي ويدعوا لنا بالجنة) العالية
(والنعم الباقية) وكذا يجب على من استفاد من هذا الشرح الاستغفار والدعاء لي ولوالدي بالنعم
الأبدية والرؤية الصمدية (ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله تعالى) لما قال النبي عليه الصلاة والسلام
« من أوى إليه معروف فليكافئه به ومن لم يستطع فليذكره فان من ذكره فقد شكره إن أشكر
الناس لله تعالى أشكرهم للناس لا يشكر الله من لا يشكر الناس » .

(تنبيه) الثرائط التي اعتبرها الامام فخر الدين الرازي للمناظرة تسعة : الأولى أنه يجب على
الناظر أن يحترز عن الإيجاز والاختصار والكلام الأجنبي لئلا يكون محلاً بالفهم الثاني أن يحترز
عن التطويل في المقال لئلا يؤدي إلى الملل . الثالث أن يحترز عن الألفاظ الغريبة في البحث .
الرابع أن يحترز عن استعمال الألفاظ المحتملة لعنيين . الخامس أن يحترز عن الدخول في كلام
الخصم قبل الفهم بتمامه وإن افتقر إلى إعادته ثانياً فلا بأس بالاستفسار عنه إذ الداخل في الكلام
قبل الفهم أفسح من الاستفسار . السادس أن يحترز عما لا مدخل له في المقصود لئلا يلزم البعد عن
المقصود . السابع أن يحترز عن الضحك ورفع الصوت والسفاهة فإن الجهال يسترون بها جهلهم .
الثامن أن يحترز عن المناظرة مع من كان مهيباً ومحترماً كالأستاذ إذ مهابة الخصم واحترامه ربما
تزيل دقة نظر الناظر وحدة ذهنه . التاسع أن يحترز عن أن يحجب الخصم حقيراً لئلا يصدر عنه
كلام يغلب به الخصم عليه .

ولما وفق الله تعالى إلى إتمام هذه الرسالة قال أداء لبعض الحقوق (والحمد لله الذي بعزته)
وقدرته (وجلاله) وعظمته (تم) الأعمال (الصالحات) من التأليفات وغيرها ثم جعل آخر

(وسبحان ربنا) والمأثور سبحان ربك (رب العزة) أضيف إلى العزة لاختصاصها به (عما يصفون)
أي عن جميع ما يصفه أعداؤه من النقائص أي منزعه عما يصفون من النقائص وامتصف بجميع
الكلمات والخصائص ، ليس له كمال منتظر (وسلام على المرسلين) مبتدأ : وخبر أي السلام
على الذين أرسلوا لتبليغ الأحكام سواء كانوا رسلاً أو أنبياء (والحمد لله) وهي معطوفة على
جملة اسمية سابقة (رب العالمين) وهو مشهور مستغن عن البيان حتى يعرفه البله والصبهان :
روى عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال : « من أحب أن يكتب بالمكالم
الأوفى من الأجر يوم القيامة فليكن آخر كلامه إذا قام من مجلسه : سبحان ربك رب العزة عما
يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين » .

المجلس خير الكلام لما ورد في حقه من الإيصال بأعلى المرام قائلاً (وسبحان ربنا) والمأثور
ربك (رب العزة عما يصفون) قد أدرج فيه جملة صفاته تعالى السلبية والثبوتية ، فالترزيه يدل
على الأولى وقوله رب العزة يدل على الثانية من الرحمة والارادة والقدرة والعلم والحياة مع الاشعار
بالتوحيد فان انحصر العزة فيه يدل على انتفاء الشريك وإلا لم ينحصر لوجودها في الشريك مع
أن من جملة ما يصنعون به الشريك (وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين) على ما أفاض علينا
من النعم واليقين :

والمأمول من الإخوان الصغين أن لا يجعلنا بخطايانا من المومنين ، فان هذا أولى ما أقر عنه
في قالب التصوف والنبين ، وليكن آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

فهرس

شرحى الولدية فى آداب البحث والمناظرة

صفحة

- ٢ خطبة الكتاب
١٢ الباب الأول فى التعريف
٢١ فصل فى بيان منع الصغرى
٢٣ فصل فى تقرير الإبطال بالثالث الخ
٢٨ فصل اشتهر أن ناقض التعريف مستدل الخ
٣٥ الباب الثانى فى التقسيم
٣٨ فصل فى تقسيم الكلى إلى جزئياته
٤٤ فصل فى الاعتراض على حصر التقسيم الخ
٤٩ فصل قد ينقض التقسيم بأنه يلزم فيه الخ
٥٢ فصل قد ينقض التقسيم بأن فيه تصادق الخ
٥٦ فصل فى تقسيم الكل إلى أجزائه الخ
٥٨ فصل اعلم أن معنى تحرير المراد الخ
٦١ الباب الثالث فى التصديق
٦٤ المقالة الأولى فى المنع الخ
٦٧ فصل المنع إما مجرد الخ
٦٩ فصل الواجب على المعلل الخ
٧٦ فصل وعند إثبات المعلل مدعاه الخ
٧٧ فصل منع السائل مقدمة دليل المعلل الخ
٧٩ فصل لو أبطل السائل بالدليل الخ
٨٢ فصل الغصب الخ
٨٤ فصل اعلم أن السائل قد يمنع تقريب دليل المعلل الخ
٨٥ فصل قيل لا يمنع النقل والمدعى إلا مجازاً الخ
٨٨ فصل لما كان الواجب على المعلل عند منع للمانع هو الإثبات الخ

صحيفة

- ٩٢ المقالة الثانية في المعارضة الخ
٩٧ فصل وكل منها تنقسم إلى ثلاثة أقسام الخ
١٠٢ المقالة الثالثة في النقص الخ
١٠٨ فصل اعلم أن الناقض قد يترك بعض أوصاف دليل المعلل الخ
١٠٩ فصل لا ينقض الدليل وغيره باشتغال على التطويل الخ
١١٠ فصل وقد ينقض العبارة الخ
١١٢ فصل اعلم أن المركب الناقض الخ
١١٤ فصل وإذا أجاب المعلل عن اعتراض السائل الخ
١١٦ فصل ثم لتشرح في بيان المناظرة الخ
١١٨ خاتمة في البحث بين المعلل والسائل الخ
١٢١ فصل اعلم أن حاصل منع مقدمة للدليل الخ
١٢٢ الخاتمة في آداب المناظرة

(تمت)

بمحمد الله وحنن توفيقه تم طبع شرح الصيد « عبد الوهاب الأملى » على الولدية في (آداب
البحث والمناظرة) للعلامة « محمد المرعش المعروف بساجتلى زاده » وبديل صحائفه :
شرح العلامة « محمد بن حسين البهى » المعروف (بمنلا عمر زاده) على الولدية أيضا .
مصححا بمعرفة لجنة التصحيح بشركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر

القاهرة في { ١٥ شوال سنة ١٣٨٠ هـ
١ أبريل سنة ١٩٦١ م